جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان

المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين

The Legislative and Regulatory Impediments of Countering Money Laundering in Palestine

إعداد الطالبة

أبرار إبراهيم مصباح عاصي

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

2019

جامعة بيرزيت

كليّة الدّراسات العليا

المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين

The Legislative and Regulatory Impediments of Countering Money Laundering in Palestine

إعداد الطالبة

أبرار إبراهيم مصباح عاصي

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا

جامعة بيرزيت، فلسطين

2019

رسالة ماجستير بعنوان

المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين

The Legislative and Regulatory Impediments of Countering Money Laundering in Palestine

إعداد الطالبة

أبرار إبراهيم مصباح عاصي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 29 / 6 /2019

أعضاء لجنة النقاش	التوقيع
• د.مصطفى عبد الباقي (مشرفاً، ورئيساً)	.....
• د.أحمد السويطي (عضواً)	.....
• د. أنور جانم (عضواً)	.....

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور مصطفى عبد الباقي؛ لتفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة وإثرائها بخبراته وملاحظاته البناءة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الدكتور أحمد السويطي والدكتور أنور جانم أعضاء لجنة النقاش؛ لتفضلهما بإثراء هذه الدراسة بملاحظاتهما القيمة، كما أتقدم بالشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم وخبراتهم يوما، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة المؤسسات التي تمّ عمل المقابلات معها، ممثلة بالأساتذة الذين تمت مقابلتهم كلٌّ باسمه ولقبه لتعاونهم في إنجاز هذه الدّراسة.

الإهداء

إذ نخرج من مرحلة، لنلج آخرى، ونصعد درجة جديدة في سلم النجاح، لا بد لنا أن نقف عند العتبات...

ننظر خلفنا فنرى العقبات التي ذللت، ولحظات الضيق وأوقات الانفراج، ثم ننظر خلفنا مرة أخرى لنكتشف أن تلك العقبات لم تلن أشواكها لولا شخوص آزرونا وناولونا أسباب النجاح، ورفعونا بأكفهم حتى استشرفنا آفاق الدُنا.

أنظر الآن، فأرى هؤلاء قادمين، يخفون ملامح وجوههم لأنّهم لم ينتظروا يوما شكرا ولا حمدا، لكني استوقفهم لأهدي لهم عملي هذا الذي لولا مؤازرتهم لما كان له أن يرى النور:

أبي

أمي

أساتذتي

أخي وأخواتي

لليمامة الهاربة من سطوة الحياة والمرض، لروح صديقتي يمام عبد الحق

إليكم أهدي هذه الثمرة المتواضعة؛ لتكون عرفانا لجميلكم.

الملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على أبرز المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال، والتي تحول دون تحقيق فعالية مكافحة هذه الجريمة في فلسطين بالشكل المطلوب ومقارنة النصوص التشريعية بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعايير العالمية ذات العلاقة وتشريعات بعض الدول المقارنة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يستهلهما مقدمة وفصل تمهيدي يوضح ماهية جريمة غسل الأموال، حيث يتناول مفهوم جريمة غسل الأموال ومراحلها، ويتناول أساليب وآثار جريمة غسل الأموال. ويتناول الفصل الأول المعوقات التشريعية في مكافحة جريمة غسل الأموال، من خلال استعراض المعوقات الخاصة بإثبات أركان جريمة غسل الأموال، والمعوقات الخاصة بالعقوبات على جريمة غسل الأموال والمعوقات الدولية في مكافحة هذه الجريمة. ويتناول الفصل الثاني أبرز المعوقات التنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين من خلال استعراض المعوقات المؤسساتية التي تواجه الجهات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال والمعوقات ذات العلاقة بالخصوصية الفلسطينية ذات الأبعاد السياسية والتنظيمية.

وتوصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات، كان من أهم هذه النتائج؛ اتجاه المشرع الفلسطيني لتضييق نطاق الجرائم الأصلية التي تنصب عليها عملية غسل الأموال، بحيث أوردها على سبيل الحصر في المادة 3 من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال، إضافة لوجود ضعف في متطلبات الامتثال من قبل الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقانون، وعدم تفعيل العقوبات الإدارية والجنائية بالشكل المطلوب في هذا الإطار. إضافة لعدم وجود أطر تنظيمية وقانونية وإشرافية خاصة ببعض الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون منها سماسرة ووكلاء العقارات، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المحاسبون، التجار، وعدم تفعيل الإشراف على بعض القطاعات المنظمة قانونيا مثل المحامين، ومدققي الحسابات. بالإضافة لوجود الاحتلال الإسرائيلي والتبعية الاقتصادية بفعل الاتفاقيات السياسية والاقتصادية، حيث كان لها آثار سلبية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين. كما أن الإنقسام الفلسطيني بين شطري الوطن والنتائج المترتبة عليه أبرزها الفصل التام بين عمل النيابة العامة والقضاء في قطاع غزة والضفة الغربية كان له دور سلبي في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين. إضافة لضعف التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وعدم وجود اتفاقيات ثنائية في هذا المجال، إضافة لغياب تنظيم قانوني داخلي

فلسطيني ينظم آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، وعدم وجود محاكم مختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية عموما وجرائم غسل الأموال بشكل خاص. ويُلاحظ أيضا وجود ضعف في نشر الإحصائيات والتقارير السنوية والدورية من قبل الجهات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال.

أما أبرز التوصيات التي خلصت لها هذه الدراسة في رأي الباحث تتمثل بضرورة تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني والأخذ بالاتجاه الموسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية، بحيث يتسع لأي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون الفلسطيني لتكون محلا لجريمة غسل الأموال، ولتجنب التعديل المستمر في القانون لإدراج جرائم جديدة لتتناسب مع التوجهات الدولية والتطورات المعاصرة. وضرورة تعزيز امتثال الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقرار بقانون، وتفعيل العقوبات الإدارية والجنائية في هذا الإطار، وإصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال للأعمال والمهن المالية وغير المالية التي لم يصدر بشأنها تعليمات خاصة، ووضع الأدلة الإرشادية ومؤشرات الاشتباه، وتصميم نماذج للإبلاغ تشمل وتلائم كافة القطاعات. إضافة لضرورة تعزيز الرقابة من قبل السلطات المشرفة والمختصة على كافة القطاعات والإشراف على امتثالها للقانون. وضرورة وضع الأدلة الخاصة بالتفتيش على جرائم غسل الأموال، وضرورة تعزيز التعاون الدولي وتفعيل العمل بالاتفاقيات الدولية، وإبرام الاتفاقيات الثنائية التي تنظم المسائل ذات العلاقة بتبادل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية لما لها من دور فعال في مكافحة جريمة غسل الأموال بسبب طبيعتها الدولية، كما يرى الباحث ضرورة استحداث قضاء متخصص للنظر في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية الناتجة عنها، وتعزيز التوعية والتدريب المتخصص في مجالات مكافحة غسل الأموال، إضافة لضرورة إنهاء الانقسام الفلسطيني وتوحيد التشريعات والجهود المؤسساتية في مكافحة هذه الجريمة بين شطري الوطن. وضرورة التحلل من التبعية الاقتصادية التي تفرضها الاتفاقيات الاقتصادية مع الاحتلال الإسرائيلي وفرض السيادة الفلسطينية على المعابر والحدود.

Abstract

This study sheds light on the most prominent legislative and regulatory obstacles in the fight against the crime of money laundering which prevent combating this crime effectively in Palestine as required. The study compares the Palestinian legislative texts with the international and regional conventions and the relevant international standards in addition to the legislations of some comparative countries.

The study is divided into two chapters beginning with an introduction and a preliminary chapter explaining the nature of the crime of money laundering, and handling the concept of that crime, its stages, its methods and effects. Chapter one deals with the legislative obstacles in combating the crime of money laundering by reviewing the obstacles related to proving the elements of that crime, the obstacles related to penalties for that crime and the international obstacles in combating it. Chapter two deals with the most important organizational obstacles in combating the crime of money laundering in Palestine by reviewing the institutional obstacles facing the competent authorities to combat that crime and the obstacles related to the Palestinian special case with its political and organizational dimensions.

This study reached a number of conclusions and recommendations. The most important of these results is the direction of the Palestinian legislator to narrow the scope of the original crimes on which the money laundering process is concentrated, to be included exclusively in article 3 of an Anti-Money Laundering Law (AML). In addition to a weakness in compliance requirements by business and financial and non-financial professions, subject to the law, as well as the non-enforcement of administrative and criminal penalties as required within this framework. Furthermore, the absence of regulatory, legal and supervisory frameworks for some non-financial businesses and professions subject to the law, including brokers and real estate agents, traders of precious metals and stones, and accountants, besides the non-activation of supervision of some legally regulated sectors such as lawyers and auditors. In addition to the Israeli occupation and the economic dependence due to the political and economic agreements, which had negative effects on combating the crime of money laundering in Palestine. The Palestinian division between the two parts of the country and the consequences thereof, most notably the complete separation between the function of the Public Prosecution and the judiciary in the Gaza Strip and the West Bank, where it has a negative role in combating the crime of money laundering in Palestine. As well as the lack of international cooperation in the field of legal aid and extradition, the lack of bilateral agreements in this field, and the absence of a Palestinian internal legal organization that regulates the mechanisms of international

judicial cooperation in criminal matters. Not to mention the absence of courts competent to deal with economic crimes in general and money-laundering offenses in particular. There is also a weakness in the dissemination of statistics and annual and periodic reports by the competent authorities in combating the crime of money laundering.

The most significant recommendations of this study, as seen by the researcher, are the need to amend the Palestinian Money Laundering Law and to adopt a broad trend in determining the scope of the original crimes so as to accommodate any activity or act that is considered a crime under the Palestinian law to be subject of a money laundering crime. That will help in avoiding a continued amendment of the law to include new crimes to suit international trends and contemporary developments. There is a need also to strengthen the compliance of businesses and financial and non-financial professions subject to the law and the activation of administrative and criminal penalties in this framework. Moreover, instructions should be issued to combat money-laundering related to financial and non-financial businesses and professions for which special instructions have not been issued, in addition to developing guidelines and indicators of suspicion, and designing reporting formats covering and fitting all sectors. Furthermore, there is a need to strengthen observation by the supervisory authorities and competent in all sectors and to supervise compliance with the law. That includes establishing evidences for the inspection of money-laundering offenses, and strengthening international cooperation and activating international conventions and the concluding bilateral agreements that regulate matters related to the exchange of mutual legal assistance, extradition and the implementation of foreign judgments since they have an effective role in combating crime of money laundering because of its international nature.

The researcher believes that it is necessary to create a specialized judiciary to deal with money laundering crimes and the original crimes resulting therefrom. She highlights the need to promote awareness-raising and to conduct specialized training in the areas of combating money-laundering, in addition to the need to end the Palestinian division and to unite legislation and institutional efforts in the fight against this crime within the two parts of the homeland. The researcher confirms the need to get rid of the economic dependence imposed by economic agreements with the Israeli occupation, and the imposition of Palestinian sovereignty over the crossings and borders.

الفهرس

مقدمة 1

ماهية جريمة غسل الأموال 10

المبحث الأول 10

مفهوم جريمة غسل الأموال ومراحلها 10

المطلب الأول.....10

تعريف جريمة غسل الأموال 10

المطلب الثاني 19

مراحل جريمة غسل الأموال 19

أساليب وآثار جريمة غسل الأموال.....21

المطلب الأول.....21

أساليب جريمة غسل الأموال.....21

المطلب الثاني 29

آثار جريمة غسل الأموال.....29

الفصل الأول 33

المعوقات التشريعية في مكافحة جريمة غسل الأموال 33

المبحث الأول 33

معوقات ذات علاقة بإثبات أركان جريمة غسل الأموال 33

المطلب الأول.....33

إثبات الركن المفترض لجريمة غسل الأموال – الجريمة الأصلية – 33

المطلب الثاني 46

اثبات الركن المادي 46

المطلب الثالث 57

إثبات الركن المعنوي 57
المبحث الثاني 68
معوقات خاصة بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال 68
المطلب الأول 69
معوقات خاصة بالعقوبات الأصلية 69
المطلب الثاني 80
معوقات خاصة بالعقوبات التكميلية 80
المبحث الثالث 85
معوقات خاصة بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال 85
المطلب الأول 86
طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين 86
المطلب الثاني 102
حجية الأحكام الجزائية الأجنبية في جريمة غسل الأموال 102
المطلب الثالث 115
تداخل وتعدد الاختصاص الجنائي الدولي 115
الفصل الثاني 122
المعوقات التنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين 122
المبحث الأول 122
المعوقات المؤسساتية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين 122
المطلب الأول 123
الضمانات الخاصة بالحفاظ على السرية والشبهة واجبة التبليغ 123
المطلب الثاني 129
فعالية عمل اللجنة الوطنية ووحدة المتابعة المالية 129

المطلب الثالث 138
معوقات ذات علاقة بعمل السلطات المشرفة والمختصة 138
المبحث الثاني 161
معوقات ذات علاقة بالخصوصية الفلسطينية ذات الأبعاد السياسية والتنظيمية 161
المطلب الأول 162
الاحتلال الإسرائيلي والإنقسام الفلسطيني 162
المطلب الثاني 169
الإطار القانوني الناظم للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية ومدى تفعيل إخضاعها لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال 169
المطلب الثالث 180
مدى خضوع الجمعيات الأهلية للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 180
المصادر والمراجع 191

مقدمة

جريمة غسل الأموال (Money Laundering) من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالجريمة المنظمة، وبشكل خاص جرائم الاتجار بالمخدرات، التهريب، الإرهاب، الفساد السياسي والمالي، وغيرها. كما تتصل بالمؤسسات المالية والاقتصادية بسبب استخدام قنواتها المالية في عمليات غسل الأموال.[1] وتقوم هذه الجريمة على كسب المال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين، واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية. ويرجع السبب في نمو عمليات غسل الأموال في العصر الحديث لعدة عوامل، من أهمها: نمو المراكز المالية الدولية وانفتاحها حيث توفر فرصا سانحة لغسل الأموال؛ بسبب تركيزها على جذب المزيد من الأموال، إضافة لتطور نظم التحويل الإلكتروني للأموال بفعل الثورة التقنية وسهولة نقل الأموال من خلالها.[2] وتلحق جريمة غسل الأموال أشد الضرر في الاقتصاد الوطني وفي عملة البلد، لأنها تخلق اقتصادين، اقتصاد غير رسمي خفي في مواجهة الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي إلى تضخم الاقتصاد الأول الخفي نتيجة سرعة انتقال الأموال مما يهدد الاقتصاد الرسمي الذي يتضرر بسبب عدم دفع الضرائب، وضخ أموال في الدورة الاقتصادية العادية دون أن يكون هناك مقابل لها في الإنتاج؛ مما يؤدي إلى التضخم والمنافسة غير الشريفة، وتشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، وزيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة، كما تهدد سلامة المؤسسات المالية، وانتشار الجريمة، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وغيرها من الآثار السلبية. كل هذه المخاطر دفعت بالدول للتنبه إلى ضرورة مكافحة غسل الأموال بأفضل السبل الممكنة من خلال صياغة التشريعات

---

[1] إن أصول ظاهرة غسل الأموال قديمة على الرغم من حداثة المصطلح المستخدم وحداثة تجريمها فقد ارتبطت بعمليات القرصنة البحرية، وفي العصور الوسطى في أوروبا في القروض الربوية التي كانت تحرمها الكنيسة الكاثوليكية حيث سعى كل من يحصل على مال بطريقة غير مشروعة لإخفاء مصدر هذا المال. وبدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا مطلع القرن الماضي واقترنت بالجريمة المنظمة وبشكل خاص بجريمة تجارة المخدرات في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. كما يطلق عليه مصطلح تبييض الأموال. ويطلق على الأموال المتحصلة عن الجرائم "الأموال القذرة". حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (رسالة ماجستير)، البحرين: الأكاديمية الملكية الشرطية، 2012، ص3-4.

[2] عبد الله عبد الكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2008،ص7-9.

والاتفاقيات الدولية والثنائية لمكافحة هذه الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، خاصة في ظل تزايد حجم هذه الجريمة بشكل كبير في الأعوام الأخيرة.[3]

وبقيت دولة فلسطين حتى وقت قريب دون أية تشريعات خاصة بمكافحة غسل الأموال، حتى تم إصدار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال[4] الملغى صراحة بالقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015[5]، الذي سيتم دراسته في هذه الإطروحة لبحث المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون تحقيق فعالية مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين بالشكل المطلوب، حيث أن هناك معوقات تشريعية ذات علاقة بالتكييف القانوني لهذه الجريمة وصعوبة إثبات أركان هذه الجريمة، بالإضافة لمعوقات ذات علاقة بالعقوبات التي يفرضها القرار بقانون، إضافة إلى معوقات دولية بسبب طبيعة هذه الجريمة العابرة للحدود وبسبب غياب التنظيم القانوني للمساعدة في المسائل الجنائية وقدم التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين في فلسطين، كما أن هناك معوقات تنظيمية ذات علاقة بالتنظيم المؤسساتي للمؤسسات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين والسلطات المشرفة وجهات إنفاذ القانون، ومعوقات ذات علاقة بالخصوصية الفلسطينية ذات أبعاد سياسية وتنظيمية، أبرزها الاحتلال الإسرائيلي والانقسام الفلسطيني. ومعوقات تنظيمية ذات علاقة بغياب التنيظم القانوني والإشرافي لعدد من الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعمدت هذه الدراسة إلى المقارنة بين القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود الفلسطينية المبذولة في هذا الإطار بالقوانين ذات العلاقة في بعض الدول المجاورة (الأردن، مصر، لبنان) والجهود الدولية والإقليمية والنموذجية بشأن مكافحة غسل الأموال، وتركيز الضوء على أبرز المعوقات التي تعطل مكافحة جريمة غسل الأموال محليا وإقليميا ودوليا، ليخلص الباحث لإجابة السؤال الجوهري في هذه الدراسة وهو ما هي أبرز المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين؟ ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات، وهي:

---

[3] نتيجة استغلال عصابات الجريمة المنظمة للتطور الهائل في مجال المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وسهولة انتقال رأس المال والأشخاص والسلع عبر الحدود بسبب الانفتاح التجاري. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مصر: دار الكتب القانونية، 2006.

[4] الملغى صراحة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[5] والمرسوم رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتبعه عدة تعليمات منها تعليمات رقم (2) لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف وغيرها من التعليمات والأنظمة ذات العلاقة.

- ✓ما هو مفهوم جريمة غسل الأموال بحسب التشريعات السارية في فلسطين والتشريعات المقارنة؟
- ✓ما هي أبرز أوجه القصور في التشريعات المحلية والمقارنة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال؟
- ✓ما هي أركان جريمة غسل الأموال؟ ومدى سهولة إثبات أركان هذه الجريمة؟
- ✓ما مدى موائمة التشريعات الفلسطينية للاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والممارسات الدولية ذات العلاقة؟
- ✓ما مدى فعالية العقوبات الجنائية والإدارية التي يقررها قرار بقانون مكافحة غسل الأموال في الحد من هذه الجريمة؟
- ✓ما هي أبرز المعوقات الدولية التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال؟ وما هي الحلول المقترحة لمعالجتها؟
- ✓ما مدى فعالية الجهات والمؤسسات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين؟ وما مدى التعاون بين مؤسسات الدولة في فلسطين في مجال مكافحة هذه الجريمة؟
- ✓ما هي أهم السلطات المشرفة على القطاعات والأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقرار بقانون ودورها في مكافحة هذه الجريمة؟
- ✓ما هي أبرز التحديات التي تفرضها الخصوصية الفلسطينية والأوضاع السياسية الراهنة في مكافحة جريمة غسل الأموال؟
- ✓ما مدى التنظيم القانوني لقطاعات الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقانون؟ ومدى مساهمتها في تطبيق القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال؟
- ✓ما هي أبرز المعوقات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية والالكترونية الحديثة التي تساهم في زيادة وتسهيل عمليات غسل الاموال؟

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على موضوع حديث وهام يربط بين القانون والاقتصاد، إضافة لقلة الدراسات القانونية و/أو الاقتصادية التي تتناول القرار بالقانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تسلط هذه الدراسة الضوء على المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تواجه المؤسسات المختصة بمكافحة غسل الأموال في فلسطين بسبب عدم الفهم السليم لأساليبها وآثارها وصعوبة إثبات أركانها، مع التنبه لخصوصية الواقع الفلسطيني في ظل الاحتلال والسعي

نحو التحرر وإقامة الدولة الفلسطينية. والمعوقات التي تواجه المؤسسات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين مع تزايد الاهتمام الدولي والضغوطات العالمية نحو ضرورة تبني نظم خاصة بمكافحة الجرائم المنظمة عموما وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص على المستوى المحلي والدولي، وفي ظل المحاولات الحثيثة من قبل القيادة الفلسطينية نحو الإنضمام للاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية وبناء وتطوير الاقتصاد الفلسطيني والاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء الاهتمام من هذا المنطلق بتبني نظام قانوني خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تستعرض هذه الدراسة أهم المعوقات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، وتسلط الضوء على المعوقات التنظيمية الداخلية في فلسطين التي تعطل نجاعة العمل بهذا القرار بقانون، بالإضافة لإغناء المكتبة الفلسطينية القانونية بدراسة تسلط الضوء على أبرز المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين في ظل القوانين السارية.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في مساعدة المؤسسات المختصة على حصر المعوقات التي قد تواجهها في عملها، والعمل على طرح الحلول الممكنة من خلال استعراض أبرز المعوقات التشريعية والتنظيمية، محليا ودوليا في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين والدول المقارنة، ومقاربة هذه الجهود مع المعايير النموذجية المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف)[6]، والمعايير الواردة في استبيان التقييم المشترك؛ خاصة مع التزام دولة فلسطين بعملية التقييم المتبادل مطلع العام 2021 بعد انضمامها رسميا لمجموعة الشرق الأوسط للعمل المالي (MenaFATF)[7]، وتركيز الضوء على أوجه القصور في هذه التشريعات الخاصة بغسل الأموال، ودور المؤسسات العاملة على مكافحتها، وآليات عملها والمعيقات التي

[6] مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. وتتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل أيضا مجموعة العمل المالي الدولي بالتعاون مع جهات دولية معينة أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.
FATF، http://www.fatf-gafi.org/about ، visited 4-9-2018).

[7] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها، أنشئت في نوفمبر 2004 من قبل حكومات 14 دولة عربية، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهارب (MENAFATF) وتعمل على غرار مجموعة العمل المالي.(FATF) تهدف إلى تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وغيرها من الأهداف. مينا فاتف، http://www.menafatf.org/ar/about، زيارة الموقع بتاريخ 2019/1/2.

تواجهها ومقارنتها بقوانين بعض الدول العربية المجاورة أهمها (الأردن، مصر، لبنان) وبعض الدول الأخرى؛ لتقييم مدى ملائمة التشريعات والجهود الفلسطينية في هذا الإطار مع المعايير الدولية والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ولغايات ذلك تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص التشريعية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال في فلسطين، وتحليل هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية؛ لفهم أبرز معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، ومن خلال استعراض الأساليب التنظيمية التي تتبعها المؤسسات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال، وفق الأسس العلمية الواجبة الإتباع. بالإضافة إلى المنهج المقارن، حيث تقارن الدراسة بين نصوص التشريعات السارية في فلسطين ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال، مع بعض التشريعات العربية والدولية ذات العلاقة، منها (الأردن، مصر، لبنان) وبعض الدول الأخرى كلما اقتضت ضرورة الموضوع محل البحث ذلك (ومقارنتها مع المعايير الدولية، أهمها التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) [8] والأحكام النموذجية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومصادرة العائدات الجرمية[9] وعدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة أبرزها (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 (فينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 واتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبرغ) بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)) .

وبعد الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة في فلسطين وبعض الدول المقارنة المتعلقة بجريمة غسل الأموال، يتضح للباحث أن غالبية هذه الدراسات ركزت على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال وآلياتها، بينما

---

[8] نشير إلى أن دولة فلسطين وباقي الدول المقارنة في هذه الأطروحة ليست أعضاء في مجموعة العمل المالي لغاية يومنا هذا، ولا يوجد أي بلد عربي عضو في مجموعة العمل المالي من بين الأعضاء ال 38 عدا المملكة السعودية التي تأخذ وصف عضو مراقب، وتمكنت إسرائيل من الحصول على العضوية الكاملة بتاريخ 2018/12/10 بعد أن كانت عضوا مراقبا في العام 2016 بعد نشرها لتقرير التقييم المتبادل.
(Israel becomes a member of the FATF،FATF، http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/israel-fatf-member.html). Visited 15-12-2018.

[9] الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، أبريل، 2009.

عدد قليل جدا منها تطرق للمعوقات والإشكاليات التي تحول دون مكافحة هذه الجريمة بشكل فعال، بالإضافة لعدم وجود دراسات قانونية و/أو اقتصادية متخصصة بالقرار بقانون الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أبرز الدراسات التي تطرقت لموضوع الدرسة:

1. رافع يوسف صلاحات، مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2013

يتناول الباحث في هذه الدراسة الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، ويتعرض لذكر أهم الإشكاليات والمعيقات في مكافحة هذه الجريمة في فلسطين بشكل مقتضب أقرب للذكر دون التفصيل. وتتناول الدراسة إحصائيات القضايا المتعلقة بغسل الأموال في فلسطين من 2007–2013 علما أن هذه الدراسة تعتمد على القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 الملغى صراحة في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 وتعديلاته. وخلصت هذه الدراسة لعدة نتائج وتوصيات، كان من أهم هذه النتائج صعوبة مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين بسبب خصوصية الوضع الفلسطيني الذي يتعلق بالاحتلال والانقسام وعدم السيطرة على الحدود والمعابر، وضعف التعاون الدولي في هذا الإطار. ومن أهم التوصيات التي قدمتها الدراسة هي ضرورة السيطرة الفلسطينية على المعابر والحدود، وإنهاء الانقسام الفلسطيني، ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، والانضمام للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، وتكثيف برامج التوعية والتدريب في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال.

2. محمد عاشور الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، فلسطين: جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2006

يتناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم تبييض الأموال وأثره على أحكام السرية المصرفية، حيث يبحث في مفهوم تبييض الأموال وعلاقته بالسرية المصرفية، كما استعرض وسائل مكافحة غسل الأموال إقليميا ودوليا في عدة دول أبرزها الأردن ومصر، واستعرض الباحث في دراسته وسائل مكافحة غسل الأموال على النطاق الدولي، وتطرق الباحث في الجزء الثاني من بحثه إلى مسؤولية البنك المدنية المترتبة على إفشائه السر المصرفي للعميل. ومن أهم النتائج التي خلصت لها هذه الدراسة: أنه لم تصدر في فلسطين أية قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال حتى تاريخ هذه الدراسة، إضافة إلى وجود مسؤولية عقدية وتقصيرية عن الإخلال

بالسرية المصرفية . وكان من أبرز التوصيات التي قدمتها الدراسة ضرورة وضع تشريع خاص لمكافحة غسل الأموال، إضافة إلى ضرورة وضع تشريع خاص ينظم السرية المصرفية يراعي خصوصية الوضع الإقتصادي الفلسطيني.

3. أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2009

تتناول هذه الدراسة المعوقات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال في الأردن وتقسمها إلى: معوقات تشريعية، معوقات مصرفية، ومعوقات أخرى (عدم وجود نظام معلوماتي متطور، معوقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة، ضعف أجهزة الرقابة، معوقات دولية (تداخل وتعدد الاختصاص، تبادل المعلومات، إشكاليات تترتب على مبدأ السيادة). وخلصت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات، لعل أبرز هذه النتائج هي: عدم كفاية التشريعات الخاصة بمواجهة هذه الجريمة وصعوبة التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال، إضافة إلى معوقات مصرفية تتمثل بالسرية المصرفية، إضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع أدلة الإدانة وإثبات الجريمة وذكاء الأساليب المستخدمة في هذه الجريمة، إضافة إلى معوقات دولية تتمثل بتعدد وتنازع الاختصاص وتسليم المجرمين ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية. وخرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات منها: ضرورة تفعيل التعاون الدولي في إطار مكافحة غسل الأموال، تطوير التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، تطوير قوانين السرية المصرفية بما يتلاءم مع مكافحة جريمة غسل الأموال وتعزيز التدريب المتخصص في مكافحة هذه الجريمة.

4. فهد محماس محمود الهدلاء، إشكاليات ومعوقات مواجهة جرائم غسيل الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، 2000

يركز الباحث في هذه الدراسة على ماهية جريمة غسل الأموال وأركانها، في كل من القانون والشريعة الإسلامية، كما يلقي الضوء على أهم الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جريمة غسل الأموال وبيان أوجه القصور التي تعتريها، كما يدرس أهم المعوقات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة من حيث إثبات وملاحقة والتحقيق في هذه الجريمة، ويقسمها إلى معوقات (تشريعية، مصرفية، إجرائية)، كما يدرس الإشكاليات التي تعترض التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة ويقسمها إلى (إشكاليات ذات علاقة بالاختصاص، اشكاليات

في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، اشكالات ذات علاقة بالسيادة). ويخلص الباحث لعدد من النتائج أهمها أن جريمة غسل الأموال يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية خطيرة، ويركز على أهم الجهود التي بذلها السودان في إطار مكافحة غسل الأموال التي تمثلت بعد جهود بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2002، كما تم مقارنتها بالجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في هذا الإطار. ومن أبرز التوصيات التي خلصت إليها الدراسة: ضرورة مراجعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتوحيدها وتحديثها، ضرورة عمل التوعية والتدريب المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال للعاملين في مجال التحقيق وإيجاد إدارات متخصصة في المصارف لمكافحة غسل الأموال.

5. جولي والترز، وآخرون، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم: دراسة مقارنة للإجراءات التنظيمية، المعهد الأسترالي لعلم الإجرام، سلسلة البحوث والسياسة العامة، 2012.

قدم هذا التقرير استعراض للأطر المختلفة لمعالجة مشكلة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب في مجموعة مختارة من تسعة بلدان من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا وأستراليا.[10] حيث تم فحص الإطار التنظيمي الخاص بمكافحة غسل الأموال في كل بلد من خلال مراجعة تشريعاته الجنائية والتنظيمية بما في ذلك أحكام تسليم المجرمين، وطبيعة وحدات الاستخبارات المالية في كل بلد، والقطاعات الخاضعة للتنظيم والالتزامات المفروضة عليها. كما اعتمد على الإحصائيات المقارنة بين هذه البلدان ذات التقاليد القانونية والتنظيمية المختلفة لإظهار كيفية تعاملها مع تنفيذ توصيات فاتف ومدى امتثال القطاعات الخاضعة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقوانين ومدى انسجامها وتطابقها مع توصيات فاتف ومع المعايير العالمية المختلفة للاستفادة من التجارب الدولية المختلفة.[11] وخلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها اختلاف الانظمة القانونية الكبير وتباينها في تحديد الجرائم الأصلية التي تم المقارنة بينها واختلاف ثقافات الامتثال بينها واختلاف حجم القطاعات الاقتصادية الخاضعة لهذه القوانين في كل دولة، مما جعل المقارنة صعبة بين هذه

[10] تم اختيار تسعة بلدان للمراجعة – أستراليا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وسنغافورة وهونغ كونغ وجمهورية الصين (تايوان).

[11] من خلال المقارنة بين الأعمال والمهن الخاضعة للقانون في كل دولة، وعدد تقارير الاشتباه بحسب القطاعات، وفحص مدى امتثال المؤسسات الخاضعة للقانون بالالتزامات التي يفرضها القانون عليها من أجل تعزيز جودة المعلومات الواردة في تقارير الابلاغ لجهات إنفاذ القانون.

البلدان. ومن أبرز التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة تبني توصيات مجموعة العمل المالي "فاتف" في مجال مكافحة غسل الأموال.

ولتحقيق هدف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسيين، حيث يتناول الفصل التمهيدي ماهية جريمة غسل الأموال، ويتطرق الفصل الأول إلى المعوقات التشريعية في مكافحة جريمة غسل الأموال، بينما يتطرق الفصل الثاني للمعوقات التنظيمية في مكافحة هذه الجريمة في فلسطين.

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة غسل الأموال

يتناول الفصل التمهيدي مفهوم جريمة غسل الأموال ومراحل هذه الجريمة في المبحث الأول، ويتناول في المبحث الثاني أساليب هذه الجريمة والآثار الناتجة عن جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال ومراحلها

يتطرق هذا المبحث لتعريف جريمة غسل الأموال في المطلب الأول، ومراحل جريمة غسل الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

يستعرض هذا المطلب للتعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال في الفرع الأول، والتعريف التشريعي لهذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

تعددت آراء الفقه في تعريف غسل الأموال[12]، فمنها من عرفها على أنها: "كل عملية من شأنها إخفاء المال غير المشروع الذي اكتسبت منه".[13] وتعرف على أنها "قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال المستجدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو

[12]التعريف اللغوي: غَسَلَ الشيءَ غَسَلَ غَسْلاً يعني : أَزال عنه الوَسَخَ ونظَّفه بالماء. المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط2، ص652. المنجد في اللغة والأعلام، بيروت: دار المشرق، طبعة 39، ص550.

[13]د. محمد فتحي عبد، الاجرام المعاصر، الرياض: منشورات اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص280.

لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ذلك العمل على الافلات من النتائج القانونية لفعله".[14] وتعرف بأنها "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".[15] كما تعرف بأنها عملية تحويل لأموال نقدية أو عينية من خلال تمويه مصدرها وصولا إلى إظهاره بصورة مشروعة.[16] وتعرف أيضا بأنها أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.[17] كما تعرف بأنها "تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى، وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله.[18] كما يعرفها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على أنها "تجهيز ... عائدات الجريمة لإخفاء منشأها غير القانوني" بهدف إسباغ الشرعية على المكاسب غير المشروعة من الجريمة.[19]

---

[14]عبد القادر غالب، غسيل الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع232، مج2، 2000. ومنهم من عرفها بأنها "تطهير الأموال القذرة اللامشروعة، والأموال القذرة هي كل مبلغ من النقود او كل ما يمكن تقييمه بالنقود يحصل عليه الشخص بالمخالفة لأحكام القانون". د.ابراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، الكويت: جامعة الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، س20،ع3.

[15]وهي "عادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع". نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، طبعة 2006، ص29.

[16]عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، الكويت: مجلة الحقوق، مج29، ع1، 2005، ص77. تعرف أيضا على أنها "التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية". محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة، الطبعة 2003، ص10.

[17]تعريف الدكتور محمد محي الدين عوض. د. محمد أحمد أحمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، بغداد: مجلة رسالة الحقوق، العدد2، 2011، ص63

[18]واعتمد المجلس الأوروبي هذا التعريف لغسل الأموال بموجب التوجيه الصادر برقم (308) (الصادر عن اللجنة الأقتصادية الأوروبية) عام 1991. د.محمد محي الدين، عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص8.

[19]فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال؛ ما هو غسل الأموال؟ الحقائق الأساسية عن غسل الأموال.
www.fatf-gafi.org/Mlaundering_en.htm

مع اختلاف التعريفات الفقهية في هذا الإطار، إلا أن الباحث يرى أن جوهر وأساس عملية غسل الأموال وفقا للتعريفات السالفة يقوم على قطع الترابط والصلة بين النشاط والمصدر غير المشروع للأموال وبين هذه الأموال المتحصلة عنه؛ لتظهر وكأنها متأتية عن مصدر ومنشأ مشروع.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي

يتطرق هذا الفرع لتعريف غسل الأموال بحسب عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما يعرف غسل الأموال وفقا للتشريع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة.

أولا: تعريف غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

يتطرق هذا البند لتعريف غسل الأموال بحسب كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988(فينا)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (فينا)[20]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي سنستعيض عن تسميتها باتفاقية "فينا لعام 1988" اختصارا أينما وردت لاحقا، وهي إحدى الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تحارب كافة السلوكيات التي تؤدي إلى انتشار المخدرات وتحذر من الاتجار غير المشروع بها والتي يدخل في مفهومها جرائم غسل الأموال، فهي أول وثيقة دولية تتضمن مواجهة جماعات الإجرام المنظم لمحاربة المنظمات الإجرامية التي تهدف إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أي أنها حصرت نطاق تجريم الأموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم، حيث عرفت "الاتجار غير المشروع" على أنه "الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، بحيث تنص على: أنه يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال الواردة في هذه المادة (التي شكلت لاحقا صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال) في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا. وهي كما يلي: "(ب) "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها

[20] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.

مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛ "2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛ (ج) "1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛ "2" حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم أنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة؛ "3" تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛ "4" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها".[21]

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (باليرمو)[22]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي سنستعيض بتسميتها (باتفاقية باليرمو) أينما وردت لاحقا، تعد أول اتفاقية مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأول وثيقة دولية ورد فيها مصطلح غسل عائدات الجرائم بشكل صريح.[23] ومن أهدافها: مكافحة الأنشطة التي تؤدي إلى آثار اقتصادية

[21] كما تنص في الفقرة 3 منها على أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

[22] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قرار الجمعية العامة، المؤرخ 15 تشرين لثاني/نوفمبر 2000.

[23] حيث تشكل هذه الاتفاقية إداة ناجعة لمكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع

واجتماعية سلبية.[24] وتعرف "الجرم الأصلي" بأنه أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛ وتنص الفقرة الأولى من المادة (6) التي جاءت بعنوان تجريم غسل عائدات الجرائم على أن تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم[25]، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات جرائم؛ ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. كما ينص البند (ج/2) على أنه تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية.[26]

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[27]

تنصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[28] في المادة 23 من هذه الاتفاقية على غسل العائدات الجرمية[29]، حيث تنصّ المادة (1/23) على أنه تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: "إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع، أو مساعدة أي

---

[24]الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة (62)، 2000/11/15. كما يوجد بروتوكولين ملحقين بهذه الاتفاقية هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لهذه الاتفاقية.

[25]وتعرف في المادة الثانية منها "عائدات الجرائم" بأنها أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما.

[26]الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

[27]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة 4/58، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

[28]تعرف الجرم الأصلي بأنه "أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية"

[29]العائدات الجرمية وهي "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم".

شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛ ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: تعريف غسل الأموال في الاتفاقيات العربية

يتناول هذا البند لتعريف غسل الأموال بحسب كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[30]

تنص هذه الاتفاقية في المادة 6 الفقرة 1 بعنوان غسل الأموال على أنه تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي، لتجريم أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصداً أو عمداً بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بكونها متحصلات إجرامية. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية".

[30] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21، وتم التصديق والانضمام بتاريخ 2013/5/21.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[31]

عرفت هذه الاتفاقية غسل الأموال على أنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنصّ عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. [32]

ثالثا: تعريف غسل الأموال في التشريعات المحلية

يتطرق هذا البند لتعريف جريمة غسل الأموال بحسب التشريع الفلسطيني، وفقا للقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب، والذي سنستعيض عنه اختصارا بقرار قانون مكافحة غسل الأموال لاحقا أينما ورد ذكره في هذه الدراسة. كما يستعرض هذا البند لتعريف جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات العربية، والمقارنة بين التعريف الوارد في القرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني مع كل من التعريفات الواردة في التشريع الأردني والمصري، واللبناني.

1. فلسطين

تنص الفقرة (1) من المادة (2) المعدلة من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم (13) لسنة 2016 : يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:[33]

أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

---

[31] وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21 ، وتم التصديق والانضمام إليها بتاريخ 2013/5/21. كما صادقت دولة فلسطين على تعديل الاتفاقية بمرسوم رقم (10) لسنة 2011، الصادر في مدينة رام الله، 2011/6/27.

[32] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21.

[33] ويتوافق هذا التعريف مع التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال الملغى صراحة، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، ص2، 2008/6/20.

ت. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.

ث. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ويتضح تأثر المشرع الفلسطيني بالاتفاقيات الدولية (أهمها اتفاقيتي فينا وباليرمو) حيث لم يضع تعريف مباشر لغسل الأموال، بل تعمد ربط مفهوم هذه الجريمة بالسلوكيات المكونة لها، ويرى الباحث أن ذلك يتفق مع ما أوصت به التوصية الثالثة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف)[34] بأنه ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فينا وباليرمو. لكن يؤخذ على المشرع الفلسطيني برأي الباحث بأنه ساوى في التجريم بين الفاعل الأصلي ومن يقوم بفعل من أفعال الاشتراك الجرمي، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة التي تفرق بين الفاعل الأصلي والشريك ويبرز ذلك بشكل قاطع في بداية المادة، حيث تنص على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية.."، وسنتعرض لهذا النقد بشكل أكثر استفاضة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

2. الأردن

يعرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته[35] في المادة (2) غسل الأموال بأنه كل فعل ينطوي على إبدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تمويه مصدرها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل منها المال او اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها أو إيداعها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن أيّاً من هذه الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

3. مصر

[34] المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، 2012.

[35] قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17، العدد 4831، ص4130. المعدل بموجب قانون رقم (31) لسنة 2015 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ 2015/6/16، العدد 5345، ص6007.

ينصُّ قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته[36] في المادة (2) بأنه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كلُّ من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدا بأي مما يلي:

أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

4. لبنان

ينص قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 44 لسنة 2015 في المادة (2) منه على أنه يعتبر تبييض الأموال كل فعل يُقصد منه: "إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم أن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة. تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم أن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة".

ويلاحظ الباحث تشابه تعريفات غسل الأموال في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة حيث إن جميعها خاصة بعد التعديلات التي تمت على التشريع الأردني والمصري في الاعوام 2014، 2015 أصبحت أكثر توافقا مع الاتفاقيات الدولية والعربية السالفة. إلا أن التشريع الفلسطيني كان أكثر تفصيلا للأفعال أو السلوكيات التي تشكل جريمة غسل الأموال، حيث كانت المادة (2) المعدلة من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015 متطابقة بشكل تام تقريبا في تجريم سلوكيات غسل الأموال مع نصوص الاتفاقيات الدولية (بشكل خاص اتفاقيتي فينا وباليرمو)، ويلاحظ الباحث بشكل عام أن

[36] الجريدة الرسمية، 2002/5/22، العدد 20 مكرر. وعدل بالقوانين التالية: قانون رقم 78 لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد23 مكرر، 2003/6/8). والقانون رقم 181 لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، 2008/6/22). قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، 2014/5/15).

التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والعربية والتشريعات المحلية تنصب على ثلاثة عناصر؛ ألا وهي: إخفاء أو تحويل أو نقل أو استبدال مصدر الأموال غير المشروع أو غيرها من السلوكيات الوارد ذكرها، بغرض تمويه حقيقة الأموال وإضفاء صفة الشرعية عليها، وتوافر القصد الجرمي أو النية / العلم بمصدر هذه الأموال.

المطلب الثاني

مراحل جريمة غسل الأموال

يتطرق هذا المطلب لمراحل جريمة غسل الأموال، حيث تمر عملية غسل الأموال بمراحل متعددة ومتتالية؛ ليستطيع من خلالها الجاني دمج أمواله غير المشروعة وإدخالها في الدورة الاقتصادية، وإضفاء طابع الشرعية عليها. وتتمثل عملية غسل الأموال في ثلاث مراحل، وهي الإيداع أو التوظيف والتمويه والدمج.[37]

1. مرحلة الإيداع أو التوظيف: وتسمى أيضا بالإحلال وتعد العملية أو الخطوة الأولى في عملية غسل الأموال وتتضمن هذه المرحلة إيداع الأموال غير المشروعة في النظام المالي وتوظيفها بطرق مختلفة للتخلص من الكميات من الأموال غير المشروعة بنقل الأموال أوتحويلها إلى شكل آخر[38]، وتهدف هذه المرحلة إلى إبعاد الأموال غير المشروعة عن موقع اكتسابها لعدم كشف مصدرها من قبل الجهات المختصة، وهي مرحلة أساسية في عملية غسل الأموال لأنها تعد مرحلة نفاذ الأموال غير المشروعة للمؤسسات المالية، وتركز الجهات المختصة جهودها على تلك المرحلة تجنبا لتجاوزها مراحل متقدمة ومعقدة يصعب كشفها.[39]
2. مرحلة التمويه:[40] يتم التركيز في هذه المرحلة على قطع الصلة والفصل بين الأموال غير المشروعة محل الغسل وأصلها الجرمي، من خلال نظام من العمليات المتتابعة التي تستخدم لإخفاء أصل تلك الأموال وعزلها أو فصلها عن مصدرها غير المشروع، وتموه بالتالي طبيعتها وتقطع صلتها بمصدرها الجرمي.[41]

---

[37] صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، الجزائر: جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014-2015، ص74.

[38] عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات ..ألخ (د.محمد أحمد حمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، العراق: جامعة بغداد، مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2011، ص64).

[39] محمد بن الاخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد، 2015، ص23.

[40] وتسمى أيضا مرحلة التغطية أو التعتيم أو الترقيد أو الفصل.

3. مرحلة الدمج: وتمثل المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسل الأموال وهي تسعى لإضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة وإباحة استخدامها وتبدو كأنها ناتجة عن استثمارات قانونية لمال ذي مصدر مشروع. حيث يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي واختلاطها بالأموال المشروعة، حيث تكتسب مظهرا مشروعا تماما وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي.[42]

ويرى البعض أنه ليس من المحتم أن تمر عملية غسل الأموال بالمراحلة الثلاثة السالفة الذكر؛ بل قد تتم بمرحلة أو عملية واحدة أو قد تندمج مرحلة أو مرحلتان معا، وتختلف من عملية لأخرى باختلاف الظروف المحيطة بعملية غسل الأموال، وبحسب الوسائل المستخدمة كما قد تختلف باختلاف الظروف الشخصية لغاسلي الأموال، وباختلاف الدولة والوضع القانوني فيها من حيث التشدد من عدمه في مكافحة جريمة غسل الأموال.[43]

---

[41]محمد عاشور يوسف الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، (أطروحة ماجستير)، فلسطين: جامعة بيرزيت، 2006، ص64. ويتم تدعيم ذلك عادة بمستندات لتضليل الجهات الرقابية والأمنية مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القرض.. وغيرها من الأمثلة. (ومن الصور الأخرى لهذه المرحلة استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير المشروعة، توزيع الأموال بين عدة استثمارات ونقلها من دولة لأخرى، تغيير العملة..) صالح جزول، مرجع سابق، ص75.

[42]د.محمد أحمد حمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، العراق، جامعة بغداد، مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2011، ص65. وهي تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال انفصلت عن مصدرها غير المشروع وتدخل في الاقتصاد كأموال مشروعة بحيث يصعب اكتشافها من الجهات الأمنية والرقابية.سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص155.

[43]محمد عاشور يوسف الرياحي، مرجع سابق، ص66.

المبحث الثاني

أساليب وآثار جريمة غسل الأموال

يتطرق هذا المبحث لأساليب جريمة غسل الأموال في المطلب الأول، ولآثار هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أساليب جريمة غسل الأموال

تهدف عمليات غسل الأموال لإخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، وحتى تتم عملية الغسل يلجأ الغاسلون إلى العديد من الطرق والأساليب والتي يصعب حصرها، حيث تختلف الأساليب التي يتبعها الجناة باختلاف البلدان وباختلاف سهولة أو تعقيد الإجراءات القانونية والرقابية في الدولة من عدمه. ويستعرض هذا المطلب للأساليب التي يتبعها الجناة في غسل العائدات الجرمية سواء عن طريق المؤسسات المالية او من خلال اتباع أساليب أخرى لغسل الأموال.

الفرع الأول

الغسل عن طريق المؤسسات المالية المصرفية

يستعرض هذا الفرع للأساليب التي يتبعها الجناة عن طريق المؤسسات المالية المصرفية لغسل العائدات الجرمية وإضفاء الصفة الشرعية عليها.

أولا: الخدمات المصرفية: ويكون ذلك من خلال خدمات الإيداع والتحويل للأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك محلية و/أو في وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها.[44]

[44]وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع وتتم العملية عادة عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظمات مالية من خلال التحويلات البنكية. (أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، عمان: دار الثقافة، ط1، 2005، ص47-48).

ثانيا: التواطؤ البنكي:[45] تلجأ بعض البنوك في ظل المنافسة بين البنوك لجذب المزيد من العملاء لزيادة الربح والحصول على معدلات فائدة، وعمولات خاصة للموظفين إلى أسلوب التواطؤ مع غاسلي الأموال من خلال تقديم المساعدة لهم، بعدم الإخطار عن الشبهة للسلطات المختصة في حالة وجود عمليات يعلم بأن أصحابها يهدفون من ورائها تمويه، وإخفاء الأموال غير المشروعة.[46]

ثالثا: الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية: على الرغم من القيود المصرفية التي تحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء مجهولي الهوية من خلال تطبيق السياسة الخاصة بالتعرف على العملاء بشكل عام [47] Know Your Client (KYC)إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول.[48]

رابعا: الغسل بالدين الوهمي: ويلجأ الغاسل في هذه الحالة الى مؤسسة مالية مشبوهة لتمويله صوريا.[49]

---

[45]وقد كان بنك الاعتماد والتجارة الدولي المثال الواضح على ذلك حيث سمح عن قصد لغاسلي الأموال خاصة المتحصلة من جرائم المخدرات باسغلاله. واسس هذا البنك في لكسمبرج عام 1972 أغا حسين عبيدي حيث كانت لندن قد بدأت في جذب رؤوس الأموال العربية خاصة من منطقة الخليج العربي. (عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مصر: دار الكتب القانونية، 2006، ص144).

[46]اشار اليه خبراء مجموعة العمل الدولية " GAFI" سنة 1997، الى وجود تواطؤ من ممثلي البنوك الخاصة الذين كانوا يضعون تحت تصرف غاسلي الأموال حسابات بنكية تستعمل لغرض غسل الاموال. (صالح جزول، مرجع سابق، ص81).

[47]قاعدة (اعرف عميلك) من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لان منح وإدارة الإئتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، وتهدف هذه القاعدة لمعرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل أو وكيل. ويمتد التعرف ليشمل كافة انواع الأنشطة التي يمارسها العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يزاولها والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من النشاط الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة حساب العميل وغير ذلك. تنص المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني على واجبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالتعرف على العملاء.

[48]مثل اسبانيا والتي تعود الملايين من هذه الحسابات لأشخاص غير مقيمين في إسبانيا، حيث يوجد بها نحو (27) مليون حساب لمجهولي الهوية في حين أن عدد سكان أسبانيا حوالي 40 مليون نسمة، مما يؤكد أن هذه الحسابات لأشخاص غير مقيمين في أسبانيا بصفة دائمة ورغم ان تلك الحسابات هي حسابات ادخار إلا أنه يمكن استخدامها في السحب وفي الايداع. منقول عن (عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص144).

[49](على الورق فقط) بمبلغ مثل 10 مليون دولار بفائدة قليلة، ثم يقوم بشراء عقار نقدا بمبلغ 5 مليون دولار بأمواله غير المشروعة، ويستخدم خمسة ملايين أخرى نقدا من أمواله غير المشروعة في شراء سندات نمو (تحت ستار القرض الوهمي)، وهي سندات لا تصرف عنها فوائد وتتضاعف قيمتها في نهاية مدتها فتصبح 10 ملايين دولار. ويتم ايداع قيمة هذه السندات في حساب المقترض لدى المؤسسة المشبوهة في تاريخ استحقاقها، وبهذا يكون شراء العقار قد تم بأموال غير مشروعة كما أن مبلغا آخر من الأموال غير المشروعة قد تم استثماره عن طريق المؤسسة المالية، ويصبح ثمن بيع العقار فيما بعد والمبلغ المستثمر وعائده أموالا نظيفة يمكن إيداعها لدى البنوك. المرجع سابق، ص145.

خامسا: بطاقات الإئتمان:[50] ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع أو سحب المبالغ من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه.[51]

سادسا: البطاقات الذكية: يمكن استخدام البطاقة الذكية لمرة واحدة، وهناك نوع قابل للشحن بالنقد الالكتروني لاكثر من مرة، وقد تستخدم في نظام مغلق داخل حدود محل تجاري معين مثلا، او تكون ذات نظام مفتوح حيث يقبل التعامل بها لدى عدد كبير من محال السلع والخدمات كما هو موجود في بعض الدول الأوروبية.[52]

سابعا: الغسل بواسطة تحصيل وخصم الأوراق التجارية: تستغل عصابات غسل الأموال عمليات التحصيل – وأحيانا الخصم– في نقل الأموال بين أطراف من دولتين مختلفتين من خلال البنوك وبطريقة آمنة.[53]

ثامنا: إعادة الإقراض: يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في أحد البنوك في دولة ما تكون أجهزة الرقابة والمكافحة فيها ضعيفة ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء بطلب قرض من بنك آخر موجود في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول.[54]

تاسعا: شبكة الانترنت: سهلت شبكة الانترنت دخول العملاء عبر شبكات الانترنت إلى مواقع المصارف التجارية من خلال الخدمات الالكترونية التي تتيحها البنوك والقيام بالعمليات المصرفية وتحويل المبالغ بسرعة

---

[50]وهي بطاقات يتم اصدارها إما عن طريق البنوك والتي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستركارد، الفيزا، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (أطروحة ماجستير)، مملكة البحرين: الأكاديمية الملكية الشرطية، 2012، ص86.

[51]المرجع السابق، ص86.

[52]وتكون بعض البطاقات الذكية دون سقف أعلى للمبلغ الذي يمكن تخزينه فيها مما قد يستغل ذلك عصابات غسل الأموال. وتختلف عن بطاقة الإئتمان في أن كل من الشريط المغناطيسي أو الرقاقة الحاسوبية ملصقة بالبطاقة الذكية، ومخزن فيها النقد الالكتروني ومعلومات معالجة، في حين أن الشريط الممغنط الملصق ببطاقة الإئتمان يحتوي معلومات عن حامل البطاقة فالبطاقة الذكية تجمع الميزتين السابقتين في بطاقة واحدة. (سعود بن عبد العزيز المريشد، غسل الأموال الألكتروني في القانون السعودي، الكويت: مجلة الحقوق، مج35، ع3، 2011، ص243).

[53]عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص147. كما يتم استخدام الشيكات القابلة للتظهير من خلال التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر. مما يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، أطروحة ماجستير، الجزائر: جامعة أبوبكر بلقايد، 2007–2008، ص37.

[54]ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمة ما اقترضه في موعد الاستحقاق فيقوم البنك المقرض باسترداد أموال القرض من البنك الضامن عن طريق مصادرة الضمان والذي غطاؤه الأموال الغير مشروعة المملوكة للغاسل (أحمد هادي سلمان، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، ع67، 2007، ص217).

وأمان بعيدا عن الرقابة المصرفية، والقيام بالصفقات التجارية المشروعة وغير المشروعة بسرعة وسرية عالية.[55]

عاشرا: البنوك الالكترونية والبنوك الافتراضية: ظهرت البنوك الالكترونية كمجال جاذب لغسل الأموال لسهولة انتقال الأموال خارج حدود الدول كما وتوفر عبر الانترنت كافة الخدمات المصرفية.[56] أما البنوك الافتراضية فهي بنوك قائمة تقليدية تقدم معاملاتها المالية أيضا من خلال شبكة الانترنت، وتتيح جميع الأنشطة المصرفية من خلال الانترنت.[57]

الفرع الثاني

الأساليب المالية غير المصرفية

ويتطرق هذا الفرع لأساليب أخرى غير مصرفية يتم استغلالها في عمليات غسل الأموال سواء عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية أو غيرها من الطرق.

أولا: الغسل عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية

1. النقود الالكترونية:[58] تستخدم شبكة الانترنت لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دون أية حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية بحيث تمر النقود الإكترونية عبر شبكة الانترنت دون الحاجة إلى

---

[55]وبرز مؤخرا ما يسمى (الغسيل الرقمي) الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنت وتمتاز بتسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأنشطة الالكترونية. المرجع السابق، ص218.

[56]مما ساعد على انتشار جريمة غسل الأموال بالاضافة لاختراق شبكات الانترنت من خلال عصابات القرصنة

[57]حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص86.

[58]وهي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية ويتم تخزينه على شكل أرقام ذات دلالة للقيمة النقدية ومكافئة لها على بطاقة بلاستيكية أو الكمبيوتر الشخصي، ويتم شراء النقد الالكتروني من الشركة المنشئة مقابل النقد التقليدي، ويستخدم لشراء السلع والخدمات ممن يقبل التعامل بهذا النوع من النقد كوسيلة مدفوعات، ويوجد نوعان من النقد الالكتروني، النوع الأول هو الذي يفصح عن هوية الساحب ويمكن الحصول عليه بواسطة طرف ثالث (بنك) ويطبق إجراءات تدقيق هوية العميل، ومن ثم يسهل تتبع هذا النقد في أثناء دورته في الاقتصاد مثل استخدام بطاقات الإئتمان، أما النوع الثاني فيعرف بالنقد الإلكتروني السري أو المشفر، وبمجرد الحصول عليه من المزود (غالبا مؤسسات مالية غير مرخص لها) يمكن استعماله أو التصرف فيه بأي وسيلة بحيث لا يترك سجلا ماليا للعمليات التي تمت. (سعود بن عبد العزيز المريشد، مرجع سابق، ص240). ومن امثلتها الشيكات الالكترونية، والعملة الالكترونية مثل البيتكوين (Bitcoin) وهي أول عملة رقمية تم إنشاءها وهي تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة مركزية تنظمها ويتم تبادلها دون وسيط بين المستخدمين من خلال استخدام التشفير. وتستخدم البت كوين تكنولوجيا الند–للند لكي تعمل بدون سلطات مركزية أو بنوك؛ إدارة المعاملات وإصدار عملات البت كوين تتم إجمالاً بواسطة الشبكة. البت كوين مفتوحة المصدر؛ تصميمها مفتوح للعامة، لا أحد يملك أو يدير شبكة البت كوين و يمكن لأي أحد المشاركة. من خلال العديد من خصائصها الفريدة، تسمح البت كوين بإستخدامات مثيرة لم يكن من الممكن تغطيتها من قبل أي نظام دفع سابق. https://bitcoin.org/ar/

وسيط مالي كالبنوك بحيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك أو جهة أخرى، ويمكن الحصول على النقود الاكترونية على كارت ذكي.[59]

2. تقنية موندكس: وهي تقنية تستخدم في الفضاء الإلكتروني تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم أو عبر الانترنت مع ضمان تشفير آمن لعمليات غسل الأموال دون أن تترك آثارا تمكن من التعرف على مرتكبيها.[60]
3. غسل الأموال عن طريق أسواق المال: من صور ذلك المضاربة في البورصة من خلال بيع وهمي[61]، أو يقوم بعض أمناء الاستثمار بعمليات وهمية لحساب غاسلي الاموال بشراء وبيع الأسهم يوميا، واستغلال البورصات الجديدة[62] التي يكون نطاق سوقها ضعيفا وعدد المتعاطين معها قليل.[63]
4. استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية، وأهمها شركات الصرافة: ويتم ذلك عن طريق توجيه هذه الأموال إلى المؤسسات المالية غير المصرفية، نظرا لضعف التدابير الرقابية على هذه الشركات وكونها تملك حسابات تجارية في المصارف وامكانية تحويل أموال هذه الشركات عن طريق تلك المصارف.[64]

---

[59]أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص50-51. وتمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها قليلة ولا تخضع للحدود كما أنها تعفى من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع، مما يجعلها ممرا سهلا للأموال غير المشروعة. سعود بن عبد العزيز المريشد، مرجع سابق، ص241.

[60]نعيم سلامة القاضي، وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الاموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع23، 2013، ص359.

[61]من خلال سندات في البورصة من البائع نفسه، عن طريق مشتري مزيف، ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للمال. خوجة جمال، مرجع سابق، ص38.

[62]محمد بن الاخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد، 2015، ص26.

[63]شراء وبيع الاوراق المالية من خلال البورصة بواسطة مضاربين تدار حساباتهم بواسطة سمسار واحد تابع للغاسل (ومثال ذلك أن يقوم السمسار بشراء صفقة أوراق مالية في بورصة لندن بمبلغ مالي لحساب عميل في لندن، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى لحساب عميل آخر في المملكة العربية السعودية، ويقوم الأخير ببيعها لحساب عميل في لندن بسعر أقل من السعر الذي اشتراها به، وفي هذه الحالة يكون الفرق هو المبلغ الذي تم غسله). وإنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء الغاسل في الخارج بأموال غير مشروعة تقوم باصدار عدد كبير من الأسهم في سوق المال وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم. وأحيانا تلجأ عصابات غسل الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاكتتاب في الشركات المساهمة التي تنشأ حديثا، وتقوم شركات السماسرة بالاكتتاب بمبالغ كبيرة نقدا من أموال غير مشروعة بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلت على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية، وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها، ويتم رد فائض التخصيص. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص149-150.

[64]أحمد هادي سلمان، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، ع67، 2007، ص216.

ثانيا: وسائل أخرى لغسل الأموال

1. الصفقات والعمليات الاقتصادية والتجارية، وتتخذ عدة صور منها شراء بعض الأعمال التجارية الكبيرة ذات العوائد الضخمة حيث تخلط الأموال غير المشروعة فلا يستطيع أحد التعرف عليها[65]؛ الغسل بواسطة المزادات العلنية[66]؛ الشراء نقدا[67]؛ الغسل بواسطة إمتياز إدارة المرافق العامة وإدارة الطرق برسوم[68]؛ الصفقات

[65]صالح جزول، مرجع سابق، ص83.

[66]احيانا تعرض الجهات الحكومية وغير الحكومية بيع متعلقات خاصة بها عن طريق مزادات علنية ويقوم غاسلو الأموال بشراء الأشياء المعروضة في هذه المزادات نقدا بأموال غير مشروعة ثم بيعها إلى التجار الذين يتعاملون فيها بهامش ربح بسيط او بنفس أسعار الشراء أو بأسعار تقل عنها، ويكون سداد الثمن بشيكات تودع في حسابات غاسلى الأموال لدى البنوك. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص157.

[67]من خلال قيام غاسلي الأموال بشراء العقارات والأراضي واللوحات النادرة، والتحف الفنية، والمجوهرات النفيسة والذهب والاحجار الكريمة او شراء سيارات وقوارب وغيرها بهذه الاموال غير المشروعة. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص43. عوض عبد الله القضاه، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، (أطروحة ماجستير)، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص75.

[68]يسعى غاسلو الأموال إلى الحصول على امتيازات لاستغلال المرافق العامة، مثل إنشاء وإدارة الطرق ومرافق المياه والكهرباء، وتتميز هذه الامتيازات بطول مدتها واستمرارية عائدها، ويمكن غسل الأموال من خلال تلك الامتيازات القيام بخلط عائدها بأموال غير مشروعة وإيداعها مع العائد في حساباته لدى البنوك. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص154.

الوهمية[69]؛ الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة[70]؛ التجارة الالكترونية[71]؛ الغسل من خلال معارض البيع بالتقسيط[72]؛ الغسل عن طريق أعمال التصميمات والديكورات الفنية.[73]

[69]تستخدم الصفقات الوهمية في عمليات غسل الأموال من خلال استخدام الأسعار العالية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير المزورة وهذا لتبرير الأموال الناتجة أو الأرباح الكبيرة. ومن صور ذلك، الاعتماد المستندي، من خلال شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع، ليتم التصريح عن الأموال المغسولة كأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية. (خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة أبوبكر بلقايد، 2007-2008، ص39). ومن امثلتها أيضا شراء أو إنشاء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم الغاسل بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية غسل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية: 1- رفع أسعار السلع والخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول. 2- إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول. (أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص43).

[70]من خلال الدخول في مجال العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة سواء كانت حكومية أو غير حكومية مثل توريدات الغذاء والإعاشة للقوات المسلحة والشرطة والشركات والمصانع والفنادق والقرى السياحية والمطاعم والمستشفيات ومؤسسات الأحداث والملاجئ، وتتم العملية بأن يحصل غاسل الأموال أو أحد تابعيه على عقد التوريد مباشرة أو من الباطن، ويتقدم به إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا تتجاوز 20% من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي بالإضافة إلى التنازل عن المستحقات لصالح البنك وذلك لإضفاء الشرعية على العمل، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال الغير مشروعة في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد. ويتم توريد مستحقات العملية الى حساب المورد لدى البنك. (عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص153).

[71]وتتميز بأنها تتم عبر شبكة الانترنت ويتم التعاقد بين الأطراف من خلالها ويتم تسليم البضاعة وتسديد الثمن الكترونيا أيضا وتشجع العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية بين الدول على تحرير التجارة الدولية والالكترونية بشكل خاص في وقتنا الحالي ويزداد التنافس بين الدول في هذا المضمار، وكانت التجارة الالكترونية مجالا لغسل الاموال وساعد على انتشارها حيث يسهل إجراء العديد من العمليات التجارية الوهمية لتعقيد عمليات غسل الأموال وتمويهها. صبري ابراهيم عبد العزيز، تحليل جريمة غسل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مصر: مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع15، 2003، ص830.

[72]تلجأ عصابات غسل الأموال إلى شراء السلع المعمرة والسيارات جملة ونقدا من أموال غير مشروعة، وتقيم معارض لبيعها بالتقسيط مقابل سندات لأمر أو شيكات مؤجلة، ويكون سعر البيع وقيمة القسط مقبولا ومشجعا للإقبال على المعرض. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص157.

[73]من المعروف أن أعمال التصميمات والديكورات الفنية تخضع للتقدير الشخصي، وعادة لا يتم متابعة تنفيذها من عدمه من قبل الغير، كما أن أتعابها تقدر بالاتفاق بين طرفيها، ولذا يصلح هذا المجال لغسل الاموال باثبات عمليات تصاميم فنية أو ديكورات وهمية في سجلات الشركات المنفذة التي ينشئها غاسل الاموال لهذه الاغراض، او عن طريق المبالغة في ايراداتها. المرجع السابق، ص157.

2. الأساليب القانونية من خلال إنشاء الشركات الصورية والوهمية[74]، أو عن طريق شركات التأمين[75]، أو من خلال المنازعات القضائية الوهمية.[76] ويمكن غسل الأموال من خلال أساليب متنوعة مثل الاستثمار في القطاع السياحي[77]؛ المكاسب الوهمية من ألعاب القمار[78]؛ الغسل بشراء العملة الأجنبية[79]؛ التهريب[80]؛ الأساليب الثقافية والترفيهية[81] وغيرها من الأساليب التي لا مجال لحصرها.

---

[74]من خلال تأسيس أو شراء شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية. وأحيانا من خلال إنشاء شركة صورية، حيث يتم فتح حسابات داخلية وخارجية باسم الشركة، بحيث تكون الملاذ لعمليات غسل الأموال. عوض عبد الله القضاه، مرجع سابق، ص74. أو من خلال إنشاء شركات وهمية ويطلق عليها شركات الدمى، وهي شركات اجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تقصده هو غسل الأموال غير المشروعة وإضفاء الشرعية عليها. ويمكن غسل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض ويوضع السعر الحقيقي في حساب الشركة الأخرى في أحد الدول الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص44-45. وقد يتم شراء شركات خاسرة أو التي أشرفت على الإفلاس او شركات التصفية مع القيام بدعمها للنهوض مجددا وإنجاحها مرة أخرى فتكون غطاء لأموالهم غير المشروعة. صالح جزول، مرجع سابق، ص82.

[75]ويتم ذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين، كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك. عوض عبد الله القضاه، مرجع سابق، ص73. أو بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة فتدخل هذه الأموال في أنشطة الشركة . محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص29.

[76]من الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين، وقد تكون الشركتان تابعتان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى الموجودة فيه نظام قانوني صارم، حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال غير المشروعة التي يتم إيداعها في حساب الشركة. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص44-45.

[77]يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء، أو شراء المطاعم، والكازينوهات، والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات. صالح جزول، مرجع سابق. ويتم أيضا الغسل بواسطة وكالات السفر والسياحة حيث تقوم البعض من وكالات السفر والسياحة باعمال الصرافة وتقدم خدمات الشيكات السياحية او ما يتعلق بالمدفوعات الدولية، ويستغل غاسلو الاموال هذه الانشطة وما يرتبط بها من عمليات ايداع وصرف في إتمام لبعض من عمليات الغسل كالإيداع والتغطية وإجراء تحويلات غير عادية والقيام بشراء كميات كبيرة من الشيكات السياحية وصرفها في دول مختلفة.(عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص158). كما يتم ذلك أحيانا عن طريق تحويل النقود الى تذاكر سفر واسترجاع القيمة النقدية لها من بلد لآخر. (عوض عبد الله القضاه، مرجع سابق، ص73).

[78]وعادة يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، بحيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال غير المشروعة، وقد يقوم الغاسل بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه او باسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ من المقامرة. محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص27. كما ظهرت حديثا نوادي القمار الافتراضية عبر الانترنت وهي آلية لغسل الأموال غير المشروعة.عوض عبد الله القضاه، مرجع سابق، ص81.

[79]ويطلق عليها (الأسواق المالية السوداء) ويتم من خلالها استخدام العملة الاجنبية لتمويل الواردات. وقد اتبعت هذا الاسلوب عصابة كالي في كولومبيا حيث كان وسيط يقوم بالاتصال بأحد رجال الأعمال الكولومبيين الذين يرغبون في الحصول على دولارات أمريكية داخل الولايات

المطلب الثاني

آثار جريمة غسل الأموال

يستعرض هذا المطلب للآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضارة الناتجة عن جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية

لانتشار جريمة غسل الأموال عدة آثار ضارة على الاقتصاد المحلي والعالمي من أهمها:

1. إضعاف الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي.[82]
2. ازدياد معدل التضخم.[83]
3. حرمان الدولة من وارداتها المالية من الضرائب.[84]
4. تدهور قيمة العملة الوطنية وازدياد الطلب على العملة الأجنبية.[85]

المتحدة الأمريكية لتمويل وارداتهم منها، ويقوم الوسيط ببيع المبلغ المطلوب الى رجل الأعمال من الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات، وفي المقابل يقوم رجل الأعمال الكولومبي بايداع ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الكولومبية (البيزو) في حساب الامريكي الذي باع له الدولارات الامريكية أو في حساب وكيله، او في حساب الوسيط لدى أحد بنوك كولومبيا. (محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد، 2014، ص26).

[80]تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم بالعملية أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد. أو تهريب السلع الثمينة وتحويل أموالها عن طريق شيكات قانونية إلى الدولة الأم. أحمد هادي سلمان، مرجع سابق، ص217.

[81]الغسل عن طريق شراء وإصدار الصحف وتجارة الكتب، أو الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية والرياضية؛ والغسل من خلال صناعة السينما والتلفزيون؛ والغسل بواسطة هدايا الحفلات بحيث تعتبر الهدايا القيمة من أساليب غسل الأموال؛ الغسل عن طريق تذاكر اليانصيب والجوائز. وتعد تذاكر اليانصيب وتذاكر المبيعات ذات الجوائز تتم بمبالغ صغيرة يمكن خلط الأموال غير المشروعة بها وإيداعها في البنوك دون إثارة شبهات. (عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص158-160).

[82]أحمد صبحي جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، العراق: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع27، 2011، ص95.

[83]عملية غسل الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم، بسبب عمليات الإتجار والمضاربة في الأسهم والسندات دون تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد مما يؤدي لارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود حيث يزداد الطلب على العملة الأجنبية وتتأثر السلع المستوردة بانخفاض قيمة العملة المحلية. علي شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها: دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، فلسطين: مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، مج17، ع2، 2009، ص656. كما أن غسل الأموال العيني الذي يتم بواسطة شراء السلع المعمرة والذهب والتحف .. ألخ، يترتب عليه زيادة الاستهلاك ونقص الادخار دون حدوث نمو مماثل في الانتاج بالتالي يؤدي الى خلل اقتصادي يزيد من التضخم، وزيادة الاستيراد وعجز الميزان التجاري في مجال التجارة الدولية. سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص163.

[84]هروب تلك الأموال الناتجة عن أنشطة اقتصادية خفية وغير مشروعة من الضرائب يؤدي إلى نقص موارد الدولة الأمر الذي يؤدي لفرض ضرائب جديدة أو زيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز. محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الجريمة المنظمة وآساليب مكافحتها، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

5. عجز ميزان المدفوعات.[86]
6. خلق مشكلة سيولة.[87]
7. انخفاض المدخرات.[88]
8. خلق خلل في المنافسة.[89]
9. التأثير سلبا على سمعة المؤسسات المالية ومركزها الاقتصادي التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، لأن غالبية المؤسسات تقوم على الثقة.[90]
10. انهيار الأسواق المالية.[91]
11. تدهور بيئة الاستثمار.[92]
12. تشويه سمعة الدولة في المحافل الدولية.[93]

---

[85]بسبب قيام غاسلي الأموال بتحويل الأموال إلى الخارج مما يشكل ضغطا على العملة الوطنية بسبب زيادة الطلب على العملة الأجنبية مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، من ثم ضعف قوتها الشرائية. د.محمد احمد حمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، العراق: مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2011، ص65.

[86]بسبب خروج الأموال إلى خارج الدولة في سلسلة حلقات من خلال غسل الاموال مما يؤدي الى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، كما أن حدوث السيولة في النقد الأجنبي تهدد الاحتياطات لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية. سردار عثمان باداوية، وآخرون، العوامل المساعدة لعمليات غسيل الأموال وإجراءات مكافحتها من قبل المصارف، العراق: مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مج22، ع92، ص421.

[87]بسبب وصول كميات ضخمة من الأموال للمؤسسات المالية ولا تلبث أن تُسحب فجأة دون سابق إنذار مما قد يخلق مشكلة سيولة للمؤسسة قد تؤدي معها إلى الإفلاس. علي شاهين، مرجع سابق، ص655.

[88]بسبب حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، وهروب رأس المال إلى الخارج مما يؤدي الى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار، وحرمان مجالات النشاط الاقتصادي من الاستثمارات النافعة. أحمد صبحي جميل، مرجع سابق، ص95.

[89]بحيث تقوم بعض الشركات المتسترة بتوفير منتجات بأسعار تقل عن تكلفة انتاجها مما تتمتع معه هذه الشركات بميزة تنافسية على المؤسسات المشروعة مما يجعل معها من الصعب منافسة هذه الشركات مما قد تخرج معه هذه المؤسسات من السوق.علي شاهين، مرجع سابق، ص654.

[90]سردار عثمان باداوية، وآخرون، مرجع سابق، ص422.

[91]حيث يكون اللجوء للأسواق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل اتمام عملية غسل الأموال ثم يعقبها بيع للأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة قد يؤدي إلى انهيارها. أحمد صبحي جميل، مرجع سابق، ص96.

[92] عادة ما يوظف غاسلو الأموال أموالهم في مشاريع خارج نطاق القطاعات الإنتاجية مما لا يساهم في التنمية الاقتصادية في الدولة، حيث أن الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بعيدة عن اهتماماتهم. د.محمد احمد حمد، مرجع سابق، ص65.

[93]مما يؤثر على حجم المساعدات والاستثمارات السليمة المتوقع ورودها إلى الدولة، مما يؤثر على الدخل القومي، والمستوى المعيشي للمواطنين. عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، (أطروحة ماجستير)، الجزائر، جامعة الجزائر3، 2012، ص50..

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية

يوجد عدة آثار اجتماعية للجريمة عموما والجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال بشكل خاص، منها انهيار المنظومة الأخلاقية وانتشار الجريمة، واهتزاز القيم الاجتماعية وانعدام الأمن الناشئ عن انتشار الجريمة المنظمة، ومن أخطر هذه الآثار:

1. ارتفاع معدلات البطالة: حيث ترتفع معدلات البطالة بسبب هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية وغيرها.[94]
2. تدني مستوى المعيشة: يؤدي انتشار جريمة غسل الأموال إلى ازدياد الهوة بين طبقات المجتمع.[95]
3. الإخلال بالأمن المجتمعي: يؤدي تفشي ظاهرة غسل الأموال في الدولة إلى تزعزع الأمن في الدولة، وعدم مقدرة أجهزتها على فرض سيطرتها على الأمن، وارتفاع معدلات الجريمة، وبشكل خاص جرائم المخدرات منها.[96]
4. تهميش أصحاب الكفاءات العلمية، بسبب سيطرة رؤوس الأموال غير المشروعة على المراكز الاقتصادية والسياسية في الدولة، مما يحرم أصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا.[97]

الفرع الثالث

الآثار السياسية

يترتب على جريمة غسل الأموال الكثير من الآثار السلبية على الدولة في المجال الأمني والسياسي منها:

1. تفشي ظاهرة الفساد.[98]

---

[94] مما يقلل من الدخل الوطني ومن ثم عجز الدولة عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، مما يرفع معدلات البطالة . حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (أطروحة ماجستير)، البحرين: الأكاديمية الملكية الشرطية، 2012، ص28-29.

[95] حيث تؤدي عملية غسل الأموال إلى زيادة الثروة في يد فئات معينة في المجتمع مما يؤدي إلى الإخلال بميزان الطبقات الإجتماعي. د.محمد احمد حمد، مرجع سابق، ص66.

[96] علي شاهين، مرجع سابق، ص658.

[97] عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، (أطروحة ماجستير)، الجزائر: جامعة الجزائر3، 2012، ص50.

[98] تزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات غسل الأموال يؤدي إلى إضعاف أنظمة الحكم ويؤدي الى زعزعة الأمن في المجتمع خاصة في الدول النامية. سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص46.

2. ارتفاع حجم الانفاق الحكومي.[99]

3. التأثير على النظام السياسي في الدولة: حيث يسعى غاسلو الأموال لتعزيز مركزهم السياسي في الدولة، للوصول لمراكز القوة والسيطرة على المناصب السياسية، كما يسعى البعض منهم للتمثيل في المجالس النيابية للوصول إلى التأثير على النظام السياسي والقانوني؛ لإضفاء صفة الشرعية على أعمالهم غير المشروعة.[100] بالإضافة إلى غيرها من المخاطر السياسية التي يسعى معها غاسلو الأموال في التأثير على نظام الحكم في الدول منها تقديم الدعم والرعاية المالية للحملات الإنتخابية، دعم الإنقلابات العسكرية والسياسية وغيرها.

[99] سواء لمحاربة ومكافحة ظاهرة غسل الاموال او للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسبب انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة وعدم حصول التمويل الكامل للانفاق العام. سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص164.

[100] أحمد صبحي جميل، مرجع سابق، ص97.

الفصل الأول

المعوقات التشريعية في مكافحة جريمة غسل الأموال

يتطرق هذا الفصل للمعوقات التشريعية في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث يتناول في المبحث الأول المعوقات الخاصة بإثبات أركان جريمة غسل الأموال من خلال استعراضه لأركان جريمة غسل الأموال، وهي الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي. ويتناول في المبحث الثاني المعوقات الخاصة بالعقوبات المفروضة على جريمة غسل الأموال، حيث يستعرض العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية بحسب القرار بقانون الفلسطيني وبحسب القوانين المقارنة، ويتناول في المبحث الثالث المعوقات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

معوقات ذات علاقة بإثبات أركان جريمة غسل الأموال

تثور مشكلة خاصة في جريمة غسل الأموال، وهي صعوبة فهم أركان جريمة غسل الأموال من قبل القانونيين والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وصعوبة إثباتها من قبل الجهة المكلفة بإثباتها وفق أحكام القانون، عند البحث في توافر أركان هذه الجريمة. ومنبع الصعوبة يكمن بتعدد أركانها، وانطلاقها من الركن المفترض (الجريمة الأصلية)، وحداثة هذه الجريمة، وتطورها. لذلك يتطرق هذا المبحث لدراسة أركان جريمة غسل الأموال وفقا للتشريع الفلسطيني، والتشريعات المقارنة والنموذجية، وتستعرض أبرز المعوقات في هذا الإطار. حيث تتناول هذه الدراسة لاثبات الركن المفترض لجريمة غسل الأموال في المطلب الأول، ولاثبات الركن المادي في المطلب الثاني، وتتطرق لاثبات الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في المطلب الثالث.

المطلب الأول

إثبات الركن المفترض لجريمة غسل الأموال – الجريمة الأصلية –

يعني العنصر المفترض كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني لجريمته، ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها. بمعنى أنه عنصر سابق ومستقل عن

الجريمة، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي بالتالي يترتب على تخلف العنصر المفترض عدم وصف النشاط أو الفعل بعدم المشروعية.[101] ومن خصائص جريمة غسل الأموال أنها جريمة تبعية، حيث لا تتحقق جريمة غسل الأموال ولا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي هي مصدر الأموال غير المشروعة، اذ تعتبر هذه الأخيرة العنصر أو الركن المفترض لجريمة غسل الأموال.[102] فما هو نطاق الجريمة الأصلية، وما نوع أنشطتها، وما مدى أثر الجريمة الأصلية على جريمة غسل الأموال. هذا ما سيتم التطرق إليه في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

التوجه نحو اعتماد الأسلوب الضيق في تحديد نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الفلسطيني

الجريمة الأصلية كما عرفها المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال؛ بأنها "الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار بقانون".[103] وتتمثل في الجريمة السابقة التي تدر على الجاني أموالا لتكون بعد ذلك محلا لغسل الأموال، وذلك بهدف إضفاء الشرعية عليها، مثل جريمة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، الرشوة والاختلاس، الاحتيال، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم.[104] وهناك ثلاثة اتجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال التي يلجأ المجرمون إلى غسلها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الاتجاه الموسع "اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأولية".

وهذا الاتجاه يتبنى الاتجاه الموسع لنطاق الجريمة الأولية بحيث تتسع لأي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون، وهذا الاتجاه الذي تبنته اتفاقية ستراسبورغ للمجلس الأوروبي، الصادرة عام 1990 حيث توسعت في نطاق تجريم عمليات غسل الأموال، حيث تنص المادة الأولى منها على اعتبار أية جريمة ينتج عنها

---

[101] صالح جزول، مرجع سابق، ص98-99.

[102] وتعني الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية في هذا الإطار كل نشاط إجرامي سواء فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بشكل مباشر أو غير مباشر أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسل الأموال. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص95.

[103] كما عرف المتحصلات بأنها "الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر جزئيا أو كليا من الجرائم الأصلية".

[104] المادة (3)، قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 الفلسطيني وتعديلاته.

متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليها في المادة السادسة[105]، كما تبنت ذات الاتجاه اتفاقية باليرمو[106]، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي في المواد 96-392[107]، وأخذ ايضا كل من التشريع الاردني[108]، والمصري بهذا الاتجاه.[109]

ثانيا: الاتجاه الضيق "اتجاه تحديد وحصر نطاق الجرائم التي تعتبر محلا لغسل الأموال".

ويأخذ هذا الاتجاه القديم نوعا ما بحصر وتحديد الجرائم التي تكون محلا لعمليات غسل الأموال في جرائم محددة. [110] وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (فينا) حيث حصرت نطاق الجرائم بالمتحصلات الناتجة عن المخدرات. وأخذ كل من القانون الفلسطيني[111] واللبناني[112] بهذا الاتجاه.[113]

---

[105] "يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال كجرائم بموجب قانونه الداخلي ، عندما ترتكب عمداً ... 3 يجوز لكل طرف أن يعتمد ما يراه ضرورياً من تدابير لتأسيسه كجرائم بموجب قانونه الداخلي. أو بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، في أي من أو كل الحالات التالية التي يكون فيها الجاني: يجب أن يفترض أن الممتلكات كانت عائدات ؛ ب تصرف لغرض جني الأرباح ؛ ج. الغرض من الترويج لمواصلة القيام بمزيد من النشاط الإجرامي.."

Article 6 – Laundering offences ،CONVENTION ON LAUNDERING ،SEARCH ،SEIZURE AND CONFISCATION OF THE PROCEEDS FROM CRIME ،European Treaty Series – No. 141 ،Strasbourg ، 8.XI.1990.

[106]المادة (6)، باليرمو.

[107]الصادر في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة حيث عرف غسل الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة. (صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، الجزائر: جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014-2015، ص101.

[108]المادة (4)، قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17، العدد 4831، ص4130. المعدل بموجب قانون رقم (31) لسنة 2015 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ 2015/6/16، العدد 5345، ص6007.

[109]المادة (2)، الجريدة الرسمية، 2002/5/22، العدد 20 مكرر. وعدل بالقوانين التالية: قانون رقم 78 لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد23 مكرر، 2003/6/8). والقانون رقم 181 لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، 2008/6/22). قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، 2014/5/15).

[110]أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص96.

[111]المادة (3)، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[112]المادة 1، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لسنة 2015.

[113]استراليا والولايات المتحدة وبلجيكا وألمانيا وهونغ كونغ وسنغافورة وتايوان جميعها تقيد جرائم غسل الأموال الأصلية بالجرائم الخطيرة. وأدرجت ألمانيا جرائم محددة أقل خطورة كجرائم أصلية ، بينما تفرض تايوان قيودًا إضافية بإضافة حد أدنى قدره 20 مليون دولار تايواني لمبلغ الأموال المعنية. يختلف تعريف جريمة خطيرة أو قابلة للإدانة أو جناية بين الدول ويرتبط بالحد الأدنى لفترات السجن في كل بلد ، وعادة ما يكون الحد الأدنى لفترة السجن 12 شهرًا.

Walters et al. Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe: A comparative study of regulatory action. Research and public policy series: Australian Institute of Criminology. Published: 10/02/2012. https://aic.gov.au/publications/rpp/rpp113 . visited 7-2-2019

ثالثا: الاتجاه المختلط "الجمع بين الاتجاهين".

ويقوم هذا الاتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم ودون تحديد مشتملات هذا النوع كتحديد الجنايات بشكل عام، والتحديد في الجنح، بحيث يدخل في نطاق عمليات غسل الأموال المتحصلات الناتجة عن أي جناية، في حين لا تنطبق على الجنح إلا ما نص عليه القانون.[114] أو من خلال تحديد وحصر جرائم معينة، وتجريم عمليات الغسل على الأموال المتحصلة منها، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الأمريكي والألماني.[115]

ويتضح أن المشرع الفلسطيني خالف مسلك العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بتضيقه من نطاق الجرائم الأصلية التي تنصب عليها عملية غسل الأموال، بحيث حددها وفقا لما ذكرنا سالفا في المادة 3، ويوافقه المشرع اللبناني[116] في تحديد الجرائم الأصلية التي تكون محلا لجريمة غسل الأموال. في حين توسع كل من التشريع الأردني[117] والمصري في نطاق الجرائم التي تدخل ضمن جرائم غسل الأموال حيث لم يحدد المشرع الأردني[118] الجرائم ولا نوعها التي تنصب عليها جريمة غسل الأموال.[119] كما أن التشريع المصري لم يحدد جرائم بعينها تكون محلا لتجريم غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال المعدل

---

[114]أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص97.

[115]د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصر: دار الكتب القانونية، 2007، ص125.

[116]المادة 1، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لسنة 2015، كما عرف الأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون "الأصول المادية وغير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق او المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الاصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب معاقبا عليها او من الاشتراك في أي من الجرائم الاتية سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان او خارجه"

[117]قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17، العدد 4831، ص4130. المعدل بموجب قانون رقم (31) لسنة 2015 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ 2015/6/16، العدد 5345، ص6007.

[118]بحيث ينص القانون الأردني على تعريف المتحصلات على أنها "الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون" وتنص المادة 4 على أنه : "أ. يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلا لغسل الأموال: ا. أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى احكام التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال. 2. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الاموال شريطة أن يكون معاقبا عليها في القانون الأردني"

[119]ولم يبين صراحة المشرع الاردني ما تشمله المتحصلات الجرمية هل تشمل عائدات الجنايات والجنح والمخالفات أم لا لكن يرى الباحث بما أن المشرع الأردني كان في القانون المعدل رقم 31 لسنة 2010 قد نص على الجرائم التي يكون معاقبا عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة ثم عدل عن ذلك بعدم النص على نوع معين من العقوبات فيوحي بأنه قصد الأموال المتحصلة من أي جريمة معاقب عليها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

بالقانون رقم 78 لسنة 2002[120]، حيث عرف الجريمة الأصلية بأنها كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبا عليه في كلا البلدين.[121]ويرى الباحث أنه كان من الأنسب على المشرع الفلسطيني الأخذ بالاتجاه الموسع الذي أخذ به المشرعان الأردني والمصري، بحيث يتسع لأي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون الفلسطيني لتكون محلا لجريمة غسل الأموال، ولتجنب التعديل المستمر في القانون لإدراج جرائم جديدة لتتناسب مع التوجهات الدولية والتطورات المعاصرة، كما أنه من غير المبرر في رأي الباحث ومن غير المنطقي إدراج نوع معين من الجرائم وإغفال جرائم أخرى قد لا تقل خطورة عنها، وقصر الجرائم التي تكون محلا لغسل الأموال على جرائم دون غيرها، وتداركا للأخطاء التي وقع فيها في حصر وتحديد نطاق الجرائم التي سنستعرضها في الفرع اللاحق.[122]

كما وسع المشرع الفلسطيني من نطاق القانون لينطبق على الجرائم التي تقع خارج فلسطين بشرط أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها في القانون الأجنبي ولم يشترط ازدواجية التجريم في كلا القانونين الفلسطيني والأجنبي[123]، وهذا توجه خطير ومنتقد أن يغفل عنه المشرع الفلسطيني، حيث لم تنصّ عليه أي من الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المقارنة أو غيرها من التشريعات التي اشترطت دائما ازدواجية التجريم، حيث يجب تعديل هذه المادة واشتراط ازدواجية التجريم في كلا القانونين الفلسطيني والأجنبي لما لغياب هذا النص من نتائج خطيرة قد تخل بالأمن وبمصالح وحقوق المواطنين الفلسطينيين.

---

[120]الجريدة الرسمية، 2002/5/22، العدد 20 مكرر. وعدل بالقوانين التالية: قانون رقم 78 لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد23 مكرر، 2003/6/8). والقانون رقم 181 لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، 2008/6/22). قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، 2014/5/15).

[121]وعرف المتحصلات في المادة الأولى على أنها "الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية".

[122]تتعلق إحدى النتائج الرئيسية بالاختلافات الشاسعة القائمة بين الدول في تحديد الجرائم التي تعتبر جرائم أصلية لغسل الأموال – أي أنواع الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تولد أموالًا لغسل الأموال. يمكن أن يكون لهذه الاختلافات تداعيات مهمة عند إجراء المحاكمات عبر الحدود ، حيث قد لا تكون هناك درجة مقابلة تحظر السلوك في بلدان مختلفة ، مما يخلق حواجز أمام المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المشتبه بهم.
Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

[123]حيث نصت الفقرة 2/3 من القانون الفلسطيني المعدل على أنه: "تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرما بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيا من تلك الجرائم".

الفرع الثاني

أنشطة الجريمة الأصلية في القانون الفلسطيني

تنص المادة 3[124] من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يعد مالا غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة في هذه المادة، وهذه الجرائم هي: "المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر، الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها، الرشوة والاختلاس، الاحتيال، تزوير وتقليد العملة، التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع، الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة، القتل أو الإيذاء البليغ، الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن، السطو والسرقة، التهريب، الابتزاز أو التهديد أو التهويل، التزوير، القرصنة الواقعة على الملاحة البحرية و الجوية الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ، جرائم الفساد، الجرائم الضريبية، البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين بما يشمل التوسط أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لملكيتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية. إساءة الإئتمان. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين، تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، القرصنة الإلكترونية بشتى أنواعها".

ويتضح من استعراض هذه الجرائم الأصلية المحددة حصرا في المادة 3 أن المشرع الفلسطيني ركز في تحديده للجرائم الأصلية التي تعد متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال على الجرائم الاقتصادية بشكل كبير؛ لما لها من تأثير على الإخلال بالنظام الاقتصادي والإئتماني للدولة وبسياساتها الاقتصادية. حيث يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان أقرب للأخذ بالمعيار المادي أو الثراء[125] في تحديده للجرائم الأولية أو

---

[124] المعدلة بموجب القرار بقانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015

[125] ويقصد بهذا المعيار الحصول على العائد المادي أو الثراء غير المشروع والذي هو سبب في ارتكاب الجريمة الأولية ويمكن القول بأن معظم جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع تندرج في إطار هذا المعيار. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص95-96.

الأصلية، مع إدراجه لبعض الجرائم التي تنتمي لمعيار الجسامة[126] مثل جرائم الإرهاب. كما نصَّ على جرائم ذات علاقة بالخصوصية الفلسطينية وحسنا فعل في ذلك مثل جرائم البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين بما يشمل التوسط أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لملكيتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية. ويضع المشرع الفلسطيني في مقدمة الجرائم الأصلية التي تكون محلا لجريمة غسل الأموال جريمة المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة ويرى الباحث أن هذه الصياغة تنقصها الدقة؛ فهي لا تحدد أركان هذه الجريمة بوضوح، عدا عن اختلاف التشريعات والفقه الجنائي والاتفاقيات الدولية على تعريف الجريمة المنظمة، حيث يعرف القرار بقانون الفلسطيني في المادة (1) منه الجماعة الجنائية المنظمة: أي مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تقوم لفترة من الزمن، ويعمل أفرادها باتفاق بهدف ارتكاب أي جريمة أو أكثر، من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أياً كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبالتدقيق في هذا التعريف فهو لا يحدد جريمة بعينها بحيث قد يشمل أية جريمة يرتكبها أكثر من ثلاثة أشخاص بهدف الحصول على منافع مالية أو مادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتالي وفقا لهذا التعريف تدخل ضمن جرائم غسل الأموال أي جريمة، ويرى الباحث أن هذا التعريف يتصف بالغموض وعدم التحديد ويتعارض مع مبدأ الشرعية[127] الذي تكفله الدساتير.[128]

كما أن المشرع الفلسطيني بتبنيه للمنهج الضيق في تحديد نطاق الجرائم أخرج جرائم كثيرة من نطاق غسل الأموال، مما يفلت معه الكثير من الجناة من العقاب في جرائم غير وارد ذكرها في القرار في القانون

---

[126] وهذا المعيار يهتم بالنظر للعقوبة التي يقررها المشرع على الجرائم من الجنايات والجنح او من خلال اعتمادها على النتيجة الجرمية مثل جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص96.

[127] من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، اعتبار أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا.يتعين تبعا لذلك أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بهما، أن إبهامهما في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين اعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها، وتقرر عقوباتها بما لا خفاء فيه، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه. حكم المحكمة الدستورية العليا–جلسة 1995/7/3–القضية رقم 25 لسنة 16 ق دستورية–مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا–ج7–ص45. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية، 2007، ص134.

[128] راجع أيضا في هذا الخصوص د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصر: دار الكتب القانونية، 2007، ص131–134.

الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويبدو أن المشرع الفلسطيني قد غفل عن قدم قوانين العقوبات السارية في فلسطين (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به بالضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (17) لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة)، وقدم بعض القوانين التي تجرم بعض الجرائم الأصلية الواردة، مثل القوانين الضريبية[129] حيث لا تتناسب هذه القوانين ولا تعالج الظواهر الإجرامية الحديثة والمتطورة؛ خاصة المرتبطة في المجالات الاقتصادية والفنية، وحداثة سن القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لعام 2018.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أورد بعض الجرائم الأصلية ضمن المادة سالفة الذكر، على الرغم من عدم وجود نصٍ يجرم هذه الأعمال في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل جرائم القرصنة بأنواعها، وجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها، دون أن يدرج تعريفا لهذه الجرائم مما يتعارض مع مبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، كما نصّ المشرع على جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بينما لم ينص على جرائم زراعة أو إنتاج وفصل وتصنيع هذه المواد أو استخراجها، كما أغفل جرائم أخرى من جرائم المخدرات مثل نقل وحيازة المخدرات، وجرائم إدارة وتهيئة مكان للتعاطي وجرائم تخزين المواد المخدرة لحساب الغير[130]، وجرائم استيراد الأغذية الفاسدة أو الأدوية الفاسدة أو غير

---

[129] يطبق في فلسطين أنواع مختلفة من الضرائب منها المباشرة مثل ضريبة الدخل، الأملاك، وضرائب غير ماشرة مثل الجمارك، وضريبة القيمة المضافة، وحجم التهرب الضريبي من قبل المنشآت والأفراد في فلسطين كبير جدا حيث يشكل ما نسبته 35-50% حيث أن عدد كبير من الخاضعين للقوانين غير ملتزمين بتقديم الكشوفات الدورية والافصاحات، كما يوجد نقص في الكادر او التاهيل والتدريب الخاص بالمؤسسات المختصة. هديل صالح العبوشي، محددات الجباية وتأثيرها على التهرب الضريبي في فلسطين، (رسالة ماجستير)، فلسطين: جامعة القدس، 2017.

[130] تنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني وتعديلاته على حظر التعامل في المواد المخدرة "يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. يحظر استيراد أو تصدير أي مستحضر صيدلاني أو صرفه أو صنعه أو التداول أو التعامل به، إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذورها التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر زراعتها أو التعامل أو التداول بها أو تملكها وحيازتها وإحرازها وشرائها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسلمها والتنازل عنها واجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي". الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975.

المصرح بها وغيرها من الجرائم[131]، جرائم الدعارة والجرائم المرتبطة بها[132]، جرائم الغش التجاري وغيرها من الجرائم الخطيرة التي لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة غسل الأموال بحسب هذه المادة، على الرغم من أنها تفوق في خطورتها وانتشارها في المجتمع وعلى الاقتصاد الفلسطيني الكثير من الجرائم الواردة في هذا القانون. كما يؤدي هذا الاتجاه إلى عدم مراعاة المساواة في المركز القانوني بين الجناة، فمثلا المال المتحصل من جريمة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية يحظر غسله، بينما المال المتحصل من جرائم إدارة وتهيئة مكان للتعاطي وجرائم تخزين المواد المخدرة لحساب الغيروغيرها من الجرائم غير الواردة في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال لا تدخل ضمن جريمة غسل الأموال عند التعامل مع المال المتحصل عنها.[133]

الفرع الثالث

أثر الجريمة الأصلية في تحقق جريمة غسل الأموال

يتطرق هذا الفرع لدراسة أثر الجريمة الأصلية في تحقق جريمة غسل الأموال في ثلاثة محاور، من خلال دراسة دور إثبات الجريمة الأصلية في تحقق جريمة غسل الأموال، وحجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية، ولإمكانية اتحاد الجاني في كل من الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال.

أولا: دور اثبات الجريمة الأصلية في تحقق جريمة غسل الأموال

كما أسلفنا فإن الجريمة الأصلية تعد العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال، بالتالي يجب أن تكون الأموال غير المشروعة المتحصلة عن الجريمة الأصلية أو الأولية هي محل جريمة غسل الأموال، وهذه هي العلاقة السببية التي يجب توافرها، إلا أن باقي العناصر تكون مستقلة بين الجريمتين. بالتالي لا بد لقيام الجريمة الثانية (جريمة غسل الأموال) أن تكون الجريمة الأصلية أو الأولية قائمة بكافة عناصرها وفقا للقانون.[134] ونكون هنا أمام حالتين كما يلي:

---

[131]قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته. قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[132]مثل الحض على الفجور، اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء، المساعدة أو الإرغام على مزاولة البغاء، الارغام على الاستمرار في البغي وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960.

[133]راجع للمزيد د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص127.

[134]أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص97.

1. أن يكون قد تم النظر في الجريمة الأصلية من قبل محكمة مختصة: فإنه اذا تم النظر سابقا في القضية وصدر حكم بالإدانة فيها فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به أمام المحكمة التي تنظر قضية غسل الأموال، وهنا يتم الإشارة إلى هذا الحكم لإثبات المصدر غير المشروع للأموال من قبل المحكمة دون الخوض في موضوع الجريمة الأصلي.[135] ولا يشترط أن يكون قد صدر حكم بالإدانة، حيث أنه لا تلازم بين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية وتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسل الأموال، إلا أنه يجب أن تكون الجريمة الأصلية كاملة بكافة أركانها الجنائية دون اشتراط صدور حكم جنائي فيها بالإدانة[136]، وهذا ما نصّ عليه المشرع الفلسطيني في المادة 2/2.
2. اذا لم تكن قد تمت مساءلة الجاني سابقا: فيمكن وهذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضده عن الجريمتين معا، وعلى القاضي في هذه الحالة أن ينظر بقيام الجريمة الأصلية ونسبة المتحصلات الجرمية إليها قبل النظر في ثبوت دعوى غسل الأموال.[137] ولا يشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لثبوت جريمة غسل الأموال كما أسلفنا سابقا، وبالرجوع الى المذكرة التوضيحية للتوصية (3) من توصيات (FATF) والتي نصت على: "... لا تشكل إدانة شخص بجريمة أصلية شرطا مسبقا لإثبات أن الممتلكات هي عائدات جرمية"، كما نحى المشرع الفلسطيني ذات النهج بحيث ينص في المادة 2/2 حيث تنصّ على أنه "يستخلص العلم أو النية أو الهدف من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل اثبات المصدر المستتر للمتحصلات والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية". كما أنه من المتصور أن يتم تحريك دعوتين منفصلتين إحداهما عن الجريمة الأصلية والثانية في محكمة مختلفة حول غسل الأموال عندها يتم إعمال نص المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (إذا كان الحكم في

---

[135] سامي محمد غنيم، الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، الجزائر: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع18، 2017، ص29.

[136] "الحكم الصادر بعدم المسؤولية لانتفاء شرطا المسؤولية الجزائية وهما الوعي وحرية الاختيار أو إحداهما، فإنه يعني وجود الجريمة الأصلية. أما الحكم الصادر بعدم المسؤولية والمبني على انتفاء أحد أركان الجريمة فإنه يعني عدم قيام الجريمة الأصلية أصلا. وقد يصدر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الادلة وهذا الحكم يعني وجود الجريمة الاصلية إلا أنه من الممكن ان يكون قد ارتكبها شخص آخر، وكذلك فإن القول بأن سلطة الدولة في العقاب قد تقادمت أو أنه قد صدر عفو عن العقوبة لا يحول دون توافر الجريمة الأصلية".(أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص98.). فقد يحدث أن يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسئولية المتهم أو تقادم الدعوى أو تحقق مانع من موانع العقاب كذلك قد لا يقدم الجاني في الجريمة الأصلية للمحاكمة لعدم معرفته، أ لانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته، أو أن يكون هناك قيد إجرائي يحول دون تحريك الدعوى مثل عدم كفاية الأدلة مثلا، أو العفو الشامل على مرتكب الجريمة الأصلية. راجع أيضا د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص140-144.

[137] سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص29.

الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية) حيث يتم وقف دعوى غسل الأموال إلى حين صدور حكم بات في الجريمة الأصلية.

وتخضع عملية إثبات الجريمة الأصلية لقواعد الإثبات المقررة وفقا للقانون وللقواعد العامة، حيث إذا انتفت الجريمة الأصلية انتفت معها جريمة غسل الأموال. مثلا لو انتفى وصف عدم المشروعية عن الجريمة الأصلية بأباحة الفعل قانونا أو تم إلغاء نصّ التجريم الخاص به، بالتالي يزول وصف التجريم عنها، مما يعني معه بأنه لا يجوز تحريك دعوى غسل الأموال لأن المال محل الغسل الناجم عن فعل أصبح مباحا قانونا وانتفى وصف عدم المشروعية عنه.[138]

ثانيا: حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية

اذا ما تمت مساءلة الجاني سابقا عن الجريمة الأصلية ثم قضت المحكمة ببراءته لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو لعيب في الإجراءات أو لتقادم الدعوى وصار معه الحكم باتا، ففي هذه الحالة هل نكون أمام حكم بالبراءة حاز قوة الأمر المقضي به؟ بالتالي يمنع معاقبته عن هذه الجريمة؟ وهل عدم إثبات هذه الجريمة الأصلية بحق مرتكبها يعني سقوط ركن من أركان جريمة غسل الاموال ويمنع من تحريك الدعوى العمومية بشأنها؟ تعرض الفقه والقضاء لهذه الإشكالية لأنها تحول دون تطبيق نص تجريم غسل الأموال على الجريمة الأصلية. لكن ذهب الفقه والقضاء لاحقا إلى أننا أمام جريمة نتج عنها مال غير مشروع وأمام مجرم افلت من المساءلة، بالتالي فإن عدم إدانته في الجريمة الأصلية لا يمنع من تعقب هذه الاموال غير المشروعة اذا ظهرت بعد ذلك في يده أو في يد غيره. اذ يكفي فقط عدم مشروعية المال لمساءلة الغاسل عن جريمة غسل الأموال.[139] فإذا عجز الشخص عن إثبات المصدر المشروع لأمواله التي اكتسبها وكان قد أفلت من العقاب عن الجريمة الأصلية، فإن ذلك يكفي لتحريك الدعوى العمومية ضده عن جريمة غسل الأموال.[140] حيث يقوم الاتهام في جريمة غسل الأموال على الشك أو الشبهة في مصدر الأموال بناء على مؤشرات وأسس

---

[138] ابراهيم صبري عبد العزيز، تحليل جريمة غسل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مصر: مجلة كلية الشريعة والقانون، ع15، 2003، ص868-869.

[139] وهذا ما ذهب إليه القضاء الأمريكي والفرنسي، اذ قضى القضاء الامريكي بأنه " اذا كانت المعلومات المسجلة عن الجاني أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقاته الباهظة وشراء الشاحنة، فإن ذلك يكفي ليدل على أنه اشتراها من حصيلة نشاطه في بيع المخدرات" وعلى ذلك سار القضاء الفرنسي اذ اعتمد على الوقائع الكافية للدلالة على وقوع الجريمة الأصلية. (المرجع سابق، ص870).

[140] المرجع السابق، ص871.

معقولة للاشتباه بعد البحث والتحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة، بالتالي على المتهم اثبات المصدر المشروع لأمواله حتى لو أفلت من العقاب عن الجريمة الأصلية ما دامت قد تحققت أركان جريمة غسل الأموال بحقه.[141] وتبعا لذلك فإنه في حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فإنه لا يجوز الاحتجاج بحجية الأمر المقضي به، إلا في الحالة التي تتوافر فيها وحدة الأطراف والموضوع والسبب[142] وهذا لا ينطبق في الدعوى المتعلقة بجريمة غسل الأموال، حيث قد تختلف من حيث أطرافها وموضوعها وسببها عن الدعوى المتعلقة بالجريمة الأصلية التي صدر الحكم ببراءة المتهم، بالتالي فإن لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى المتعلقة بجريمة غسل الأموال حرية التقدير في القول بوقوع الجريمة الأصلية أم لا.[143] حيث قد لا تتوافر كافة الأدلة لدى القاضي الذي ينظر الجريمة الأصلية للحكم بإدانة المتهم[144] فيها، فيصدر حكم بالبراءة. وقد يصدر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وهذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية إلا أنه من الممكن أن يكون قد ارتكبها شخص آخر. كما أن الحكم الصادر بعدم المسؤولية لانتفاء شرطا المسؤولية الجزائية وهما الوعي وحرية الاختيار أو إحداهما، فإنه يعني وجود الجريمة الأصلية. أما الحكم الصادر بالبراءة والمبني على انتفاء أحد أركان الجريمة فإنه يعني عدم قيام الجريمة الأصلية أصلا. وكذلك فإن القول بأن سلطة الدولة في العقاب قد تقادمت أو أنه قد صدر عفو عن العقوبة لا يحول دون توافر الجريمة الأصلية فقد يحدث أن يقضى بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسئولية المتهم أو تقادم الدعوى أو تحقق مانع من موانع العقاب

---

[141] حيث تنص المادة (31) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني على أنه "على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي" 1.تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.. "

[142] لهذا فإن الدعوى التي صدر فيها حكم تصبح بكافة عناصرها جزءا من الدعوى الثانية وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء مفصولا فيه على نحو بات ويكون ما قضي به أساسا يعتمد عليه في تقرير القاضي الثاني، بشرط أن تتحد عناصر الدعوى الأصلية وعناصر ذلك الجزء من أجزاء الدعوى الثانية

[143] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص99.

[144] لكن عند نظر قضية غسل الأموال قد يطرأ اعتقاد لدى القاضي أو قد يظهر دليل أو مؤشر معقول يؤكد المصدر غير المشروع للأموال مما يحكم معه بوقوع الجريمة الأصلية حيث ينظر القاضي للجريمة الأصلية ويتحقق من الجريمة الأصلية باعتبارها ركن من أركان جريمة غسل الأموال ليس فقط كجريمة منفصلة لها أركانها الخاصة.وفي هذا السياق تنص الفقرة 2/2 من القرار بقانون الفلسطيني المعدل بأنه" يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية". ويتضح من النص السابق أن المشرع الفلسطيني كان متوافقا مع توصيات مجموعة العمل الدولي التي نصت على عدم اشتراط الإدانة في الجريمة الأولية (الاصلية) لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة غسل الأموال.

كذلك قد لا يقدم الجاني في الجريمة الأصلية للمحاكمة لعدم معرفته أو لانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته، أو أن يكون هناك قيد إجرائي يحول دون تحريك الدعوى، أو العفو الشامل على مرتكب الجريمة الأصلية.[145]

نخلص مما سلف أن المشرع الفلسطيني لم يشترط الإدانة بالجريمة الأصلية حتى تتم المساءلة بجريمة غسل الأموال، حيث يكفي إثبات وقوع جريمة نتج عنها متحصلات جرمية، وهذا مشروط بعدم انتفاء الجريمة الأصلية بتخلف ركنها المادي و/أو المعنوي، إذ ينتفي بذلك الركن المفترض اللازم لقيام جريمة غسل الأموال. تبعا لذلك فإن جريمة غسل الأموال تعتبر متوفرة ولو كانت الدعوى الجزائية لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأصلية، أو حركت وقضت المحكمة ببراءته وذلك لتوافر مانع من موانع العقاب، أو امتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى، كذلك قد لا يقدم الجاني في الجريمة الأصلية للمحكمة على اعتبار عدم معرفته أو لانقضاء الدعوى بالوفاة أو لوجود قيد إجرائي يحول دون تحريكها، وكذلك لا يعتبر العفو الصادر بشأن العقوبة المقضي بها في الجريمة الأصلية مانعاً من المتابعة عن جريمة غسل الأموال.

ثالثا: اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال.

في هذا الإطار انقسمت الآراء حول جواز اتحاد الجاني في الجريمتين من عدمه:

الاتجاه الأول: يجوز وفقا لهذا الاتجاه اتحاد الجاني في الجريمتين، حيث لا يوجد ما يمنع من اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال.[146] وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990.[147]

الاتجاه الثاني: وفقا لهذا الاتجاه لا يجوز اتحاد الجاني في الجريمتين، وتبنى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين تطبيقا على جريمتي التعامل في المال المسروق وإخفاء المال المسروق اللتان تعتبران من ذيول جريمة السرقة ، والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء

---

[145] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص98. راجع أيضا د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص140-144.

[146] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص99.

[147] (لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة: .. يجوز النص على أن الجرائم المنصوص عليها في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية).

Article 6 – Laundering offences، CONVENTION ON LAUNDERING، SEARCH، SEIZURE AND CONFISCATION OF THE PROCEEDS FROM CRIME ، European Treaty Series – No. 141، Strasbourg، 8.XI.1990.

محل الاخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء تأسيسا على نشاطه الإجرامي في الجريمة الأخيرة مثابة امتداد لنشاطه في الجريمة الأصلية.[148]

ويلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يشترط أن يصدر حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية؛ لكي تقوم جريمة غسل الأموال[149]، كما لم يشترط ولم يتطرق بأن من يقوم بجريمة غسل الأموال شخص آخر، بخلاف الشخص مرتكب الجريمة الأصلية أو المفترضة، بالتالي يجوز اتحاد الجاني في الجريمتين بحسب القانون الفلسطيني الساري. ويؤيد الباحث هذا الاتجاه لأنه أكثر مراعاة لخطورة جريمة غسل الأموال بالتالي يمكن معها معاقبة الجاني عن كل جريمة على حدة من ثم توقيع العقوبة الأشد عليه أو الجمع بين العقوبات[150] بحسب المادة (72)[151] من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية.[152] وتحل المشكلة في حال اتحاد الجاني وفقا لقواعد الارتباط المادي في قانون العقوبات، وقواعد التنازع الظاهري للنصوص العقابية.[153]

المطلب الثاني

اثبات الركن المادي

من المسلم به أن لا جريمة بدون ركن مادي[154]، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ومن أجل هذا فإن التحقق من توفر

---

[148](مثل إخفاء السارق للأموال المتحصلة عن السرقة ففي هذه الحالة يشكل فعل الإخفاء نشاط مكمل لنشاطه الاجرامي الأصلي) ويأخذ الفقه والقضاء الفرنسي بهذا الاتجاه بحيث لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء. راجع للمزيد (أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص99. و د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص138.)

[149]المادة (2)، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[150]ومن خلال الرجوع لقواعد الارتباط المادي في قانون العقوبات، وقواعد التنازع الظاهري للنصوص العقابية.

[151]تنص المادة 72 على اجتماع العقوبات "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. 2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.3- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله. تجمع العقوبات التكديرية حتماً."

[152]. (بتاريخ 1960/5/1). ص374. الاردن. (الجريدة الرسمية. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. ع1487)

[153]د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص140.

[154]يقصد بالركن المادي مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس اذ لا بد من نشاط مادي يتحقق بواسطته الاعتداء على المصالح المحمية الجنائية، اذ لا جريمة بدون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء. (محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص32). كما يعرف بأنه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل، ولا بد أن يؤدي إلى نتيجة جرمية، وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، بالإضافة إلى قيام رابطة السببية ما بين النشاط والنتيجة الجرمية، وأن حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الفعل. (فخري الحديثي، خالد، الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010، ص86.

الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ويتطلب الركن المادي شرطا لازما في جميع صور الجريمة.[155] ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية المادية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[156]

الفرع الأول

السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال

يقصد بالسلوك الفعل المادي المكون للجريمة، فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر، لأن القانون لا يعاقب على النوايا.[157] ويشمل السلوك الإيجابي[158] كما يتسع ليشمل الامتناع أو ما يعرف بالسلوك السلبي.[159] وحددت غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال بشيء من التفصيل والتي سنتعرض لها في هذا الفرع:

أولا: التوسع في صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال.

يتمثل السلوك المكون لجوهر الركن المادي في جريمة غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، وتنص كل من اتفاقية فينا وباليرمو[160] على صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال، كما تطرقت الاتفاقيات العربية لصور السلوك الجرمي في جريمة غسل

---

[155] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص271.

[156] علواش فريد، جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة، (اطروحة دكتوراة)، الجزائر: سكرة، جامعة محمد خيضر، 2010.

[157] علاء عبد الحسن السيلاوي، جريمة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة)، العراق: مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج2، ع3، 2008، ص11.

[158] وهو عبارة عن حركة عضوية إرادية تتمثل فيما يصدر من حركات وأفعال مادية بهدف تحقيق آثار مادية معينة. (صالح جزول، مرجع سابق، ص120).

[159] ويقصد بالسلوك السلبي او الامتناع إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة ويتجه الرأي السائد بأنه لا يوجد ما يمنع من وقوع جريمة غسل الأموال بصورتها السلبية، خاصة في ظل الالتزامات التي تفرضها التشريعات على المؤسسات المالية وغير المالية في التبليغ والقيام بالإجراءات اللازمة حيال جرائم غسل الأموال التي تشتبه بها، فالامتناع قد يؤدي إلى الى ارتكاب فعل سلبي يشكل فعل من أفعال غسل الأموال، أو الاشتراك فيه. المرجع سابق، ص119.

[160] تنص المادة (3) من فينا على صور السلوك الجرمي، وهي: تحويل الأموال أو نقلها. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال . تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها. الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها. مع ضرورة توافر العلم في جميع الصور السالفة بأن هذه الأموال مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة من المادة (3) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم الواردة في الاتفاقية. وتنص اتفاقية باليرمو كذلك في المادة (6) تجريم ذات السلوكيات التي جرمتها اتفاقية فينا.

الأموال[161]، ويستعرض الباحث صور هذا السلوك في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة، ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وفقا للمادة 2[162] من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني في الصور التالية:

1. استبدال[163] أو تحويل[164] أو نقل[165] الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله. ويلتقي مفهوم التحويل مع معنى الاستبدال في تغيير شكل المال غير المشروع أو طبيعته، غير أن التحويل يتسع ليشمل عمليات التحويل المصرفية وغير المصرفية (مثل تحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية أو النقود المحلية إلى عملة أجنبية).[166]

---

[161]وتنص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (9) منها على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية "1. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها اذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية. 2. تحويل او استبدال الأموال أو نقلها اذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية. 3. اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية. 4.الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك".

[162]المادة (2) من القرار بقانون رقم رقم (13) لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015.

[163]ويكون الاستبدال بتغيير صورته غير المشروعة (مثل استبدال الاموال النقدية من السرقة بصورة سبائك ذهبية). ابراهيم صبري عبد العزيز، مرجع سابق، ص871.

[164]ويقصد بتحويل الاموال: تغيير صورة الأموال أو الموجودات، من صورتها الحالية إلى صورة أخرى، من خلال إجراء عمليات مصرفيه أو غير مصرفية، يكون الغرض تغيير صورة الأموال أو العملة. وقد يتمثل التحويل في تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة. (ناصر بن محمد البقمي، التوسع في تجريم غسل الاموال: دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، السعودية: مجلة البحوث الأمنية، مج22، ع55، 2013، ص96-97.)

[165]والمقصود بالنقل انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان لآخر، سواء كان النقل ماديا بأي وسيلة من وسائل النقل، او كان مصرفيا عن طريق البنوك، او كان تقنيا عن طريق وسائل التقنية الحديثة. المرجع سابق، ص96.

[166]ابراهيم صبري عبد العزيز، مرجع سابق، ص876.

2. إخفاء[167] أو تمويه[168] الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. كما أن الإخفاء[169] والتمويه هما الهدف من عملية غسل الأموال، وإدراجهما ضمن صور السلوك المادي جاء بهدف وضع مفاهيم فضفاضة تتسع لتشمل العديد من صور السلوك المادي التي تدخل في هذا المفهوم.[170]

3. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال. واستخدام الأموال أو المتحصلات يقصد به الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه.[171]

4. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة. حيث جرم القانون الفلسطيني صور غسل الاموال، سواء قام بها الشخص كفاعل أصلي أو مساهم أو شريك، وشمل صور

---

[167]ويقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها، ويرى البعض بأنه يجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأي وسيلة. (صالح جزول، مرجع سابق، ص122).

[168]ويقصد بالتمويه تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال، ويطلق البعض على هذه العملية اصطلاح (التشطير)، بمعنى أن يتم تمويه طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول الى مصدرها الحقيقي. وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة من حيث الهدف، فالهدف في الأولى هو إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما في هذه الصورة الهدف منها إخفاء طبيعة الأموال محل الغسل، وكل ما يتعلق بها والمساهمة في قطع الصلة بينها وبين الجريمة المصدر، من خلال التمويه الذي يهدف إلى إدخال الأموال محل الغسل في عمليات متتابعة تؤدي الى صعوبة متابعتها وتحديد مصدرها أو حركتها، وهو ما يجعل هذه الصورة تخرج من نطاق المساهمة الجنائية المتعارف عليها. (ناصر بن محمد البقمي، مرجع سابق، ص97).

[169]في الولايات المتحدة ، بحثت حالتان نطاق جرائم غسل الأموال ، إحداهما فيما يتعلق بعملية غسل الأموال ، والآخر من حيث ما يمكن غسله. ركز ريجالادو كويلار ضد الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإخفاء ، ووجد أن إخفاء العملة لغرض النقل لم يكن في حد ذاته عملاً من عمليات الغسيل. القضية الثانية ، الولايات المتحدة ضد سانتوس وآخرون ، تساءلت عن المقصود بعائدات الجريمة وقررت أنها تشير فقط إلى الأرباح المتحققة.

Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

[170]سامي محمد غنيم، الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، الجزائر: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع18، 2017، ص32.

[171]والمقصود بالحيازة الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص وهي السيطرة الفعلية على الأموال. د.ابراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص60. والحيازة نوعان، حيازة كاملة، وحيازة ناقصة، ومن المظاهر الدالة على الحيازة التصرف في الأموال من خلال نقل ملكيتها أو حيازتها للغير، او رهنها أو من خلال إدارتها وحفظ الأموال أي حجبها عن الغير. صالح جزول، مرجع سابق، ص125.

متعددة من السلوك الإجرامي، كما جرم القانون جريمة غسل الأموال سواء كانت تامة أو تم الشروع بها، بحيث خرج المشرع الفلسطيني عن القواعد العامة كما نرى وساوى بين عقوبة الجريمة التامة وبين عقوبة الشروع والاشتراك الجرمي، وجعلها جميعا كعقوبة الجريمة التامة، كما وسع نطاق التجريم ليشمل الشخص الطبيعي والاعتباري الذي ترتكب الجريمة بواسطته.

ثانيا: التوسع في الأحكام العامة.

1. التوسع في العقاب على الشروع في جريمة غسل الأموال.

لابد للحكم بالشروع في جريمة غسل الأموال من توافر العناصر اللازمة ومن توافر الركن المادي والركن المعنوي للحكم بالشروع. ومرحلة البدء في التنفيذ تعد المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير[172] والتحضير[173] ولكن لم يصل للتنفيذ بحيث لا تحدث النتيجة المقصودة، مما يدفع المشرع لتجريم هذا الفعل؛ اذا ما توقفت الجريمة عند هذه المرحلة وتوقفت بسبب ظرف خارجي منع الجاني من الوصول إلى غايته، أو تحقيق نتيجة أو بسبب فشله في تحقيقها لكون هذا السلوك ينطوي على تهديد للمصالح المحمية قانونا.[174] بالتالي عناصر الشروع وفقا لما أسلفنا ثلاثة: العنصر المادي(البدء بتنفيذ الجريمة)، والعنصر المعنوي(قصد ارتكاب الجريمة كاملة)، وعدم إتمام الجريمة لظروف خارج عن إرادة الفاعل. وفي جريمة غسل الأموال يتحقق الشروع بمجرد القيام بصورة من صور غسل الأموال لإخفاء وتمويه مصدر الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[175] وعلى ذلك فإن إدخال المال في الدورة المالية (مرحلة التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير

---

[172] حيث تبدأ الجريمة بفكرة في نفس صاحبها، وتتبع بالتصميم وعقد العزم على ارتكاب هذه الجريمة لكنها تبقى حبيسة النفس ولا تخرج للعالم الداخلي. كركور لمين، وطيبي، رزيق، الشروع في الجريمة، (أطروحة ماجستير)، جاية: جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص18.

[173] وتقتضي القاعدة أنه لا يعاقب على الأعمال التحضيرية لكونها غير واضحة الدلالة على النية منها، لذلك استقرت غالبية التشريعات على عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية إلا إذا كانت هذه الأعمال في حد ذاتها مجرمة، كما تعتبر الأعمال التحضيرية في بعض الحالات ظروفا مشددة للجريمة اذا وقعت تامة أو في صورة شروع، مثل التحاق شخص بخدمة آخر لسرقته، فالالتحاق بالخدمة عمل تحضيري للسرقة، ولكن اذا وقعت هذه الجريمة بصورة شروع فإن صفة الخادم تعتبر ظرفا مشددا للعقاب.(كركور لمين، وطيبي، رزيق، مرجع سابق، ص19-20). وتنص المادة (69) من قانون العقوبات الساري في الضفة على أنه "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة". قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

[174] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2002، ص26.

[175] المرجع السابق، ص27.

المشروع (أي التجميع) دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال (أي الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسل الأموال.[176]

والقاعدة التي تتبناها التشريعات الجزائية في العقاب على الشروع هي تقرير عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة كقاعدة عامة. وخلافا لهذه القاعدة يجرم المشرع الفلسطيني الشروع[177] في غسل الأموال ويتشدد بالعقوبة عليه، حيث يقرر له ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[178]، حيث يدرج الشروع كأحد صور السلوك الجرمي لجريمة غسل الأموال. وكذلك اتخذ كل من المشرع المصري[179] واللبناني[180] ذات الاتجاه بتقرير تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال ومساواة عقوبتها بعقوبة الجريمة التامة، بينما ينص المشرع الأردني على ذات العقوبة لكل من شرع بارتكاب الجريمة والفاعل الأصلي اذا كانت الأموال متحصلة عن جناية بينما يخلو من النص على عقوبة الشروع اذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.[181] وتنص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة[182] على تعريف الشروع[183] وعقوبته.[184]

2. التوسع في العقاب على الاشتراك في جريمة غسل الأموال.

---

[176]أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص111.

[177]ويقصد بالشروع في جريمة غسل الأموال القيام بسلوك مادي من أجل أن تصبح العائدات الإجرامية تكتسب صفة المشروعية، وبالتالي يمكن التصرف فيها على أساس اكتسابها تلك الصفة المشروعة وبالنظر الى السلوك المادي لا بد من توفر الجريمة الأصلية التي تكون سابقة على عملية غسل الأموال التي تأتي في الدرجة الثانية. سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص24.

[178]حيث تنص الفقرة (37/3) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي".

[179]وتنص المادة (14) من القانون المصري القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.على أنه " يعاقب بالسجن .. كل من ارتكب او شرع في ارتكاب ..".

[180]يتضح أن المشرع اللبناني اتخذ ذات الاتجاه في تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال ويتضح ذلك من جملة "كل من أقدم أو حاول" في المادة (3) من القانون اللبناني التي تنص على أنه "يعاقب كل من أقدم أو حاول أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك: 1. في عمليات تبييض الاموال بالحبس .."

[181]المادة 24، القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاردني وتعديلاته.

[182]قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

[183]تعرفه على أنه: البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"

[184]1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين. تنص المادة (71) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة على أنه " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

تنص المادة 2 من القرار بقانون الفلسطيني المعدل على أنه: يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بفعل من الأفعال الآتية ومن بينها " الاشتراك[185] أو المساعدة أو التحريض[186] أو التآمر أو تقديم المشورة[187] أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ[188] أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة". حيث شمل المشرع الفلسطيني عدد من صور المساهمة الجنائية لضمان أن لا يفلت أي مجرم أو أي شخص قدم أي مساعدة له في جريمة غسل الأموال؛ نظرا لضرر هذه الجريمة وخطورتها على الاقتصاد الوطني والعالمي ولردع كل من تسول له نفسه بالمساعدة على هذه الجريمة، حيث اعتبر أيضا المشرع الفلسطيني أن المشترك أو المحرض أو المسهل ... ألخ، لجريمة غسل الاموال مرتكبا لهذه الجريمة، ولم يفرق في العقوبة بين الشريك وفاعل الجريمة[189] الأصلي[190] ويرى الباحث أن هذا الموقف متشدد جدا وفيه نوع من المبالغة حتى مع خطر هذه الجريمة حيث أن الشريك أو المحرض أو المساعد تقتصر مساهمته على أعمال ليست لها صفة الأعمال التنفيذية في الجريمة، بالتالي كان الأفضل برأي الباحث ترك العقاب على صور المساهمة وفقا لما تقرره القواعد العامة في قانون العقوبات دون مساواتها بعقوبة الفاعل الأصلي حيث تنص المادة (81) من قانون العقوبات الساري في الضفة على عقوبة المحرض او المتدخل حيث "يعاقب المحرض أو المتدخل "أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال

---

[185] ويتمثل الاشتراك بجريمة غسل الأموال بمساعدة الجاني أو فاعل الجريمة في ارتكاب الجريمة أو بتسهيل اتمامها حيث قد لا يكون مشتركا في الجريمة المصدر أو الأصلية بل قد يكون مشاركا أو مساعدا ... ألخ، في جريمة غسل الأموال فقط. سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص29.

[186] يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.المادة (80)، قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

[187] وتعني الاستشارة تقديم المشورة والرأي للجاني وتتم غالبا من أشخاص ذوو خبرة مالية و/أو قانونية. سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص29.

[188] وتظهر المؤامرة والتواطؤ بأن يتخذ الشخص موقف سلبي في عدم الإبلاغ عن جريمة غسل الأموال وتعتبر من قبيل التواطؤ مع الفاعل الأصلي. سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص29.

[189] تعرف المادة (75) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فاعل الجريمة بأنه هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

[190] حيث تنص المادة (3/37) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي". وتنص المادة (76) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 على أنه:" إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث". واتخذ كل من المشرع الأردني[191] واللبناني[192] ذات التوجه الذي اتخذه المشرع الفلسطيني. ولم ينص القانون المصري صراحة على أن يعاقب الشريك أو المحرض بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.[193]

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية في جريمة غسل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو أنه تحصل بطرق مشروعة، من ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية.[194] والنتيجة الجرمية تعني التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو العالم المعنوي نتيجة سلوك خارجي.[195] وحدد القانون عنصر النتيجة في جريمة غسل الاموال بأنها "...إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها..".[196] وعمد الفقه الجنائي إلى تقسيم الجرائم وفقا لمعيار النتيجة إلى نوعين، جرائم مادية أو ما يسمى (جرائم الضرر)، وجرائم شكلية أو ما يسمى (جرائم

---

[191]تنص الفقرة ب/24 من القانون الأردني على أنه "يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي".

[192]وتنص المادة (3) من القانون اللبناني على أنه "يعاقب كل من أقدم أو حاول أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك: 1. في عمليات تبييض الاموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

[193]وفي هذه الحالة يتم إعمال القواعد العامة في قانون العقوبات لمعاقبة الشريك أو المحرض. ومن الملاحظ تباين القوانين والتشريعات عموما في تحديد صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الاموال، ونرى بشكل خاص توسع المشرع الفلسطيني في تجريم صور غسل الأموال، وكذلك فعلت التشريعات المقارنة مثل المشرع الأردني، والمصري، واللبناني كما ذكرنا في الفصل التمهيدي حيث اقتبست من اتفاقية فينا وباليرمو أغلب صور السلوك المكونة للركن المادي. وتنص التوصية (3) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على أنه ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية..

[194]أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص109.

[195]قد يبدو ان النتيجة جزء من النشاط لا ينفصل عنه لان الفاعل انما يقوم بعملية واحدة تعتبر النتيجة اخر حلقاتها. ولكن الواقع ان كلا من النتيجة والنشاط يختلف عن الاخر. فالنتيجة اثر للنشاط وليست جزء منه.

[196]وإخفاء المال يعني: حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته او مصدره او مكانه او صاحبه او الحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة او علانية، وبالتالي يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال القذر، ولا يقتصر الاخفاء على الفعل المادي فحسب بل يمتد الى بعض التصرفات القانونية، مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية، كما قد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن الاعلان عن امر معين اذا كان هناك التزام بالاعلام، اما التمويه فهو عبارة عن مجموعة من الافعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال، من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة، التي تؤدي الى طمس صفتها غير المشروعة. صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، 2014، ص189

الخطر)، أما جرائم الضرر فهي تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا من عناصرها[197]، أما الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فهي لا تتضمن في تعريفها نتيجة التصرف، اذ تعتبر مجرد القيام بالفعل جريمة تامة دون اشتراط حصول نتيجة معينة فيها.[198] وتظهر أهمية التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر بالنسبة للشروع، حيث يعاقب على الشروع عند بدء تنفيذ الجريمة، واذا عدل الجاني قبل ارتكاب الجريمة عدولا اختياريا (في الشروع الناقص) فلا يعاقب، وهذا متصور في جرائم الضرر[199]، لكن في جرائم الخطر مجرد القيام بالفعل المنهي عنه يعد جريمة تامة.[200]

ويرى الباحث في نص المادة ا(2) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال خلط واضح ما بين السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال وما بين النتيجة الإجرامية التي ترتبط بهذا السلوك بعلاقة سببية؛ فمثلا إخفاء المال أو تمويه مصدره أو طبيعته يتفق غالب الفقه الجنائي على أنها صورة للنشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال، حتى المشرع الدولي نفسه، يتبنى هذا الفهم في كل من اتفاقيتي فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وباليرمو، حيث يورد فعل الإخفاء والتمويه كصور للسلوك الإجرامي. لكن يرى الباحث أن المشرع الدولي والتشريعات المحلية خلطت بين السلوك والنتيجة في سعيها للتوسع في صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ليشمل أكبر عدد ممكن من السلوكيات المتصورة؛ مما خلط معه بين السلوك والنتيجة، حيث أن كافة السلوكيات تؤدي لغرض واحد أو تصب في نتيجة واحدة وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، وعلى كل حال فإن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال او تمويه أو تغيير حقيقته او طبيعته على النحو الذي تم الحصول عليه من الجريمة الأصلية.

ولتحديد النتيجة في جريمة غسل الأموال بحسب التشريع الفلسطيني؛ لا بد من التعرف اذا ما كانت جريمة غسل الأموال بحسب القرار بقانون الفلسطيني من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر. فبالنسبة للمشرع

---

[197] كجريمة القتل التي لا تعتبر مرتكبة إلا إذا مات المجني عليه.

[198] مثل جريمة حمل سلاح دون ترخيص.

[199] ويكون العدول الاختياري متصور في الشروع الناقص ويرى البعض أن العدول الاختياري متصور أيضا في الشروع التام (إذا كان الشروع ناقصا فإن العدول يتخذ موقفا سلبيا بتراجعه أو امتناعه عن إتمام التنفيذ، أما إذا كان الشروع تام فإن العدول يأخذ فعل إيجابي يفسد به الجاني آثار عمله ويحول ذلك دون تحقق النتيجة الجرمية.

[200] رنا ابراهيم سليمان العطور، الجريمة الجنائية، الأردن: دراسات علوم الشريعة والقانون، مج34، ع1، 2007، ص59.

الفلسطيني فلا يبدو واضحا موقفه من تصنيف جريمة غسل الأموال على أنها من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر أو أنه عمد إلى الخلط بينهما، حيث يستفاد من نص المادة 2[201] من القانون الفلسطيني أن جريمة غسل الأموال من جهة جريمة ضرر ويبرز ذلك بشكل خاص من نص المشرع في الفقرة د على الشروع كصورة من صور غسل الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر، حيث لا يتصور النص على الشروع في جرائم الخطر، لأن مجرد السلوك فيها يعد جريمة تامة فلا حاجة للنص على الشروع معها. كما اعتبر المشرع الفلسطيني جريمة غسل الأموال من جرائم الخطر ويظهر ذلك من خلال الفقرة جـ التي تنص على أنه من صور غسل الأموال (تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم ...) حيث تدل هذه الفقرة على ان مجرد الاكتساب أو الحيازة لأموال غير مشروعة تجعل الشخص المكتسب او الحائز أو المستخدم لها مرتكبا لجريمة غسل الأموال. كما نص في الفقرة د على أن من صور غسل الأموال (الاشتراك او المساعدة او التحريض ..في ارتكاب أي من الافعال المنصوص عليها في هذه المادة) ويبدو أن المشرع قصد أنه بمجرد إتيان أحد هذه السلوكيات يعد فاعلها مرتكبا لجريمة غسل الأموال دون اشتراط وقوع نتيجة جرمية.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية في نتيجتها، بمعنى أن المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي دون الحاجة للبحث في النتيجة.[202] ويرى الباحث بأنه كان من الأسلم على المشرع الفلسطيني توضيح موقفه من جريمة غسل الأموال وهل يعدها من جرائم الضرر أم الخطر.

---

[201] المادة (2) من القرار بقانون رقم رقم (13) لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015.

[202] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية، 2007، ص169. وظهرت فكرة هذه الجريمة على يد القضاء الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر ولكن سرعان ما هجر المشرع الفرنسي هذه الفكرة بصدور القانون الفرنسي رقم 22 لعام 1992. رباح سليمان خليفة، ومحمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، العراق: مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 3، ع10، السنة 3، ص198.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

علاقة السببية في القانون هي التي تربط بين الفعل أو السلوك بالنتيجة[203]، وعليه فلا بد لقيام أية جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها، أي يجب أن تكون النتيجة المجرمة، ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم، وإن هذا الفعل هو الذي أدى إلى هذه النتيجة، مما يجعل العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي.[204] وبتطبيق هذه العلاقة على جريمة غسل الأموال، فأن العلاقة السببية تتثمل في ارتباط الفعل المادي (إتيان أحد السلوكيات المجرمة على الأموال ذات المصدر غير المشروع)، بالنتيجة التي جرمها القانون (محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها).[205] وعند محاولة اثبات العلاقة السببية والبحث فيها كأحد عناصر الركن المادي في جريمة غسل الأموال؛ لا بد من التنبه لطبيعة السلوك المجرم، حيث أنه لا مجال للبحث في العلاقة السببية في الصور التي لم يتطلب فيها المشرع نتيجة معينة، لأن جريمة غسل الأموال تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل كما هو الحال في واقعة المساعدة أو إسداء المشورة بخصوص ارتكاب الجرائم التي حددها المشرع، فبمجرد أن يقوم الشخص بمساعدة آخر على القيام بجريمة من جرائم غسل الأموال حتى ولو لم يتم قطع الصلة بين المال الذي انصب عليه الغسل وبين الجريمة الأصلية بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية له، أو مصدره التي تعتبر نتيجة مادية في إحدى صور جريمة غسل الاموال، فإنه يعتبر فاعلا ولا يحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية بين المساعدة وبين ما إذا تحقق الإخفاء والتمويه، باعتبار هذا الاخير غير مطلوب في واقعة المساعدة، أو إسداء المشورة.[206] وعلى العكس فإنه يثار البحث في علاقة السببية في الصور التي تطلب فيها المشرع نتيجة معينة، بسبب وجود نتيجة مادية يمكن بناء علاقة السببية على أساسها.

---

[203] أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل. ومفهوم العلاقة السببية يبين لنا انها ضرورية واساسية لقيام الركن المادي للجريمة وانه يدور معها وجودا وعدما اذ انه يفقد وحدته بدونها وتصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم، ويصعب عندئذ اسناد هذه النتيجة الجرمية الضارة الى مرتكب السلوك الاجرامي. أروى الفاعوري، وايناس، قطيشات، جريمة غسيل الأموال(المدلول العام والطبيعة القانونية)،عمان: دار وائل، ط1، 2002، ص155.

[204] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص37.

[205] أروى الفاعوري، وايناس، قطيشات، مرجع سابق، ص155.

[206] صالح جزول، مرجع سابق، ص138.

المطلب الثالث

إثبات الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بالركن المادي لوحده، بل لا بد من تحقق علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي والفاعل تتمثل في الركن المعنوي.[207] فالركن المعنوي عنصر أساسي لقيام الجريمة من وجهة النظر القانونية.[208] ويتمثل الركن المعنوي في إرادة الجاني للفعل والنتيجة، حيث أن القاعدة القانونية تستوجب المساءلة لأي شخص عن أي جرم مقصود، أن يكون قد ارتكبه عن وعي وإدراك وإرادة حرة، وفي هذه الجريمة يستلزم وجود القصد الجنائي.[209] وعليه لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك المجرم التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي.[210] ويأخذ الركن المعنوي صورتين هما: القصد والخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره، والخلاف بينهما يعود لمقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي، فمقدار السيطرة يكون أكبر في القصد عنه في الخطأ.[211] فالقصد الجنائي[212] ينحصر في عنصرين الآرادة الآثمة التي توجه الجاني في نشاطه، وفي علم الجاني بأنه يقوم باختياره بارتكاب الفعل المجرم، وبهذا يبدو القصد الجنائي كأساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية.[213] اما الصورة الثانية وهي صورة الخطأ[214] غير المقصود الذي يقتضي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة، فجوهر الخطأ غير المقصود هو الاخلال

---

[207] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص112.

[208] أروى الفاعوري، وايناس، قطيشات، مرجع سابق، ص156.

[209] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص36.

[210] وهذا ما أفصحت عنه اتفاقية (فيينا 1988) والقانون النموذجي للأمم المتحدة، وكذلك اتفاقية (باليرمو 2000) والتوصيات الاربعين، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، الأمر الذي يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

[211] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص112.

[212] تنص المادة (63) من قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة على أن النية هي "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". كما تنص المادة 64 على أنه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

[213] صالح جزول، مرجع سابق، ص140.

[214] تنص المادة 64 من قانون العقوبات الساري في الضفة على أنه ".. يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر، والحرص على الحقوق والمصالح، فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الاجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد النتيجة وإن كان باستطاعته توقعها.[215]

الفرع الأول

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال

تنص المادة (1/2/أ) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال على تجريم الأفعال الآتية: "استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن الأموال تشكل متحصلات جرمية...الخ"، حيث أخذ المشرع الفلسطيني في تحديده للركن المعنوي بصورة القصد الجنائي، على خلاف بعض التشريعات التي نصت على صورتي القصد والخطأ. وعلى هذا يمكن القول بأنه لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يقوم الفاعل بإحدى صور السلوك المجرم التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي. فجريمة غسل الأموال هي جريمة قصدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وسياسة النص الصريح على القصد الجنائي مردها إلى اتفاقية فينا التي بينت في المادة 3 منها أن العمد أساس الركن المعنوي، وتطلبت العلم بشكل صريح بالعناصر المادية للجريمة.[216] وينبغي أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام، والقصد الخاص لمساءلته جنائيا عن جريمة غسل الأموال، كما يستعرضهما الباحث:

أولا: القصد العام.

يتحقق القصد العام بتوجه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون.[217] ويتوفر القصد العام لدى غاسل الأموال بعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وينتفي الركن المعنوي، إذا انتفى هذا العلم، وانتفت معه إرادة غسل الأموال. ويقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، كما يتناولهما الباحث فيما يلي:

---

[215] صالح جزول، مرجع سابق، ص140.

[216] عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، الكويت: مجلة الحقوق، مج29، ع1، 2005، ص122.

[217] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص30.

1. **العلم بالمصدر غير المشروع:**[218] توافر العلم يتطلب علم الجاني بأن المال موضوع الجريمة متحصل من نشاط إجرامي معين، وأن يعلم بأن من شأن ما يقوم به من أفعال من شأنه إخفاء أو تمويه مصدر هذا المال غير المشروع.[219] وهو العلم بالوقائع[220] وليس العلم بالقانون لأنه مفترض أي العلم بأن هذه الأموال متحصلة من عمل غير مشروع.[221] والعلم بنشاط غسل الأموال يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي، حيث يلزم علم الجاني وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع الغسل مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص على تجريمها؛ بإتيانه إحدى صور السلوك المادي لاقترافها.[222] وبالتالي فإن الجهل أو الغلط بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد، وبمعنى آخر إذا اعتقد مرتكب فعل من أفعال غسل الأموال أن مصدرها مشروع انتفى القصد الجنائي، ويرى الباحث أن توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال يشترط ضرورة العلم بطبيعة الجريمة الأصلية في التشريع الفلسطيني، حيث أوردها على سبيل الحصر في المادة (3).[223]

ويمكن الاستدلال على وجود العلم أو النية أو الهدف بحسب المادة (2) من التشريع الفلسطيني من الظروف الواقعية والموضوعية[224]، إلا أن هذا لا يعني جواز بناء الحكم على مجرد الشك في علم الجاني، انما يعد

---

[218]يجب ان يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء اركان الجريمة ولاستكمال كل ركن من عناصره يتعين ان يشمله علم الجاني. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص81.

[219]بحيث يتوافر لدى الجاني علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي. (أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص116).

[220]حيث يجب توافر العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويتحقق القصد اذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك .حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (إطروحة ماجستير)، البحرين: الأكاديمية الملكية الشرطية، 2012، ص45-47.

[221]فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال، فلا عقاب على الجريمة الظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها. بالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء العلم المصدر غير المشروع للأموال. ويكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال ان يكون المتهم عالما بالمصدر غير المشروع للأموال بغض النظر عن الباعث الذي قد دفعه إلى الجريمة، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء اثبات الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال بما يستتبعه ذلك من استخلاص علم غاسل الأموال والمساهمين معه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال. رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص31.

[222]والقاعدة العامة هي أن العلم المكون للقصد الجنائي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الفعل، وأن تلك الوقائع يجب توافرها كعناصر للعلم بالوقائع في نشاط غسل الاموال. (عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص83).

[223]القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[224]وهذا التوجه يمنح القاضي اثبات علم الجاني من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة سواء كانت موضوعية تتعلق بالقانون ووسائل الاثبات، ام واقعية تتعلق بحيثيات الجريمة وشخصية مرتكبها، والعوامل الاخرى المتعلقة بالجريمة، وهو ما يتفق مع اتفاقية فينا 1988، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) 2000، والتوصيات الاربعين، من حيث جواز الاستدلال من الملابسات الواقعية والموضوعية على العلم او النية او القصد المطلوب. (ناصر بن محمد البقمي، مرجع سابق، ص110).

قرينة متى كانت الظروف الواقعية والموضوعية تدل على علم الجاني بأن علمه متوفر، غير أنها ليست قرينة قاطعة يمكن للمتهم إثبات عكسها وانعدام علمه.[225] فالركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتفي متى انتفى العلم بالمصدر غير المشروع للأموال. وتذهب عدد من التشريعات إلى الاكتفاء بالقصد العام بعنصرية العلم والإرادة كما التشريع الفرنسي والألماني.[226]

أ. **إثبات العلم بالمصدر غير المشروع:** قد يكون هذا العلم علما يقينيا أو حكميا[227] يشوبه الشك، إلا أنه يبدو أن الاتجاه القضائي العربي يميل إلى ضرورة توافر العلم اليقيني لا الحكمي، فقد اشترطت محكمة النقض المصرية، وأكدت على "ضرورة توافر العلم اليقيني[228]، ولا سيما في جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من الجرائم، وجريمة حيازة الاموال، او الأشياء ذات المصدر غير المشروع، ولا يكفي اختزال العلم اليقيني بحقيقة مصدر الاموال في مجرد العلم المفترض"، وقضت المحكمة الدستورية العليا أن الأصل "أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا".[229] كما قد يكون العلم بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة[230]، ولقد رتب البعض على ذلك النص؛ قولهم بأنه لا يشترط أن يعلم الجاني مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة أو تحصيلها من جريمة. وإنما يكفي توافر هذا العلم من استخلاص مجموعة من الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك كما لو كانت العمليات المصرفية أو المالية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال.[231] ويثير إثبات العلم صعوبة بالغة، حيث من الصعب افتراضه احتراما لقرينة البراءة[232]،

---

[225] سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص36.

[226] عادل علي المانع، مرجع سابق، ص123.

[227] والعلم الحكمي يستخلص ضمنا من جملة الظروف والملابسات التي قد لا تطابق حقيقة الواقع بالضرورة ولا ترقى بالتالي الى مستوى العلم اليقيني بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة

[228] وكان القصد الجنائي فى الجريمة التى أدين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً. الطعن رقم 8948 لسنة 79 جلسة 13/11/2011 ص 177)

[229] صالح جزول، مرجع سابق، ص146.

[230] بالنسبة لإثبات العلم في الركن المعنوي فقد نص المشرع الفلسطيني في الفقرة (2/2) من القرار بقانون المعدل على أنه "يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط إدانة الجريمة الأصلية".

[231] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص183.

كما يجب أن يكون علم يقيني كما أسلفنا وهو أمر أكثر تعقيدا في جرائم غسل الأموال؛ بسبب الطابع الخفي الذي قد يتستر وراءه الجاني.[233]

ب. **وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع:** الوقت الذي ينبغي أن يتوافر العلم بعدم مشروعية المال موضوع الغسل يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة.[234] وفيما يخص الوقت الذي يجب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فيه، فإن قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني ينص في المادة (2) في البندين (أ،ب) من الفقرة الأولى على "استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جرمية"، "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الاموال تشكل متحصلات جرمية". ويفهم من هذين النصين أن المشرع قصد أن العلم بالمصدر غير المشروع للمتحصلات يجب أن يتوافر لحظة ارتكاب السلوك المادي المتمثل في (الاستبدال أو التحويل أو النقل أو الإخفاء أو تمويه..). بالتالي تكون جريمة غسل الأموال جريمة وقتية في هذه الحالات بموجب التشريع الفلسطيني، حيث ترتكب وتنتهي في فترة وجيزة واحدة يقترن فيها العلم بالفعل، كتحويل أو استبدال أو نقل

---

[232]انظر الطعن رقم (28) سنة (17) جلسة 1995/12/2 صفحة (262) "ان اصل البراءة يمتد الى كل فرد، سواء كان مشتبها فيه او متهما باعتباره قاعدة اساسية في النظام الاتهامي اقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وانما لتدرء بمقتضاها العقوبة عن الفرد اذا كانت التهمة الموجهة اليه قد احاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارنة التهمه للواقعة محل الاتهام، ذلك ان الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح اصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة او اثنائها، وعلى امتداد حلقاتها، وايا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض اصل البراءة بغير الادلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً". ان الحكم الجزائي يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث ان القاعدة العامة تقضي بان الشك يفسر لصالح المتهم والقاعدة العامة التي تقضي ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، واستنادا لذلك اشير الى قرار محكمة النقض في الطعن رقم (5213) لسنة (54) في جلسة 11986/1 "من المقرر ان يكفي ان يشك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل وان المحكمة تلتزم في حالة القضاء بالبراء هو رفض الدعوى المدنيه تعرض لكل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك في عناصر الاثبات".

[233]عادل علي المانع، مرجع سابق، ص124.

[234]أن جريمة غسل الاموال قد تكون جريمة مستمرة، وقد تكون جريمة وقتية وذلك بحسب طبيعة كل سلوك مكون للجريمة. حيث يتكون السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال من العديد من الصور الإجرامية قد يستغرق بعضها فترة وجيزة لارتكابها، وقد يستمر بعضها لفترة طويلة. لذلك نرى عدم صحة الرأي الذي يجزم أن جريمة غسل الاموال جريمة مستمرة مطلقا. (محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص186). فاذا كانت الجريمة وقتية فانه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل، أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط او السلوك المؤثم أيا ما كانت صورته، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي اذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك الاجرامي. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص83-84. اما اذا سلمنا ان جريمة غسل الاموال جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب النشاط المادي المكون للجريمة بل يكفي توافره في أي لحظة متأخرة على ارتكاب النشاط المكون للجريمة. صالح جزول، مرجع سابق، ص147.

الأموال، لكن يرى البعض ويميل الباحث لهذا الرأي أن جريمة غسل الاموال قد تكون من الجرائم المستمرة في عدد من الصور المنصوص عليها في البندين (أ، ب)، لا سيما فعلي الإخفاء والتمويه باعتبار أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار، ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل الغسل إلى وقت لاحق؛ لتحقق الركن المادي، على ألا يتجاوز وقت أو لحظة انتهاء الاستمرار.[235] أما في البند جـ فينص المشرع على "تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جرمية..". وفي هذا النص اشترط المشرع توافر العلم وقت استلام هذه الأموال غير المشروعة، حيث تعتبر جريمة غسل الأموال بصورتها هذه جريمة وقتية باعتبار تحديد وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال كان بنص القانون، ولكن يرى الباحث أن فعل الحيازة او الاستخدام أفعال تقبل الاستمرار[236] بطبيعتها؛ فكان من الأجدر على المشرع الفلسطيني أن يكون أكثر وضوحا بالنص على توافر العلم وقت الاستلام و/أو في أي وقت لاحق يتحقق فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال. فالعلم متى وصل إلى الجاني فقد اكتمل الركن المعنوي للجريمة. [237] أما في البند د "الاشتراك او المساعدة او التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة..."، فلم ينص المشرع على اشتراط توافر العلم ووقته بشكل صريح، فهل قصد المشرع أن مجرد القيام بأحد أفعال المساهمة المنصوص عليها تعتبر جريمة غسل أموال حتى لو لم يكن المساهم في هذه الحالة يعلم بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع؟! يرى الباحث أن هذا موقف منتقد حال اتجه إليه قصد المشرع الفلسطيني فلا يعقل اشتراط توافر علم الفاعل الأصلي ولا يشترط توافر علم المساهم، ومع ذلك معاقبته بذات عقوبة الفاعل الأصلي، ويرى الباحث أن الجريمة تكون وقتية في هذه الحالات (حالات المساهمة الواردة في البند د) حيث ترتكب وتنتهي في فترة وجيزة واحدة يقترن فيها العلم بالسلوك، أي يجب توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك، ويمكن إعمال القواعد العامة في هذا الخصوص المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري لغياب النص في

---

[235] للمزيد راجع (صالح جزول، مرجع سابق، ص148)

[236] الأفعال فيها تحتمل التأخر في إحاطة الجاني علماً بالمصدر غير المشروع للأموال.

[237] يجري التساؤل عن وضع الشخص الذي يغسل اموال غيره متى علم بمصدرها غير المشروع؟ ان تقدير توافر الركن المعنوي يتم في أية لحظة لاحقة طيلة استمرار او اخفاء أو تمويه مصدر الاموال غير المشروعة وتقوم الجريمة قانونا ولو كان الغاسل حسن النية معتقدا مشروعية مصدر الأموال لحظة تلقي أو اكتساب هذه الاموال، متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع. وبالنسبة لجريمة غسل الاموال فانها تتحقق وقت علم الغاسل بحقيقة المصدر غير المشروع للاموال التي يقوم بغسلها ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المعنوي. رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص32.

قرار بقانون مكافحة غسل الأموال على وقت توافر العلم لدى المساهم في جريمة غسل الأموال أهمها المادتين (80،81) بشأن أفعال المساهمة (المحرض والمتدخل وعقوبتهما).

2. **إرادة سلوك غسل الأموال:**[238] تتطلب جريمة غسل الأموال توافر نية إخفاء و/أو تمويه المصدر غير المشروع للمال، وبذلك يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي[239] لدى الجاني.[240] والجدير بالذكر أن إرادة الفعل مفترضة، اذ يفترض أن لا يصدر عن الإنسان فعل إلا بإرادته فإذا انتفت إرادة الفعل انتفى الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي لدى الفاعل.[241] وينتفي الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال أو في غيرها من الجرائم بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة، وسواء تمثل ذلك النشاط بفعل ايجابي، أو في مجرد الامتناع. وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة للفعل المجرم، وإرادة النتيجة بقصد بها إرادة الأثر الطبيعي الواقعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ويمكن القول بصفة عامة بانتفاء القصد الجنائي في حالة الإرادة غير الواعية التي كانت دافعاً لارتكاب السلوك.[242] وهناك صعوبات تعترض استخلاص الإرادة الإجرامية في جريمة غسل الأموال، حيث أن من الصور المختلفة للأفعال المادية ما يمكن استنتاج النية الإجرامية من خلالها بنوع من السهولة، كنقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة، ومنها ما هو خلافاً لذلك كحالات إيداع أو توظيف أو تحويل هذه الأموال غير

---

[238]توصف الإرادة على انها إرادة جرمية تقوم على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، بالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي. أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص113. وللعلم أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها، فلا يستطيع الجاني توجيه إرادته لارتكاب فعل معين الا اذا كان قد علم به، وتمثل في ذهنه مدى إمكانيته سيطرته على تلك الواقعة. لان القصد ارادة واعية. المرجع السابق، ص102. كما أن الإرادة هي المحرك الرئيس للسلوك وان كانت تعبير عن قوة نفسية الا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة وإرادة النشاط تفترض العلم به وهي إرادة ارتكاب الواقعة المادية المجرمة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها وإرادة تحقيق النتيجة. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال "دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها" (اطروحة ماجستير): الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص46-47.

[239]المرجع السابق، ص46-47.

[240]وإثبات الإرادة ليس أمرا سهلا فهناك صعوبات تثور بسبب بعض صور جرائم غسل الأموال وتعقيدها التي تمر في عمليات معقدة، او بسبب صعوبة إثبات الإرادة بسبب التذرع بأسباب كالإكراه والضرورة التي يتذرع بها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في انتفاء إرادته. صالح جزول، مرجع سابق، ص152.

[241]رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص30.

[242]وتستهدف النتيجة الإجرامية التي تحصل إثر اقتراف الأفعال المادية من طرف المصاب بالجنون، أو صغير السن، ونفس الشيء يرتبط بالفاعل المعنوي، أو عندما يرتكب الفاعل جريمته تحت الإكراه. والدفع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء الإرادة يرتبط بالإكراه والضرورة في مجمل الحالات، سواء من جانب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إلا ان الالتزامات التي يفرضها قانون مكافحة غسل الأموال بتوخي اليقظة، من خلال التأكد من هوية العملاء، والتثبت من مشروعية مصدر الأموال، وكذا المراقبة الداخلية، تضع حدا لأغلب هذه التبريرات.

المشروعة، تكتنفها بعض التعقيدات، خاصة باستعمال العمليات المتطورة والسريعة بالمؤسسات المصرفية وغير المصرفية، داخل وعبر الدول المختلفة.[243]

وجريمة غسل الأموال وفقاً للتشريع الفلسطيني ووفقا لاتفاقية فيينا وباليرمو وغيرها من التشريعات المقارنة تمثل جريمة قصدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يستدل من نص المادة (1/2) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال اشتراط توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.[244]

ثانيا: القصد الخاص في جريمة غسل الأموال.

هناك بعض الجرائم العمدية لا يكفي لقيام المسؤولية عنها توافر القصد العام الذي يتحقق مع علم الجاني وبإرادته إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة ومعرفته بالعناصر التي يتطلبها القانون، فلا تقوم المسؤولية بذلك وإنما بوجود القصد الخاص. ويعرف القصد الخاص بأنه: "نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين".[245] ولهذا فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي، بل لا بد من اثباتها إثباتا خاصا، والسند القانوني لتطلب القصد الخاص، هو إما النص الصريح الذي يتطلب دافعا معينا أو غرضا للجاني، وإما طبيعة الجريمة وحكم العقاب عليها كاشتراط القصد الخاص، وأما مضمون النص ذاته، هذا مع الاشارة إلى استعمال القانون تعابير مختلفة للدلالة على القصد الخاص . فالقصد الخاص هو انصراف إرادة الجاني إلى غرض أو باعث معين في جرمة غسل الأموال، فان القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة، أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات أو عن جناية أو جنحة بوجه عام.[246]

---

[243] عادل علي المانع، مرجع سابق، ص126-131.

[244] ولذلك يمكن القول إن توافر جريمة غسل الأموال قانوناً يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي على النحو الذي بيناه، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، فإذا لم تتجه إرادة الغاسل إلى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة. فيجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي، وأن يراد النتيجة الإجرامية المترتبة عليه. والصور الثلاث التي نصت عليها الاتفاقية لصور غسل الأموال هي: تحويل الأموال، وإخفاء أو تمويه مصدرها، واكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال، دالة من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل، خاصة إذا ما اقترفت بالعلم الذي اشترطه المشرع الدولي في النصوص الثلاث بأن يكون مرتكب الفعل على علم بأنها مستمدة من جريمة.

[245] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص32.

[246] المرجع السابق، ص32.

يتضح من نص المادة (2)[247] أن المشرع الفلسطيني تطلب توافر القصد الخاص ولم يكتفِ بالقصد العام، ويظهر ذلك بنصه على ضرورة توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو الإخفاء او التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية. ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب ما يقوم لديها من الدلائل. وبالرجوع إلى اتفاقية فينا لعام 1988 فيبدو أنها تطلبت القصد الجنائي الخاص[248] كما تطلبت باليرمو القصد الجنائي الخاص لتحقق جريمة غسل الأموال.[249] كذلك تطلب كل من المشرع المصري[250] والأردني[251] واللبناني[252] توافر القصد الخاص في جريمة غسل الأموال إلى جانب القصد العام.

---

[247] يبرز الركن المعنوي في هذه المادة (2) من التشريع الفلسطيني "استبدال أو تحويل أو نقل الأموال... وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جرمية لغرض إخفاء أو تمويه..."، "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر ...يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جرمية"، "تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها ... وهو يعلم وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جرمية لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع..."

[248] في الصورة الثانية (م3) ب/1، وتشمل تحويل او نقل الاموال حيث يتمثل القصد الخاص في اشتراط أن يكون ذلك بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

[249] ويستدل على ذلك من المادة (6) من الاتفاقية حيث تنص على "تحويل الممتلكات أو نقلها ... مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه..."، "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية... مع العلم بأنها عائدات جرائم" ، "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم"، الدالة على اشتراط توافر العلم، كما ينص البند (و/6/2) على أنه "يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية". كذلك اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 23 على اشتراط القصد الخاص في جريمة غسل الأموال. كما تنص المادة (24) على أنه "تنظر كل دولة في اعتماد... لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

[250] تنص المادة (2) يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بأي مما يلي: تحويل متحصلات أو نقلها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته.. ب.اكتساب المتحصلات أو .. ". قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته. (أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ..... إلخ – على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني الطعن رقم 8948 لسنة 79 جلسة 13/11/2011 ص 177(.

[251] تنص المادة (2) في تعريف غسل الأموال بأنه كل فعل ينطوي على إبدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تمويه مصدرها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل منها المال او اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها أو إيداعها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن أيا من هذه الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون. القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ومن المعروف أن اثبات القصد الجنائي الخاص ليس يسيرا، فاشتراط القصد الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف الخاصة بالقضية، ومن ذلك ما قضى به في أمريكا، من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر مخدرات وشقيقته دليل على توافر العلم لديها بأن مال أخيها الذي اشترت به عقارا هو مال متحصل من جريمة الاتجار بالمخدرات.[253] وينتقد جانب كبير من الفقه الجنائي التقيد بالقصد الجنائي الخاص، لأنه يضيق من مجال التجريم ومن مكافحة جريمة غسل الأموال، ويؤدي للإفلات من العقاب للكثيرين، ويرى الاكتفاء بالقصد العام نظرا لخطورة جريمة غسل الأموال، ولصعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص.[254] ويرى بأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الغاسل بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي حددها القانون وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي وإرادة النتيجة.[255] ويرى البعض الآخر ويميل الباحث لهذا الرأي بأنه لا بد من تفسير قصد المشرع في ضوء الظروف المحلية والدولية التي تصدر فيها، مثل هذه التشريعات ومنها قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني، ونظيره في التشريعات الأخرى، فالمشرع الوطني أصدر هذا القانون استجابة لمتطلبات والتزامات دولية، ومما لا شك فيه أن هذا القانون يفرض قيوداً تعيق حركة رأس المال في الانتقال والاستثمار والتدفق من دولة لأخرى وفي ذات الدولة، الأمر الذي يظهر الوجه السلبي لقانون غسل الأموال، ولذلك لا بد للمشرع الوطني أن يتحوط لنفسه قدر الإمكان، ويضيق من نطاق القانون عند التطبيق؛ حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني، ولذا من الحكمة ما فعل المشرع باشتراط القصد الجنائي الخاص مراعاة لمصلحة الاقتصاد الوطني.[256]

---

[252] المادة (2) منه تنص على توافر القصد الجنائي كما تطلب توافر القصد الجنائي الخاص في ذات المادة في صورة من صور السلوك المادي وهي تحويل الأموال أو نقلها "إخفاء المصدر ... مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة. تحويل الأموال أو نقلها، ... بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب .. مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة". قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 44 لسنة 2015، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2015/11/26، العدد 48، ص3313-3318.

[253] عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص85.

[254] حيث أنه من الممكن أن يقوم شخص بتحويلات مالية متحصل عن جريمة أصلية مع علمه بأنها عائدات إجرامية تدخل ضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال إلا أنه قد يحتج بأنه لم يفعل ذلك بغية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال فإنه من الصعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص. أو مثل أن يشتري تاجر مخدرات حين يشتري لزوجته سيارة من حصيلة هذه التجارة وكانت تعلم بذلك فإن هذا العلم لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال.

[255] راجع في ذلك د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص175

[256] المرجع السابق، ص176.

الفرع الثاني

الخطأ

يتبين مما استعرضناه في الفرع الأول أن المشرع الفلسطيني تطلب توافر القصد الجنائي، وهذا الاتجاه الذي اتخذته كل من اتفاقية فينا لعام 1988[257]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لعام .2000[258] في حين اتجهت اتفاقيات أخرى على عدم اشتراط العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها ومنها اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة غسل الأموال (ستراسبورغ) لعام 1990، بالتالي يتصور وقوع جريمة غسل الأموال بطريق الخطأ أو الإهمال بحسب ستراسبورغ.[259] وعليه فالركن المعنوي قد يتخذ إحدى الصورتين، القصد الجنائي، أو الخطأ غير مقصود، ومن ثم فإن سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها قصدية، أما في حالة تطلب وقوعها خطأ، فلابد من إفصاح النص عن ذلك. ويلاحظ أن الاتجاه الغالب في تشريعات غسل الأموال في الدول العربية يتطلب القصد الجنائي، وذلك على أساس أن الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون غير قصدية. فإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير القصدي لزمه أن يفصح عن ذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج لذلك.[260]

---

[257]نصت المادة 3 على ضرورة وجود القصد الجنائي حتى تتحقق جريمة غسل الاموال حيث تنص على أنه "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا، كما نصت على ضرورة توافر العلم بأن الأموال محل الغسل في جميع صورها مستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات".

[258]المادة (6)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000.

[259]كما أجازت اتفاقية استراسبورغ في المادة 6 فقرة 2، ان يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة الخطأ. اتفاقية ستراسبورغ. كما يأخذ كل من المشرع الألمانيوالمشرع السويسري بصورة الخطأ بحيث ينص القانون الالماني على صورتين للركن المعنوي، الأولى هي العمد، والثانية هي الرعونة، ومدلول الرعونة في نظره هي أن الجاني كان بمقدروه وباستطاعته هذا العلم، إلا أنه لم يبذل الجهد المعتاد للشخص العادي، لمعرفة هذا المصدر، والرعونة بذلك تكون إحدى صور الخطأ وقصد المشرع في شمولها بالتجريم، تجنب الصعوبات المحيطة باثبات القصد الجنائي، وان يشمل الحالات التي ينتفي فيها هذا القصد. عبد الله، محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007،ص174. وعاقب القانون السويسري على صورتي الركن المعنوي العمد والخطأ (م305 من قانون العقوبات السويسري) كما أجازت اتفاقية استراسبورغ في المادة 6 فقرة 2، ان يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة الخطأ. عبد الله، محمود الحلو، مرجع سابق، ص175.

[260]محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص182.

ويرى البعض إمكانية أن ترتكب جريمة غسل الأموال بطريق الخطأ، عندما يكون من المفترض علم الجاني بمصدر الأموال و/أو عند تقصيره وإهماله في التحقق من مصدر هذه الأموال، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يخضع الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، حيث أن القصد في هذه الجرائم مفترض وعلى المتهم أن يثبت العكس.[261]

ولا يميل الباحث للأخذ بفكرة الخطأ لما فيه من توسع من مفهوم هذه الجريمة بشكل كبير مما قد يضر بالاقتصاد القائم في الدولة وقد يضر أيضا بالشركات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللذين يقع عليهم واجب الإبلاغ حيث أن في هذه الأحوال يكفي وقوع الخطأ لإقامة المسؤولية الجنائية أي معاملة الخطأ كالقصد.

المبحث الثاني

معوقات خاصة بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال

ينص المشرع الفلسطيني في الفصل السادس من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال على عقوبة جريمة غسل الأموال، ويقرر توقيع عقوبات على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حال ارتكاب جريمة غسل الأموال، ويستعرض الباحث هذا المبحث في مطلبين. يستعرض في المطلب الأول العقوبات الأصلية، ويتناول في المطلب الثاني العقوبات التكميلية التي تفرض على جريمة غسل الأموال، مع التركيز في كل مطلب على أبرز المعوقات والانتقادات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال عند إسقاط العقوبات الرادعة لهذه الجريمة.

---

[261] وتعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع والتداول واستهلاك السلع والخدمات، حيث تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة وكذلك هناك تعريف اخر للجريمة الاقتصادية وهو كل فعل او امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة. بالتالي لا ينظر في الجرائم الاقتصادية الى القصد أو الخطأ غير العمدي عن إهمال أو قلة احتراز وعدم التبصر حتى اذا ما كان الشخص حسن النية او سيئها، اذ يعتبر البعض أن الجرائم الاقتصادية جرائم مادية، أي النظر فيها اذا ما تحقق السلوك المادي والنتيجة الاجرامية لهذه الجريمة الاقتصادية، وان هذه الاخيرة تتحقق بإتيان الفعل المادي، غير أن هناك خطأ مفترض بجانب مرتكب السلوك المادي، ولا يمكن نفي المسؤولية في حقه، إلا في حالة قوة قاهرة أو فقدان الوعي أو الإدراك، وعليه فإن الجرائم الاقتصادية تقوم على أساس خطأ مفترضومن بين تطبيقات الخطأ المفترض نجد افتراض الاهمال في الجرائم التي تقع في محيط الشركات، كإصدار أسهم يفترض فيها الإهمال حيث يسمح القضاء للمدراء باثبات انه كان يستحيل عليهم توقع الجريمة، كذلك بشأن جريمة تداول أسهم غير مشروعة. (أنقوش سعاد، وإشعلال، صورية، الركن المعنوي في الجريمة(إطروحة ماجستير)، الجزائر: جامعة بجاية، 2017/2016، ص50).

المطلب الأول

معوقات خاصة بالعقوبات الأصلية

تنص التوصية الثالثة من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) على أنه: "ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية".[262] واعتمدت أغلب التشريعات المقارنة ذات النهج العقابي الذي ورد في اتفاقيتي فينا وباليرمو وما لحقهما من اتفاقيات أخرى، حيث تقرر مجموعة من العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، حيث تتعدد هذه العقوبات التي تشملها تشريعات مكافحة غسل الأموال وقوانين العقوبات. وخصت غالبية التشريعات الوطنية بالنص على العقوبات الخاصة بجرائم غسل الأموال بقواعد خاصة غير تلك التي تنص عليها في قوانين العقوبات، وبالرجوع لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني[263] والقوانين المقارنة يلاحظ تنوع العقوبات الواردة فيها، بحسب جسامة الأفعال المرتكبة والخطورة الإجرامية لمرتكبها، كما تشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، وتتنوع هذه العقوبات كما يلي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

يتناول هذا الفرع العقوبات الأصلية التي تفرض على الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال حيث تتنوع بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية.

---

[262]تنص المادة الحادية عشرة البند الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)[262] على أنه: تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل يجرم وفقا للمواد (5،6،8،23)، من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم" المادة (6) من باليرموتجرم غسل عائدات الجرائم. وتنص المادة (18) من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عقوبة السجن أو الحبس وترك تقدير مدته لكل دولة كما جاء في عقوبة الغرامة لكل من ارتكب أو اشترك بأي صورة من صور الإشتراك في جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للأحكام المقرّرة في قانون العقوبات في كل دولة. كما عني التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال بتقرير طائفة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة غسل الأموال، وغيرها من الجرائم المرتبطة بها والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة غسل الأموال، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن إلحاقها بالعاملين في المؤسسات المالية عند مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع.

[263]وينص القرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني في المادة (38) على أن كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها، أو أي من السلطات المختصة، يعفى من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون، وإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

أولا: العقوبات السالبة للحرية.

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[264]، والعقوبات السالبة للحرية التي تبناها كل من المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة كعقوبة لجريمة غسل الأموال هي كما يلي:

1. **الأشغال الشاقة المؤقتة/السجن:** ينص المشرع الفلسطيني في المادة (37) منه على عقوبة الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال اذا كانت ناتجة عن جريمة أصلية تمثل جناية، حيث يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.[265] أما المشرع الأردني[266] وفقاً للمادة (24/أ/2) منه فقد أخذ بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 5 سنوات اذا كانت الأموال متحصلة عن جناية، بينما أخذ المشرع المصري[267] بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز السبع سنوات في المادة (14) منه، وأخذ المشرع اللبناني بذات العقوبة، حيث يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال بالحبس[268] من ثلاث إلى سبع سنوات.[269] ونرى أن كل من المشرع الفلسطيني والأردني اتخذ نهجا مختلفا عن المشرع المصري واللبناني حيث فرقا بين جريمة غسل الأموال المتحصلة عن جناية وجريمة غسل الأموال المتحصلة عن جنحة، بعكس القانون المصري واللبناني اللذين وضعا عقوبة واحدة لجريمة غسل الأموال، دون تفريق إن كانت الأموال متحصلة عن جناية أو جنحة، كما كانا أكثر تشددا في مقدار جسامة العقوبة على جرائم غسل الأموال.

---

[264] المادة 58، قانون الجزاء العماني.

[265] وهي ذاتها العقوبة المقررة للجناية في قوانين العقوبات السارية في الضفة وقطاع غزة.

[266] "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الاموال محل الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت الجريمة متحصلة عن جناية." القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[267] "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز السبع سنوات .. كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.." قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[268] كان من الأصح أن يتم اختيار كلمة السجن بدل الحبس لأن عقوبة الحبس عقوبة جنحوية لا تزيد عن 3 سنوات

[269] المادة (1/3)، قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015.

2. **الحبس:** ينص المشرع الفلسطيني في المادة (1/37)[270] بعقوبة الحبس للشخص الطبيعي كعقوبة سالبة للحرية إذا ما كانت الأموال محل الغسل ناتجة عن جريمة تمثل جنحة[271] من سنة لثلاث سنوات، وتنص المادة (24 / أ / 1) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني[272] على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، اذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة، ولم يأخذ كل من المشرع المصري واللبناني بمثل هذه العقوبة كما أسلفنا حيث لم يفرقا في العقوبة بين الأموال المتحصلة عن الجنايات والجنح. ويرى الباحث أن كل من المشرع المصري واللبناني كانا أكثر توفيقا في توحيد العقوبة المفروضة على جريمة غسل الأموال وتصنيفها ضمن جرائم الجنايات لكونها جريمة منفصلة عن الجريمة الأصلية ولخطورة هذه الجريمة وآثارها البالغة على الاقتصاد والأمن كذلك لما لها من آثار متعلقة بإجراءات التقاضي ومدد التقادم فيما يخص الجنايات والجنح، كذلك كان من الأفضل توحيد وصف جريمة غسل الأموال خاصة في فلسطين لسبب هام، وهو اختلاف قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقدمها لحين توحيد قانون العقوبات في فلسطين على الأقل، حيث يختلف فيها تكييف بعض الجرائم الأصلية محل جريمة غسل الأموال، حيث قد يكون فعل يشكل جريمة جنحوية في الضفة الغربية بينما يشكل جناية بحسب قانون العقوبات الساري في قطاع غزة أو العكس، ومثال على ذلك اذا كانت جريمة غسل الأموال ناتجة عن جريمة أصلية هي جريمة الرشوة.[273] وساوى المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال في الفقرة (3/37) بين

---

[270] "اذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناتجة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة .. ".

[271] وهي ذاتها العقوبة المقررة للجنحة في قوانين العقوبات السارية في الضفة وقطاع غزة

[272] "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .. كل من ارتكب اوشرع في ارتكاب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت الاموال متحصلة عن جنحة". القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[273] حيث يجعل قانون العقوبات الساري في قطاع غزة جريمة الرشوة جريمة جنائية بينما جريمة الرشوة هي جريمة جنحوية بحسب قانون العقوبات الساري في الضفة، مما يؤدي إلى اختلاف في عقوبة جريمة غسل الأموال على ذات الجرم بين الضفة الغربية وقطاع غزة. تنص المادة 170 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة على أن "كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار". بينما تنص المادة 103 قانون العقوبات المصري الصادر رقم (69) لسنة 1953 بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الساري في قطاع غزة "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به". (قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 هو القانون المطبق في قطاع غزة وكان يعالج الرشوة في المواد 106 و107 إلا أن هذه المواد تم إلغاؤها بالقانون 69 لسنة 1953 السالف ذكره) ثم ألغى الاحتلال الإسرائيلي العمل ببعض الأوامر الخاصة بالحقبة المصرية منها الغاء هذا القانون والعودة للعمل للقانون

عقوبة كل من شرع أو ساعد[274] أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة وعقوبة فاعل الجريمة التامة[275]، خلافا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة، حيث ميز بين عقوبة الفاعل الأصلي[276] وكل من عقوبة الشروع[277]، التدخل والتحريض[278]، الشريك.[279] كما أنه وفقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات الساري تسري الظروف المخففة والمشددة على الشركاء.[280] وساوى المشرع المصري[281] بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال، في حين ينص المشرع الأردني في المادة (24/أ)[282] على المساواة بين عقوبة الشروع وعقوبة الفاعل الأصلي إذا كانت الجريمة متحصلة عن جناية، بينما لم ينص على

الانتدابي 1936. وبعد تأسيس السلطة الفلسطينية بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994 قرر العودة للعمل بالقوانين السارية قبل عام 1967). سامي محمد غنيم، جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني، غزة، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، محلد19، العدد2، 2017، 115.

[274]المادة 80 من قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960 المحرض والمتدخل "1. يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.2.يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:أ.من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.ب.من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.ج. من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.د.من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.هـ.من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و. من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع."

[275]"يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي".

[276]المادة 75 من قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960 "تعرف فاعل الجريمة على أنه من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها."

[277]وميز قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960 بين الشروع والجريمة التامة وقرر لكل منهما عقوبة مختلفة في المادة (68) من قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960.

[278]المادة 81 من قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960 تنص على عقوبة المحرض او المتدخل "1.يعاقب المحرض أو المتدخل: ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.2. في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث."

[279]تنص المادة 76 من قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960 على الشركاء في الجريمة "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها."

[280]1.مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.2.وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سبب اقتراف الجريمة. المادة 79، قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960.

[281]المادة (14)، قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[282]القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

عقوبة الشروع إذا كانت الجريمة متحصلة عن جنحة. كما تنص المادة (24/ب) من القانون الأردني أيضا على أنه "يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي"، كما تنص الفقرة جـ من ذات المادة على أنه "في جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار". ولم يتخذ المشرع اللبناني ذات التوجه حيث ينص في المادة (1/3) من التشريع اللبناني[283] على أنه يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك بالإضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تزيد مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض".

ثانيا: العقوبة المالية للشخص الطبيعي.

يتضح من دراسة التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنها اعتبرت الغرامة عقوبة أصلية بجانب عقوبة الحبس للشخص الطبيعي بنص القانون، وعقوبة أصلية للشخص المعنوي. وأخذ المشرع الفلسطيني بنوعين من الغرامات هما، الغرامة العادية[284] (البسيطة) والغرامة النسبية.[285]

وتنص المادة (37) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني[286] على أنه يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية، بالإضافة لعقوبة السجن يعاقب بغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة. واذا كانت جريمة غسل الأموال متحصلة عن جريمة أصلية تمثل جنحة يعاقب بالإضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة. وينص المشرع المصري[287] في المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يعاقب كل من ارتكب .. بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة".

---

[283]قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015.

[284]وتعنى الغرامة العادية أو البسيطة تقدير الغرامة بمبلغ ثابت لحديها الأدنى والأقصى وترك تحديدها بين هذين الحدين للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل حالة على حدة وهذه الطريقة الغالبة في تقدير الغرامات. مصطفى مصباح دبارة، عقوبة الغرامة ومدى إمكانية الحكم بها في أحوال الشروع في الجنايات، ليبيا: مجلة دراسات قانونية، مج15، 1998، ص218.

[285]أما الغرامة النسبية تعني ربط الغرامة بقيمة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني أو التي كان يسعى إلى تحقيقها وغالبا ما يؤخذ بها في الجرائم الاقتصادية . مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص218.

[286]"دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال". قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[287]قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

وتنص المادة (1/3) من التشريع اللبناني[288] على أنه "يعاقب كل من أقدم .. بغرامة لا تزيد مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض". كذلك تنص المادة (24) من التشريع الأردني[289] على أنه "يعاقب كل من ارتكب .. بغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة سواء كانت ناتجة عن جناية أو جنحة".

ويتضح مما سلف أن كل من التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة أخذت بالغرامة النسبية فيما يخص العقوبات المالية المفروضة على الشخص الطبيعي، وكان التشريع الفلسطيني أكثر التشريعات تشددا في العقوبة المالية المفروضة على الشخص الطبيعي.[290]

ويرى البعض أنه يصعب توقيع الغرامة النسبية في حال الشروع بسبب تعذر تقديرها لعدم اكتمال الجريمة [291]، لكن يرى الباحث في هذا الشأن أن محل الجريمة المقصود به هي الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، والتي يراد غسلها ويمكن تقدير قيمة الغرامة النسبية على أساس هذه الأموال التي جناها من الجريمة الأصلية، ونص القانون واضح في هذا الشان (مثلي الأموال محل الجريمة)، ولو سلمنا بأن الغرامة النسبية تفرض على أساس ما جناه الجاني من جريمة غسل الأموال نفسها بعد إتمامها وليس على أساس قيمة الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية التي تدخل في عملية غسل الأموال، فإنه في الأحوال التي يتعذر فيها حساب ما جناه الجاني من الأرباح أو المكاسب محل الجريمة فيمكن تقديره على أساس ما كان يسعى الجاني لتحقيقه من مكاسب جراء عملية غسل الأموال، أو ما كان يمكن تحقيقه لو أتم الجريمة، وهنا يمكن الاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير قيمة الغرامة.

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

بسبب تورط عدد كبير من المؤسسات المالية والشركات التي تتبع لبعض الأعمال والمهن غير المالية التي تنص عليها قوانين مكافحة غسل الأموال، وضلوع العديد منها في جرائم غسل الأموال، كان لا بد من المجتمع

---

[288] قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015.

[289] القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[290] حيث قضى كل من المشرع المصري واللبناني بأن يكون الحد الأقصى للغرامة المفروضة مثلي الأموال محل الجريمة. بينما قضى المشرع الأردني بأن يكون الحد الأدنى للغرامة مثل الأموال محل الجريمة وقضى المشرع الفلسطيني بأن يكون الحد الأدنى للغرامة مثلي الأموال محل الجريمة.

[291] ليبيا، جلسة 12/6/ 1983م- مجلة المحكمة العليا- س21-ع2-يناير 1985،ص161،ص162. (مصطفى، مصباح دبارة، مرجع سابق، ص222-225).

الدولي والتشريعات الوطنية من تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[292]، والتي يحاول الباحث دراستها بشيء من الإيجاز في هذا الفرع على الرغم من أهمية هذا الموضوع وعمقه، حيث لا يسعنا دراسته بكثير من التعمق فهو يحتاج لدراسة منفصلة متعمقة للإلمام بكافة جوانبه.[293] وحيث أنه لا مجال للعقوبات السالبة للحرية عند الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتكون الغرامة هي العقوبة الأصلية المفروضة على الأشخاص المعنوية كما تلجأ التشريعات لفرض عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي التي تتنوع بين المصادرة وحل الشخص المعنوي و/أو وقفه و/أو نشر الحكم بالإدانة والتي سنتعرض لها في المطلب الثاني. وأخذت بعض التشريعات المقارنة بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الاقتصادية كمبدأ عام ومنها المادة (74) من قانون العقوبات الأردني[294] كذلك نص المادة (36) من ذات القانون، والمشرع اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات[295]، في حين لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والرأي السائد فقها وقضاء بأنه لا يعترف بهذه المسؤولية إلا في الحالات الاستثنائية التي ورد بشأنها نص خاص.[296] وتقسم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال إلى نوعين: المسؤولية الجزائية المباشرة والمسؤولية الجزائية غير المباشرة والتي يستعرضها الباحث في هذا الفرع، ويستعرض قبل ذلك شروط تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

[292] يقصد بالشخص المعنوي "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات". شريف، سيد كامل، المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ط1، ص3.

[293] أخذ النظام الأنجلوسكسوني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ منتصف القرن التاسع عشر، في حين أن القوانين ذات النظام اللاتيني أخذت مؤخرا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قوانينها.

[294] تنص المادة (74) على أنه "لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة . يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن اعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون . وتنص المادة (36) على أنه يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بأسمها أو بأحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الساري في المملكة الأردنية الهاشمية.

[295] تنص المادة 210 على أن الهيئات المعنوية مسؤولة مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها وعندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة أو المصادرة ونشر الحكم. قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر بتاريخ 1943/3/1).

[296] حامد محمد اليعقوب، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة بين تشريع الجزاء الاردني والمصري، (أطروحة ماجستير)، الأردن: جامعة جرش، 2016، ص36.

أولا: شروط تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[297]

أخذ كل من المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[298]، ولمساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا بد من تحقق الشرطين التاليين: 1. أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي له سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي: حيث يكون الجاني ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو أحد العاملين فيه.2. أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه أو لصالحه. ويجب التنويه إلى أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تعفي من مساءلة الشخص الطبيعي، حيث أن غالبية التشريعات التي أقرت المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي أخذت بمبدأ ازدواجية المسؤوليتين عن نفس الجريمة.[299]

ثانيا: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة إسناد الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي، حيث ترفع عليه الدعوى الجنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة، وذلك دون التوقف على إدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، حيث تكون مسؤولية الشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[300]

وينص المشرع الفلسطيني في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال في المادة (1/39) على المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص الاعتباري، حيث يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل

---

[297]تنص المادة (20) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري، ودون الإخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين: أ.يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

[298]وأخذ المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الرغم من عدم أخذه بها في قانون العقوبات حيث ينص المشرع المصري في المادة (16) منه على أنه :" 1. في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ".المادة 16، قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[299]واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، 2016، ص188.

[300]حامد محمد اليعقوب، مرجع سابق، ص37.

الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي[301] التابع له بغرامة لا تقل عن (10000)عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة.[302] ولم يحدد القانون إن كانت هذه العقوبة تنطبق حال كانت جريمة غسل الأموال هذه ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية أم جنحة، ويبدو أنه قصد عدم التفريق في هذا الشأن حال كانت الجريمة ناتجة عن جريمة تمثل جناية أم جنحة، ويرى الباحث أن هذا الموقف منتقد. حيث اعتمد المشرع في تقديره للعقوبات الخاصة بجريمة غسل الأموال على التفريق بين الجرائم الناتجة عن جنايات أو عن جنح، وفرق في ذلك في مقدار الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي إن كانت ناتجة عن جريمة أصلية تمثل جناية أو جنحة كما أسلفنا سابقا، بالتالي كان من الأنسب التفريق فيما يخص عقوبة الشخص المعنوي كذلك. ويلاحظ الباحث انتقال المشرع في تقدير الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي للغرامة العادية بينما أخذ بالغرامة النسبية على الشخص الطبيعي، ويرى أنه كان من الأفضل أن يأخذ المشرع الفلسطيني بالغرامة النسبية للشخص المعنوي، حيث اتجه المشرع إلى الأخذ بالغرامة البسيطة أو العادية فيما يتعلق بالشخص المعنوي، بتحديد حد أدنى وحد أعلى لمقدار الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي، على الرغم بأنه أخذ بالغرامة النسبية بالنسبة للأشخاص الطبيعين، حيث يحكم بغرامة لا تقل عن مثلي الأموال محل الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة. كما أن الفارق بين النوعين من الغرامة في الأحكام المنظمة لكل منهما حيث أن الغرامة العادية تتعدد بتعدد الجناة، ولا تخضع لمبدأ التضامن، في حين أن الغرامة النسبية واحدة لا تتعدد بتعدد الجناة، وتخضع لمبدأ التضامن[303]، بالتالي من الأنسب الأخذ بالغرامة النسبية كعقوبة أصلية تفرض على الأشخاص المعنوية؛ لكونها تخضع لمبدأ التضامن للتتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية وتنظيماتها القانونية المختلفة. كما أن القوانين عادة تتشدد بالعقوبة على الأشخاص المعنوية أكثر من الأشخاص الطبيعية

---

[301] وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (37) من هذا القرار بقانون، والفقرة (1) من المادة (43) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

[302] كذلك تنص المادة (74/ 3،2) من قانون العقوبات الساري في الضفة على المسؤولية الجزائية المباشرة للهيئات المعنوية حيث أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً. ولا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24.

[303] يرى البعض أن الغرامة النسبية ذات طبيعة قانونية مختلفة عن طبيعة الغرامة العادية حيث أنها جزاء يختلط فيه معنى التعويض ومعنى العقوبة لأن الغرامة تقدر على وجه يتناسب مع الضرر (مصطفى مصباح ديارة، مرجع سابق، ص219).

بفرض غرامات أعلى بسبب قدراتهم المالية العالية ولعدم وجود عقوبة حبس مقابلة للشخص الطبيعي، كما أنه يمكن أن يكون مبلغ الأموال محل الجريمة بالملايين بالتالي قد تكون هذه العقوبة غير رادعة للشخص المعنوي بما يكفي للمساس بمركزه المالي وثنيه عن جريمته.

وينص المشرع المصري في المادة (16) منه على أنه :" .. يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه..".[304] وتنص المادة (31) من القانون الأردني[305] على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن الادارة الفعلية لديه، خلافا لأحكام هذا القانون و الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وتفرض على الشخص الاعتباري الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.[306] ولم يرد نص صريح في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني ينظم المسؤولية الجزائية أو يضع عقوبات محددة على الشخص المعنوي حال ارتكابه جريمة غسل الأموال.

ثالثا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال.

تتحدد المسؤولية الجزائية غير المباشرة بالنظر إلى الجريمة التي يرتكبها أحد العاملين لدى الشخص المعنوي، والتي يعاقب من أجلها، فالمسؤولية الجزائية هنا ليست مستقلة عن الشخص الطبيعي بل هي تابعة لها، وتدور معها وجودا وعدما.[307] أي أن مجرد وقوع الجريمة من ممثل الشخص الاعتباري لا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي، فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص الاعتباري. ويقر المشرع الفلسطيني[308] بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في نص المادة (3/39) على أن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار

---

[304] المادة 16، قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[305] القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[306] وتنص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسئولا جزائيا عن أعمال رئيسه، أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بأحدى وسائله بصفته شخصا معنويا.

[307] حامد محمد اليعقوب، مرجع سابق، ص39.

[308] قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.[309] وتنص المادة (20) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري، ودون الإخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين: "يكون الشخص الإعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة التي وقعت قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه. كما للمحكمة أن تقضي بمعاقبة الشخص الإعتباري بغرامة مالية..". وينص المشرع المصري[310] أيضا على المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ولم يرد نص صريح في كل من القانون الأردني واللبناني على المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال لكن يمكن إعمال القواعد العامة السالف ذكرها في قوانين العقوبات في كلا القانونين بشأنها.

بالتالي وفقا لما سلف تنشأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عندما تقع الجريمة من أحد العاملين في الشخص المعنوي وفقا للقرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني، على أن ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولصالحه، عندها تنشأ مسؤولية الشخص المعنوي ويكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات وغرامات، فالجريمة تعد مرتكبة لحساب الشخص الاعتباري إذا هدفت لتحقيق مصلحة مادية كانت أم معنوية، وسواء كانت المصلحة مباشرة أم غير مباشرة محققة كانت أم محتملة، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري يجب أن يكون من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في القانون بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في إثبات هذه الصفة سنداً صحيحاً، كما هو الحال بوجود تفويض صحيح صادر من إدارة الشخص الاعتباري.[311] وفي هذه الحالة

---

[309] وتنص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها وعندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات.

[310] حيث ينص على أن الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه ولصالحه .مادة (16)، قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[311] مسعود بو صنوبرة، أساس وشروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، مصر: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2009، ص227. راجع أيضا راشد ابراهيم الشاشاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لخطة المشرع الأردني، الأردن: مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج20، ع2، 2014، ص165-208.

لا تقام الدعوى الجزائية على الشخص الاعتباري باعتباره خصماً أصلياً وإنما باعتباره خصماً تبعياً، ويتحمل الشخص الاعتباري جراء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة فتكون مسؤولية غير مباشرة، ويمكن تصورها في حالة التضامن بين الشركاء، والعقوبات ذات الصفة العينية أي التي ترد على أشياء عينية كالمنقولات أو العقارات وهذه العقوبات قد تكون مصادرة أو غرامة.[312]

المطلب الثاني

معوقات خاصة بالعقوبات التكميلية

يتطرق هذا المطلب للعقوبات التكميلية في جريمة غسل الأموال، ويتناول في الفرع الأول عقوبة المصادرة، ويتناول في الفرع الثاني العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي وبنشاطه وبسمعته.

الفرع الأول

المصادرة[313]

تعد المصادرة[314] أبرز العقوبات التكميلية التي تنص عليها تشريعات غسل الأموال، وهي عقوبة ناقلة للملكية تحل الدولة بموجبها محل المحكوم عليه في ملكية المال محل المصادرة. وتنص المادة (1/40) من التشريع الفلسطيني[315] على مصادرة الأموال، حيث يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:أ.الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات. ب.الأموال التي تشكل موضوع الجريمة. ج.الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة. د.الوسائط. هـ.الأموال المشار

---

[312]مسعود بو صنوبرة، أساس وشروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، مصر: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2009، ص227. وتنص المادة (12) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته المعدلة للمادة (7/9) "يحق للهيئة بواسطة نيابة جرائم الفساد، وحسب واقع الحال ان تطلب من المحكمة وقف عن العمل كل شركة أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، فيما عدا الادارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو عمالها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، أو حل أي من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكة من تأسيس أي هيئة مماثلة، أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو مديرا لها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات".

[313]عرفت المادة (1) من فينا تعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[314]المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة. المادة (1)، القرار بقانون الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

[315]القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إليها في البنود (أ – د) من هذه المادة، والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.[316] فيما أجاز قانون العقوبات الساري في الضفة المصادرة[317]، وتعتبر المصادرة في نطاق جرائم غسل الأموال عقوبة إضافية "تكميلية"، ولذلك فلها في هذا المجال فاعلية كبيرة كعقوبة للجاني عن أفعاله غير المشروعة، والمصادرة قد تكون وجوبيه و قد تكون جوازيه. ووفقا لنص المادة 40 من قانون مكافحة غسل الأموال السالفة فإن المصادرة وجوبية في قضايا غسل الأموال حيث تنص على المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال ويحكم بها إلزاميا في حالة الإدانة، والاتجاه السائد في الفقه هو استبعاد المصادرة العامة لأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لها من أثر على حقوق الغير وخصوصاً من يعولهم، ولهذا تأخذ غالبية التشريعات في المصادرة الخاصة أي التي تنص على مال محدد له علاقة بالجريمة؛ إما لأنها جسم الجريمة أو استعملت فيها أو تحصلت منها . كما ينص المشرع الفلسطيني في المادة (41)[318] على حفظ حق الغير حسن النية.[319] وتنص كل من المادة (14) من القانون المصري[320]، والمادة (26) من القانون الأردني[321]، والمادة (14) من القانون اللبناني[322] على المصادرة.

---

[316]وتنص الفقرة 2 من ذات المادة على أنه يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى امتلاكها خلال فترة لا تتجاوز (10) سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا وردت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص، وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية. و تنص الفقرة (3) على أن للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القرار بقانون إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً. وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.المادة (40)، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[317]أجازت المادة (30) من قانون العقوبات الساري في الضفة رقم (16) لسنة 1960 مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة الغير مقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك، فيما جاءت المصادرة في نص المادة (42) من ذات القانون كالزامات مدنية، وكذلك نصت المادة (31) من ذات القانون على حكم مصادرة الأشياء غير المشروعة.

[318]"إن أي سند قانوني نظم على أموال من صنف الأموال المذكورة في المادة (40) من هذا القرار بقانون لا يحول دون مصادرة الأموال المذكورة في قرار من المحكمة، ويتم تسديد المبالغ المالية المدفوعة فعليا للمالك الجديد ذي النية الحسنة".

[319]ووفقاً للتوصية رقم (8) من توصيات فاتف التي تنص على " التدابير التحفظية والمصادرة " تشمل المصادرة في جريمة غسل الأموال "الأموال المغسولة، والعائدات المستمدة منها، والوسائط التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة غسل، أو الأموال التي تعادل قيمتها، وتضمنت اتفاقية فينا عددا من الأحكام في المواد (5–9) التي حثت الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ومصادرتها، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، حيث تنص المادة

ويرى الباحث أن نص المشرع اللفلسطيني كان الأكثر شمولا من بين التشريعات السالفة في النص على المصادرة لكافة الصور التي من الممكن أن ينتقل إليها المال المتحصل عن الجريمة، واشتراط كون مصدر المال من الجريمة الأصلية يعني إمكانية تتبع المال حتى ولو تغيرت صورته لأي شكل كان، أو تم استبداله، ما دام مصدره كان جريمة من الجرائم التي حددها المشرع وهذا يسهل إثبات التهمة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة خاصة إذا لم يتمكن المتهم من إثبات المصدر المشروع لهذه الأموال. كما أن القانون الفلسطيني لم ينص صراحة على أن تؤول الأموال موضوع المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة، خاصة فيما يتعلق بطلبات المصادرة الواردة من جهات أجنبية، أو طلبات المصادرة الفلسطينية المقدمة لجهات أجنبية.[323] كما يؤخذ على المشرع الفلسطيني عدم تحديده للمدة التي يمتد إليها الحجز التحفظي والمحكمة المختصة مما قد يثير النزاع بشأنه مستقبلا.

(1/5/أ) من فينا على المصادرة. كما تضمنت اتفاقية باليرمو لعام 2000 أحكام خاصة في المواد (12-14) أحكام خاصة بالمصادرة والتجميد (حيث تنظم أحكام الخاصة بالمصادرة والضبط، التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة) كما تحدد هاتان الاتفاقيتان آليات التعاون الدولي في مجال التعقب والتجميد ومصادرة العوائد الجرمية. وتنص المادة (18/جـ) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المصادرة.

[320]".. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات."قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[321]"(أ) .. يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية. (ب) إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها." القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[322]"تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها قضائيا حقوقهم الشرعية بشأنها. يمكن اقتسام الاموال التي جرت مصادرتها مع دولة اخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات او تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة او الجهات الاجنبية المعنية". قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 44 لسنة 2015، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2015/11/26، العدد 48، ص3313-3318.

[323]تنص المادة (3/45) من القرار بقانون بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين.

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي وبنشاطه وبسمعته

يتطرق هذا الفرع للعقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي وسمعته ونشاطه، كما يتطرق لبعض العقوبات التي تؤثر على سمعة الشخص المعنوي مثل نشر حكم الإدانة.

أولا: وقف الشخص المعنوي عن العمل و/أو حله و/أو حظر مزاولة النشاط المهني[324]

تنص المادة (5/44) من التشريع الفلسطيني[325] على أن للمحكمة منع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة أعمالهم. ويمكن الرجوع لقانون العقوبات الساري وإعمال مواده في خصوص الحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة أعمال الشخص المعنوي كونه أكثر تفصيلا من القرار بقانون بخصوص مكافحة غسل الأموال الساري الذي لم يفصل مدد الحرمان المؤقت.[326]

وينص المشرع المصري في المادة (16) منه على أنه :" .. يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري بمزاولة نشاطه لمدة محددة او بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط ".[327] وينص المشرع الأردني على أنه "مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الاخرى النافذة للمحكمه وقف الشخص الاعتباري

---

[324]وتنص المادة (20/ب/2) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " للمحكمة أن تقضي بمعاقبة الشخص الإعتباري .. وقف نشاطه لمدة محدّدة أو نهائياً وسحب الترخيص أو الحكم بالعقوبتين معاً.. (ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز سنة)".

[325]القرار بقانون (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[326]وأجاز المشرع في المادة (37) من قانون العقوبات الأردني الساري حل الأشخاص المعنوية إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل أو وقفها عن العمل. وينص قانون العقوبات الأردني الساري أيضا في المواد من (35-38) على إقفال المحل ووقف الهيئات المعنوية عن العمل، وحل الهيئات المعنوية. وتنص المادة (36) على وقف الهيئات المعنوية عن العمل "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل". تنص المادة (37) على حل الهيئات المعنوية "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل . د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات". تنص المادة (38) على مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنوية "1- يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. 2- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها".

[327]مادة (16)، قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

عن العمل كليا أو جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة إذا ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال التكرار للمحكمه أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته..، ويمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب أي من هذه الجرائم؛ سواء كان رئيسا لمجلس الإدارة أو رئيسا أو عضوا في هيئة المديرين، أو مدير أو شريك وبحسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة او الاشتراك في ادارته".[328] ولم ينص المشرع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال على عقوبة الحل أو وقف الشخص المعنوي عن العمل. ويمكن الرجوع في تطبيق هذه العقوبات للقواعد العامة في قانون العقوبات اللبناني. وجاء التشريع الأردني كما يلاحظ الباحث أكثر تفصيلا من التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة كما ينص على أنه يمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء كان رئيسا لمجلس الإدارة أو رئيسا أو عضوا في هيئة المديرين، أو مدير أو شريك وبحسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في ادارته، حيث يرى الباحث ضرورة وجود نص كهذا في القانون الفلسطيني.

ثانيا: عقوبة تؤثر على سمعة الشخص المعنوي.

لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على نشر الحكم الصادر بالإدانة ولا آليات هذا النشر، لكن تنص المادة (2/44) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "لأغراض اطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1)[329] من هذه المادة"، لكن بالرجوع للفقرة (1) سالفة الذكر التي تنص على أن "كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه الالتزامات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال

[328] المادة (31/ب، ج)، القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[329] حيث تنص الفقرة (1) من هذه المادة على أنه "كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه الالتزامات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية:أ.التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة. ب.رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.ج.الإنذارات الخطية. د.فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. هـ.حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية. و.استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص. ز.فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة".

والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية.." يرى الباحث أن القصد من هذا النص ليس الحكم القضائي بل يدور حول الإجراءات العقابية التي تفرض على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المخالفة التي يخاطبها القانون بالالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والتي يتم فرضها من قبل الجهات المشرفة مثل سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال.[330] ويرى الباحث ضرورة النص صراحة على نشر الحكم بالإدانة في الجريدة الرسمية و/أو الجرائد اليومية و/أو بالوسائل الالكترونية الحديثة والتي تعد إحدى العقوبات التي تمس السمعة والاعتبار للأشخاص الطبعيين والمعنويين لردع الجاني وكل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة ولعدم تضليل العملاء والزبائن وخداعهم.[331] ولم ينص المشرع اللبناني كذلك على نشر حكم الإدانة. في حين ينص كل من المشرع الأردني[332] والمصري[333] على نشر الحكم الصادر بالإدانه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المبحث الثالث

معوقات خاصة بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

يعني التعاون الدولي[334] إيجاد تعاون على نطاق دولي لخلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار نتيجة الأخذ بمبدأي الأقليمية والشخصية.[335] وتنص المادة (2/3) من اتفاقية باليرمو على أنه يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: (أ)ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ (ب)ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ (ج)ارتُكب في دولة واحدة، ولكن

---

[330]وبالرجوع للموقع الالكتروني الخاص بسلطة النقد نجد بعض القرارات التي تم نشرها بخصوص المؤسسات المخالفة أو غير الملتزمة لأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال.

[331]تنص المادة (20/ب/2) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " ..وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الإعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار."

[332]المادة (31/ب)، القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[333]مادة (16)، قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

[334]ويعرف التعاون الدولي بأنه (تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين او اكثر، لتحقيق نفع او خدمة مشتركة، سواء عالميا أو إقليميا أو على المستوى الوطني للدول المشاركة)، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف التعاون العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والامنية وغيرها، وليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنبا الى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون. أشرف علي عقلة القواقزة، الإنابات القضائية الدولية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، المغرب: مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع1، 2016، ص312.

[335]مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، (إطروحة ماجستير)، الجزائر: سكرة، جامعة محمد خيضر،2014، ص136.

ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ (د)ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.[336] ويتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من حيث موضوعه عدة صور، فقد يتخذ شكلا تشريعيا وقد يتخذ شكلا إجرائيا وقد يتخذ شكلا قضائيا.[337] ويثور في هذا الصدد عدة إشكاليات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال ذات الطبيعة الدولية ومن أبرز المعوقات التي تشكل حاجزا أمام التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال هي معوقات إجرائية وتشريعية ذات علاقة بالمساعدة القانونية المتبادلة منها الإنابات القضائية، ومعوقات تنتج عن تطبيق مبدأ السيادة كتسليم المجرمين وحجية الأحكام الأجنبية ومعوقات ناتجة عن تداخل وتعدد الاختصاص والتي سيعرضها الباحث على التوالي في هذا المبحث.

المطلب الأول

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

يتناول هذا المطلب في الفرع الأول طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، ويستعرض في الفرع الثاني الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في فلسطين، وآليات تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في فلسطين في الفرع الثالث.

الفرع الأول

التعريف بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

تنص المواد من (7-11) من اتفاقية فينا لعام 1988[338]، والمادة (18) من باليرمو وغيرهما من المواد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[339]، وتوصيات فاتف[340] والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وغيرها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على أسس وآليات المساعدة

---

[336]كما تنص المادة 2 من اتفاقية فينا في نطاق الاتفاقية بحيث تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. كما تنص بأنه على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولا يجوز لأي طرف أن يقوم، في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

[337]أشرف علي عقلة القواقزة، مرجع سابق، ص312.

[338]اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

[339]المادة (14)، وينص الفصل الرابع على التعاون الدولي.

[340]التوصيات من (30-40).

القانونية وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، حيث تنص على وجوب تقديم الأطراف المشاركة في الاتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من اتفاقية فينا لعام 1988، والفقرة (1) من المادة (3) من اتفاقية باليرمو[341] وأجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بـ:[342] "أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراءات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات، بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، إمكانية إحالة الدعاوي في الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.[343] ويستعرض الباحث لنوعين من الطلبات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة هما الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين لأهميتهما في جرائم غسل الأموال.

أولا: الإنابات القضائية.

يحتاج القضاء في جرائم غسل الأموال لبينات أو معلومات ضرورية في القضية في بلد أجنبي لا تمتد إليها سلطتها، من هنا تظهر الحاجة لهذا النوع من التعاون القضائي وهو الإنابات القضائية.[344] وتهدف الإنابات القضائية إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، وللتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها من الإجراءات، بما يضمن التوفيق بين اعتبارات تحقيق

---

[341]وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم. (المادة 18، باليرمو)

[342]المادة (7)، فينا، المادة (18)، باليرمو. المادة (2/23)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[343]تنص المادة 8 من فينا على إمكانية إجراء التحقيقات المشتركة. التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور وخاصة البلدان النامية بقدر الإمكان عن طريق برامج للتعاون التقني. وتنص المادة 9 من فينا على أشكال أخرى من التعاون والتدريب بين الأطراف بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الداخلية لمنع ارتكاب الجرائم التي تنص عليها المادة 3.

[344]أشرف علي عقلة القواقزة، مرجع سابق، ص309.

العدالة واعتبارات سيادة الدولة على إقليمها.[345] وتعرف الإنابة القضائية[346] فقها، بأنها تفويض من سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها.[347] وعالج قانون الإجراءات الجزائية[348] الفلسطيني في المواد (57-229) موضوع الإنابات القضائية على المستوى الوطني إلا أنه لم يتطرق للإنابات القضائية الدولية. وتنص المادة (3/18) من باليرمو بأنه يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التي تعد من المسائل المرتبطة بالإنابات القضائية.[349] وتعد المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الاقليمية والدولية المصدر الأساسي القانوني للإنابات القضائية الدولية، والتي تستمد منها الإنابات شروطها وإجراءاتها وقوتها الإلزامية وفي القوانين الداخلية للدول.[350] وفي مجال الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية فإن النصوص تكاد تكون واحدة، فالإنابات القضائية وفقا لهذه الاتفاقيات عبارة عن طلب يقدمه أي طرف متعاقد إلى أي طرف متعاقد آخر بأن يباشر في أراضيه نيابة عنه أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.[351] وتنص المادة (8) من اتفاقية فينا على إحالة الدعاوى.[352] وتختلف آليات تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول حيث قد يتم[353] تبليغ طلب الإنابة

---

[345] المرجع السابق، ص309.

[346] تنص المادة (14) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على الإنابة فهو "طلب يقدم من أي طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر بأن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين."

[347] ويمكن تعريفها أيضا بأنها قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة. نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، الجزائر: مجلة الدراسات الحقوقية، ع7، 2017، ص12-13.

[348] كما أن كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم يتطرق أي منها لتنظيم الانابات القضائية الدولية.

[349] "الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.. ألخ" وتنص المادة (1/18) من باليرمو على أنه تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة ..".

[350] وقد ذهبت العديد من الدول إلى تنظيم موضوع الإنابات القضائية الدولية في تشريعاتها الداخلية حتى يسهل تطبيقها على الصعيد الداخلي والدولي عند التعرض لموضوع الإنابات، وعادة ما ترتبط الدول بمعاهدات تنظم بها موضوع الإنابات القضائية مع الدول المجاورة لها أو الدول التي ترتبط معها بعلاقات اقتصادية اقتصادية او سياسية او اجتماعية (أشرف علي عقلة القواقزة، مرجع سابق، ص317.)

[351] ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[352] بحيث يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية. كما نصت على ذات الحكم المادة (29) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. كما أن في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها.المادة (19)، باليرمو. المادة (49)، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

عن طريق وزارة العدل[354]، أو بالطريق الدبلوماسي[355]، أو بالاتصال المباشر بين السلطات القضائية.[356] وتحدد معظم الاتفاقيات الثنائية والدولية والإقليمية آلية تقديم طلب الإنابة وشروطه والجرائم التي يجوز الإنابة فيها وشروط ومشتملات[357] طلب الإنابة وتشترط تنفيذ طلب الإنابة وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[358]، وتأجيل أو رفض[359] طلب الإنابة والآثار القانونية[360] المترتبة على الإنابة القضائية.

ثانيا: طلبات تسليم المجرمين والمتهمين.[361]

تتمثل أهمية تسليم المجرمين في أن هذه الآلية تحرم المجرمين من الحصول على مأوى آمن لهم والاستفادة من تهاون الانظمة القانونية والقضائية، غير أنها تمس بالسيادة وهي من الأمور التي تثير الحساسيات والجدل

المادة (28)، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. كما تنص الديباجة الخاصة بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية.

[353]تنص المادة (2/36) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل او ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة الى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها مع ارسال صورة من هذه الانابة الى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن ان يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن".

[354] تنص المادة (15/ب) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على الإنابة القضائية في القضايا الجزائية بحيث ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

[355]تنص المادة 2 من المعاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على قنوات الاتصال بحيث يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

[356]ويتم ذلك بشكل مباشر بين الدولتين عن طريق السلطات القضائية في الدولتين، ويتبع هذا الأسلوب عادة في أحوال الاستعجال مثل حالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر. نعيمة بن يحيى، مرجع سابق، ص23. كما اتبعت هذا الأسلوب العديد من الدول في اتفاقياتها الثنائية في مجال التعاون القضائي. وتنص المادة 11 من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام لسنة 1987 "ا. ترسل طلبات الانابة القضائية من السلطة القضائية في احدى البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الاخر تبين فيه الاجراء القضائي المطلوب.." وقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بهذا الأسلوب في المادة 2/30.

[357]المادة (14) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[358]المادة (18) من باليرمو.

[359]المادة (18) من باليرمو، المادة (17) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام لسنة 1987.

[360]المواد 10،11 من المعاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المادة (20) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

[361]يعرف التسليم أو الاسترداد بأنه عملية قانونية اتفاقية، تتم بين دولتين تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على أراضيها، للتحقيق معه، أو لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكما صادرا بحقه عن هذه المحاكم، فهذه العملية من جهة الدولة الطالبة تسمى (استرداد)، ومن جهة الدولة المطلوب إليها تسمى (تسليم). (الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة العدل، 2017، ص53). وهو أيضا عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها. (نسيمة، سيليني، تسليم المجرمين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزائر: دراسات، ع53، 2017، ص322).

السياسي[362]، وهناك حالتان لتسليم المجرمين هما:[363] الحالة الأولى أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مدانا في ارتكاب جريمة وصدر حكم بالإدانة ونفذ جزء من العقوبة أو لم ينفذ أي جزء من العقوبة بحقه، فترسل الدولة في طلبه لتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه. والحالة الثانية أن يكون الشخص المطلوب متهما في ارتكاب جريمة تختص بنظرها الدولة الطالبة للتسليم ومتواجد خارج إقليم الدولة، فيقدم طلب التسليم للدولة المتواجد في إقليمها من أجل محاكمته. وتنبه المجتمع الدولي لموضوع تسليم المجرمين وحاول جاهدا العمل على وضع الاتفاقيات الدولية[364] والتشريعات النموذجية[365] التي تعالج إجراءات تسليم المجرمين وشروطه وحدوده.[366] ووضعت كل من فينا وباليرمو وغيرهما من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الضوابط والأسس للتعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة جرائم غسل الأموال.[367] وتتبع الدول طرقا وأنظمة مختلفة في تسليم المجرمين[368] تتنوع بين النظام الإداري[369] الذي يكون

---

[362]رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية فإن الممارسات العملية اسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية في هذا المجال. مقدر منيرة، مرجع ساق، ص138.

[363]محمد بن الاخضر، مرجع سابق، ص227-228.

[364]تناولت المادة (6) من اتفاقية فينا لعام 1988 والمواد (16-17)، من اتفاقية باليرمو موضوع تسليم المجرمين، كذلك تنص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على تسليم المجرمين في المواد من (11-15) منها، كما تنص التوصية 39 من فاتف على تسليم المجرمين بحيث تنص على "أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بَنّاءة وفعالة دون تأخير. وعلى الدول أيضا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

[365]وضعت الأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عام 1990 حيث تتكون هذه المعاهدة من 18 مادة ونظمت هذه المعاهدة الاسباب الالزامية والاختيارية لرفض طلب التسليم، وقنوات الاتصال والوثائق المطلوبة للتسليم.. ألخ. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الجلسة العامة 68، 14 ديسمبر 1990.

[366]وكان للمجلس الاقتصادي الذي يعد من مكونات منظومة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة دور هام في تحقيق الدفاع الاجتماعي والعدالة الجنائية، حيث تفرعت عنه لجنتين متخصصة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية وهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولجنة المخدرات حيث كان لها دور كبير في مجال تسليم المجرمين وأنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 01 لسنة 1992، وتعتبر لجنة المخدرات من الاجهزة ذات الاختصاص الأصيل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان لها دور كبير في مجال تسليم المجرمين، من خلال وضعها قانون نموذجي لتسليم المجرمين لسنة 2004. (خميسي بوقطوف، جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين، المغرب: مجلة الفقهوالقانون، ع11، 2013، ص89.)

[367]ولكي يكون ذلك مجدٍ لا بد على الدول الأطراف أن تقوم بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصورة عملية لمقابلة متطلبات اتفاقية فينا لعام 1988 وباليرمو وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال

[368]كما أن هناك أنواع من التسليم منها، التسليم الطوعي ويتم تسليم المتهم الى الدولة الطالبة بناء على رضاه وطلبه. ولتسليم الخفي الذي يتم بناء على طلب من الدولة الطالبة للتسليم للدولة المطلوب منها التسليم والتي تقوم بتسليمه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة.

[369]بحيث تختص السلطة التنفيذية في الدولة باعتبار التسليم من أعمال السيادة، ويتطلب هذا النوع أن يتم تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية العادية أو عن طريق إحالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل. وطلب التسليم في هذه الحالة يقدم من حكومة الدولة الطالبة للتسليم إلى حكومة الدولة المطلوب منها التسليم حيث تنظم طلب التسليم وزارة العدل ثم ترسله لوزارة الخارجية والتي بدورها ترسله إلى سفارتها في الدولة المطلوب منها التسليم ويبلغ لوزارة الخارجية في البلد المطلوب منها التسليم، ويعتبر هذا الطريق الأكثر شيوعا بين الدول. (آسية تركي،

بالطرق الدبلوماسية والرسمية، والنظام القضائي[370]، أو من خلال النظام المختلط.[371] وتناولت كل من اتفاقية فينا[372] لعام 1988 واتفاقية باليرمو[373] واتفاقية الرياض للتعاون القضائي وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية موضوع تسليم المجرمين، وشروط وأسس تسليم المجرمين أهمها ضرورة توفير الأساس القانوني لتسليم المجرمين[374]، شرط التجريم المزدوج للتسليم[375]، ضرورة توفر شروط خاصة بالجريمة للتسليم، منها (أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة.[376] عدم إنقضاء الجريمة أو العقوبة بالتقادم.[377] وألا تكون

وصبرينة لحضير، نظام تسليم المجرمين، (أطروحة ماجستير)، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص55.). ويعتبر قرار التسليم الصادر من السلطة التنفيذية قرارا نهائيا لا يقبل الطعن باعتباره عمل سياسي، وتأخذ غالبية الدول بهذا النوع من التسليم.محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم: الحلقة الثانية، الجزائر: دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع7، 2010، ص109.

[370]في هذا النوع تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة في نظر طلبات تسليم المجرمين، وقد تكون الصلاحية في هذا النظام للنائب العام للبت في طلب التسليم أو للمحكمة، ولا يكون للسلطات الإدارية أو التنفيذية أية صلاحيات في طلب التسليم. المرجع السابق، ص106-109.

[371]يحاول هذا النظام الجمع بين النظام القضائي والإداري بحيث يكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب ويكون للسلطة التنفيذية حق البت النهائي في طلب التسليم باعتباره من أعمال السيادة. الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، المملكة الأردنية الهاشمية،: وزارة العدل، 2017، ص57. وتنص المادة (32) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، او عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، او بالطرق الدبلوماسية.

[372] المادة (6)، فينا.

[373]المواد (16-17)، باليرمو.

[374]تنص المادة 6 من فينا والمادة 16 من باليرمو على أن الأساس القانوني لتسليم المجرمين هي معاهدات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وإدراج الجرائم التي تنص عليها هذه الاتفاقيات في هذه المعاهدات، أو أن تكون هذه الاتفاقيات الأساس القانوني التعاقدي لتسليم المجرمين بين الأطراف التي لا يوجد بينها معاهدات لكنها لا تلزم الدول الأطراف بذلك، أو من خلال تشريع وطني تفصيلي ليكون الأساس القانوني لتسليم المجرمين.. وتنص على ذلك أيضا المادة (3/31) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[375]نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات النموذجية على شرط التجريم المزدوج أي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم الذي تتطلبه دول عديدة لاجراء التسليم التجريم والمزودج لا يعني التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي الخضوع لنصوص التجريم، وبهذا الخصوص لم تشترط اتفاقية فينا وباليرمو لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف، بل أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تأخذ في الاعتبار. (محمد بن الاخضر، مرجع سابق، ص231). وتنص التوصية 39 من فاتف على التجريم المزدوج. المادة 16 من باليرمو.

[376]ويتم ذلك إما بالنص على سبيل الحصر على الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم، أو أن يؤخذ في الاعتبار قانون كلتا الدولتين بمعنى وجوب أن يتوفر الحد الأدنى لجسامة الفعل وفقا لقانون كلتا الدولتين او بالاعتداد بقانون الدولة التي تطلب التسليم أو الدولة التي يطلب اليها التسليم، والطريقة الرابعة هي معيار الاستبعاد أي أن يكون التسليم في جميع الجرائم عدا جرائم معينة يتم النص عليها (مجدي عز الدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، الشارقة: الفكر الشرطي، مج1، ع4، 1993، ص258-259.)

[377] لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة انقضت للتقادم، أو للعفو العام أو بغيرها من الأسباب (إيمان فريحات، تسليم المجرمون في الإردن 1927-2011: دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، الأردن: دراسات- علوم الشريعة والقانون، مج39، ع2، 2012، ص518). المادة (6/هـ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب. راجع أيضا المادة (41/هـ/ز)، من اتفاقية الرياض لسنة 1983.

الجريمة المراد التسليم بها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.[378] ونظمت أحكام تتعلق بجنسية الشخص المطلوب[379]، شرط توافر الاختصاص للدولة طالبة التسليم،[380] وشرط خضوع إجراءات التسليم وأسبابه للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب.[381]

---

[378]والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها بحسب أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية هي الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، كما يتم عادة استبعاد بعض الجرائم نظرا للعقوبة المقررة لها مثل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، الجرائم المعاقب عليها بعقوبات تنتهك حقوق الإنسان. (نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية منها فينا، باليرمو، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وغيرها من الاتفاقيات). ومبدأ مراعاة حقوق الانسان، بحيث يرفض طلب التسليم إذا بدا للدولة المطلوب إليها التسليم أنّ هناك أسباباً جدّية تدعو الى الاعتقاد بأنّ الشخص المطلوب تسليمه سوف يلقى معاملة لاإنسانية ومهينة في الدولة الطالبة، او انّه سوف يحرم من محاكمة عادلة او انّه سوف يعاقب لسبب عنصري او ديني او عرقي او بسبب تابعيته. (ورقة عمل حول الاسترداد او تسليم المجرمين، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الإدعاء العام (النواب العامون)، عمّان 7_ 2007/8/10، الجمهورية اللبنانية: النيابة العامة التمييزية). المادة 6/6 من فينا. المادة (14/16) من باليرمو.

[379]تختلف حالات الجنسية في الشخص المطلوب تسليمه فإما أن يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم، أو جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، أو يحمل جنسية دولة ثالثة، أو أنه متعدد الجنسية أو عديم الجنسية، ولا تثور مشكلة اذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة التي تطلبه، أما اذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة ثالثة فليس هناك مشكلة أيضا في تسليمه إلا اذا كان هناك اتفاق مع الدولة التي يحمل جنسيتها بوجوب استشارتها أو الرجوع لها قبل ذلك، أما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها تسليمه فتختلف الآراء حول عدم جواز تسليم رعايا الدولة من المواطنين الذين يحملون جنسيتها وأخذت بذلك غالبية الاتفاقيات الدولية، بينما يرى فريق آخر امكانية تسليم المواطنين لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على أرضها ومن الدول التي تأخذ بهذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة استنادا إلى مبدأ الإقليمية. مجدي عز الدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، الشارقة، الفكر الشرطي، مج1، ع4، 1993، ص260-261. واذا كان المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسية في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة بالتسليم وقانون الجنسية المعمول به وبالتالي يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن تسليم المطلوب متى كان متمتعا بجنسيتها كما قد يتم الترجيح على أساس الجنسية الواقعية أو الفعلية والذي يوجد فيه موطنه المعتاد ومكان إقامته ومقر عمله وأسرته. أما عديم الجنسية فيجوز للدولة التي يقيم على أرضها أن تسلمه للدولة الطالبة باعتباره لا يحمل جنسيتها. إيمان فريحات، مرجع سابق، ص521.

[380]يجب أن يكون الاختصاص منعقدا للدولة طالبة التسليم وهذا الشرط من البديهيات. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة تحليلية مقارنة، السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج15، ع29، 2000، ص294.

[381]المادة (6)، فينا. المادة (7/16) من باليرمو، المادة (4/6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما تنص هذه الاتفاقيات على أحكام خاصة بمشتملات طلب التسليم (المادة (42) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي . المادة (33) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. المادة (5) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين)، والفصل في طلب التسليم وقبوله (المادة (48)، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. المادة (1/10) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.)، الجرائم التي يجوز فيها التسليم(المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. المادة (2،1/31) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. ويلاحظ الباحث أن كل من فينا وباليرمو أخذت بمبدأ حصر أو تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي من بينها جريمة غسل الأموال، بينما أخذت كل من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بمبدأ التسليم بحسب جسامة العقوبة بحيث لا تقل العقوبة السالبة للحرية عن سنة، وأخذت بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالأسلوبين معا تعداد الجرائم أو حصرها التي من بينها جريمة غسل الأموال ووضع حد أدنى للعقوبة المحكوم بها المقررة للتسليم.) التوقيف المؤقت(المادة (34) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المادة (43) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. المادة (8/6) من فينا. المادة (9/16) من باليرمو.). حالات رفض طلب التسليم (المواد (48،41)، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي)، وغيرها من الأحكام.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في فلسطين

تنص المادة (2/45) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية، فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها. ولم يتوسع المشرع الفلسطيني في هذا القرار بقانون بموضوع المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وآليات التسليم، ولم يتناول الحالات التي يتم فيها قبول طلبات المساعدة والتسليم وحالات رفض الطلب، بالتالي لا بد من الرجوع للقواعد العامة في القوانين السارية في فلسطين بشأن طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين و/أو للاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف بهذا الشأن التي تكون فلسطين طرفا فيها.[382] إلا أنه يبدو من نص المادة السالفة أن المشرع الفلسطيني قصد إعطاء السلطة القضائية صلاحية مباشرة لتبادل الطلبات ولم يحدد جهة أخرى من الجهات الرسمية أو الدبلوماسية. ويعتمد الأساس القانوني لتقديم المساعدة القانونية على المصادر الأصلية (الأساسية) والمصادر التبعية، وتتمثل المصادر الأصلية في القانون الأساسي والتشريعات الداخلية، الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية. وتتمثل المصادر التبعية في مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.[383]

---

[382] وينص المشرع الأردني في المادة (22/أ) في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعديلاته على المساعدة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين. وتنص المادة (18) من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الاموال على التعاون القضائي في مجال المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والمحكوم عليهم والأشياء ولا يوجد في مصر تشريع ينظم أحكام تسليم المجرمين ولم ينص قانون العقوبات المصري على تسليم المجرمين، واكتفى بإحالة موضوع تسليم المجرمين بالتحديد في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل عند عدم وجود اتفاقية تسليم يستند إليها في التسليم. ولم ينص القانون اللبناني لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب على تسليم المجرمين.

[383] ينص القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال على إيلاء أهمية خاصة للتعاون القضائي الدولي فأتاح للجهات القضائية تبادل يد العون في خصوص المساعدات والإنابات القضائية وفي تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والأشياء في ضوء أحكام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

أولا: القانون الأساسي الفلسطيني

لا يوجد نصوص في القانون الأساسي تشير لموضوع التعاون القانوني الدولي، وتنص المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني[384] على أنه لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.[385]

ثانيا: القوانين الداخلية الفلسطينية.

1. قانون العقوبات الساري:[386] ينظم قانون العقوبات مبدأ الصلاحية الإقليمية بحيث ينظم الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الأحكام الجزائية من حيث المكان ينص في المادة 7 على الصلاحية الاقليمية للقانون.[387]
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على طلبات المساعدة القانونية[388]، وتسليم المجرمين وكيفية تنظيم العلاقات والتعاون مع السلطات القضائية الأجنبية وما هي إجراءات التسليم وآلياته.[389]
3. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية: تنص المادة (42) والمادة (43) منه على المساعدة القانونية والتعاون الدولي.[390]

---

[384]القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[385]تنص المادة(92) من مسودة الدستور الفلسطيني لعام 2015 الذي لم يقر بعد على أنه "لا يجوز تسليم المواطنين المتهمين والمدانين لأي جهة أجنبية، وتكفل الدولة عدم إفلاتهم من العقاب عبر محاكمتهم أمام القضاء الوطني الفلسطيني وفق المبادئ الضامنة لحقهم في المحاكمة العادلة بمقتضى الإجراءات المقرة في القانون الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان."

[386]قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[387]" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي: تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية. والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه. وتنظم المادة 8 حالات عدم سريان القانون في الاقليم الاردني.

[388]وعالج المشرع الفلسطيني موضوع التبليغات. تنص المادة (185) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون، وينظم في الفصل الثامن محاكمة المتهم الفار في المواد (288–298). وينظم قانون أصوال المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 موضوع التبليغات ومنها اذا كان المطلوب تبليغه في الخارج في المادة (18).

[389]ويوجد إدارة لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ملحقة بمكتب النائب العام الفلسطيني. قرار رقم (6) لسنة 2006م بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية. صادر بتاريخ 2006/2/17 .

4. أما بالنسبة للقانون الذي ينظم موضوع تسليم المجرمين الفارين في الضفة الغربية فهو قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 الانتدابي، عدا عن كونه قانون قديم جدا لا يتناسب مع تطورات عصرنا الحالي والجرائم المستحدثة كل هذا الزمن فهو لا يشمل جريمة غسل الأموال من بين الجرائم الملحقة بالقانون التي يجوز فيها التسليم[391]، ويشمل بعض الجرائم الأصلية التي قد تكون الأموال الناتجة عنها محلا لجريمة غسل الأموال.

5. ويتم العمل على إعداد مسودة قانون التعاون القضائي في المسائل الجزائية وهو ضمن الأولويات التشريعية لعام 2019.[392]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية.[393]

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (فينا).[394]

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو).[395]

---

[390]تنص المادة (42) 1. تعمل الجهة المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل بقصد الاسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه ان يكفل الإنذار المبكر بجرائم انظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.2. يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة اليها، والتزامها بعدم احالتها الى طرف آخر او استغلالها لاغراض اخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار بقانون، وتنص المادة (43) 1. يتعين على الجهات المختصة ان تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لاغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والاجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقا للقواعد التي يقررها قانون الاجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف التي تكون الدولة طرفا فيها او بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القرار بقانون او أي قانون آخر.

[391]كما ينظم قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 موضوع تسليم المجرمين إلا أنه يحصره في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا التي لم ينص من ضمنها على جريمة غسل الأموال. ولا يوجد في مصر تشريع ينظم أحكام تسليم المجرمين ولم ينص قانون العقوبات المصري على تسليم المجرمين. بينما ينص قانون العقوبات اللبناني الساري وتعديلاته تحت عنوان الاسترداد في المواد (30-36) حيث تنظم الحالات التي يجوز فيها الاسترداد والحالات التي لا يجوز فيها الاسترداد، والجهة التي يقدم طلب لها الاسترداد، وحظر تسليم المدعى عليه لدولة ثالثة.

[392]مقابلة مع أ.يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10.

[393]تعتبر هذه الاتفاقيات الأساس أو السند القانوني لطلبات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين حال غياب الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين لتسليم المجرمين، كذلك تلتزم فلسطين بتوصيات فاتف.

[394]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988. المادة (6) منها تناولت موضوع تسليم المجرمين. وانضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ.

[395]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قرار الجمعية العامة، المؤرخ 15 تشرين لثاني/نوفمبر 2000. صادقت عليها دولة فلسطين ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2015/2/1. كما انضمت دولة فلسطين الى البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال . تناولت المواد (16-17) من باليرمو أحكام خاصة بتسليم المجرمين، المادة (18) المساعدة القانونية المتبادلة، المادة (19) التحقيقات المشتركة.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[396]

رابعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).[397]

انضمت فلسطين مؤخرا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول[398] التي لها دور هام في تسليم المجرمين.[399] وهناك نوعان من الإجراءات المتبعة من قبل الأنتربول في مجال التسليم وهما الإجراءات العادية التي يقوم بها الأنتربول في مجال تسليم المجرمين.[400] وتستخدم المنظمة وسائل النشرات والتعاميم[401] التي يرمز لونها لمحتواها منها النشرة الدولية الحمراء.[402] والنشرة الدولية الزرقاء.[403] كما هناك الإجراءات

---

[396]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة 4/58، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003. صادقت عليها دولة فلسطين ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2014/5/2.

[397]أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية عام 1923،واعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري. وتهدف هذه المنظمة الى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها، ويتمثل دور المنظمة في تسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء. حازم حسن أحمد متولي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان: دراسة مقارنة، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع47، 2010، ص917.

[398]اجتماع الجمعية العامة ال86، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، بكين، 2017/9/26.

[399]وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية للانتربول، الأمانة العامة للأنتربول والمستشارون والمراكز الوطنية التابعة له. لنظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، اعتمد في الدورة 25 للجمعية العامة، فينا، 1956)، كما ونص القانون الأساسي للأنتربول في المواد من 31-33 على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الدولية في إقليم كل دولة عضو لتحقيق الفاعلية في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. وتنص المادة الثانية من القانون الأساسي للانتربول على أنه يجب ألا تتعارض النشرات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص المادة الثالثة منه على أنه يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية او الدينية أو العنصرية. القانون الأساسي للإنتربول.

[400]يتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم من المكتب الوطني في الدولة الطالبة للتسليم إلى منظمة الانتربول، وبعد تقديم هذا الطلب من قبل المكتب الوطني وبعد وصول الطلب الى السكرتارية العامة في المنظمة تقوم بتسجيل الطلب تسجيلا مؤقتا في قاعدة البيانات ودراسته للتأكد من امتثاله لنظام الانتربول واستيفائه للمتطلبات، وفي حال اكتمال البيانات تصدر الأمانة العامة النشرة وتوجهها الى جميع المكاتب المركزية الوطنية، وتحيل المكاتب الوطنية البيانات الواردة إليها في النشرات الى السلطات المختصة في بلدانها، وتحيل أية بيانات تتوفر لديها بشأن الشخص أو الموضوع الوارد في النشرة الى المكتب المركزي الذي قدم الطلب وإلى الأمانة العامة. المواد 75-80، نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

[401]تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها، ومن نشرات خاصة تصدر في إطار تعاون محدد لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه. (المادة 73، نظام الإنتربول لمعاملة البيانات)

[402]ينظم القسم الثاني من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الأحكام الخاصة بالنشرات الحمراء بحيث تنص المادة (82) على أنه تصدر النشرة الحمراء بطلب من مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية، لتحديد مكان شخص مطلوب واحتجازه أو توقيفه، أو تقييد حركته بهدف استرداده أو تسليمه، أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه. كما تنظم المادة (83) شروط إصدار النشرات الحمراء بحيث تضع معايير دنيا منها أن تشكل الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام وأن يكون هناك حد أدنى للعقوبة (اذا كان الشخص مطلوبا للملاحقة الجزائية، يعاقب الفعل الذي يشكل جريمة بالحرمان من الحرية لفترة قصوى لا تقل عن سنتين، أو بعقوبة أشد؛ اذا كان الشخص مطلوبا لتنفيذ حكم، لا تقل العقوبة الصادرة بشأنه عن السجن ستة أشهر و/أو لا تقل الفترة المتبقية منها عن ستة أشهر. كما يجب أن يكون الطلب ذا فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي. كما تشترط بيانات دنيا في الطلب المقدم. نشرات الأنتربول، الأمانة العامة للأنتربول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ص11-17.

العاجلة في الحالات الاستثنائية التي يقوم بها الانتربول في اطار تسليم المجرمين.[404] ويشكل انضمام فلسطين لمنظمة الانتربول خطوة هامة من المفترض أن تساهم في تفعيل عمليات تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة في قضايا غسل الأموال والقضايا الأصلية الناتجة عنها.

خامسا: الاتفاقيات الإقليمية.

1. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.[405]
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[406]
3. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[407]

---

[403]تنص المادة (88) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على الأحكام الخاصة بالنشرات الزرقاء حيث تصدر بهدف الحصول على معلومات عن شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي؛ و/أو تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي؛ و/أو تحديد هوية شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي. كما يشترط أن يكون الشخص موضوع الطلب مدانا أو متهما أو مشتبها فيه أو شاهدا أو ضحية. أن توفر معلومات إضافية تتعلق بسوابق الشخص الإجرامية المحتملة أو بمكان وجوده، أو بهويته، أو بأي مسائل أخرى مفيدة للتحقيق الجنائي؛ أن توفر بيانات كافية تتعلق بتحقيق جنائي أو بشخص ما لإتاحة تعاون فعال. وتتضمن نفس البيانات التي تحملها النشرة الحمراء. الا انها تختلف في الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي تقبل اليها هذه النشرة الزرقاء، في حين انه يطلب من الدولة التي تصل اليها النشرة الحمراء القبض التحفظي تمهيدا للتسليم، فإن النشرة الزرقاء يطلب فيها مجرد ابلاغ الدولة التي اصدرت النشرة الزرقاء ان هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل الى هذه الدولة عند تحركه الى دولة اخرى يتم الاخطار باسم الدولة وتاريخ المغادرة، رقم رحلة الطيران، ساعتها، اسم الشركة او الطريق الذي يسلكه في الخروج، وتكون هذه المذكرات عادة بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات تسليم. خميسي بوقطوف، مرجع سابق، ص93.

[404]يقوم المكتب الوطني للانتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة الى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من الدستور وتكون هذه الاجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة. كما انها يرد عليها قيد يفيد أنه في حالة مرور ثلاثة اشهر دون التوصل الى معرفة مكان الشخص المطلوب فان على المكتب الذي قام بالتعميم أن يعود الى الإجراءات العادية ويطلب من السكرتاريا العام تعميم امر القبض من قبلها. المرجع السابق، ص93.

[405]اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 1983/4/6. انضمت فلسطين لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 1983/11/28 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 1985/10/30 وتوسعت هذه الاتفاقية في موضوع المساعدة القانونية الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم مما يمكن الاستناد إليها عند النظر في طلبات تسليم المتهمين خاصة مع عدم وجود تشريع فلسطيني خاص ينظم أحكام تسليم المجرمين يشمل جريمة غسل الأموال يمكن الاستناد اليه بشكل خاص في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنظم هذه الاتفاقية في الباب السادس منها تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في المواد (38-57).

[406]الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21، وتم التصديق والانضمام بتاريخ 2013/5/21. وتنظم في الفصل الثالث أحكام التعاون القانوني والقضائي.

[407]وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2010/12/21 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21 ، وتم التصديق والانضمام إليها بتاريخ 2013/5/21.كما صادقت دولة فلسطين على تعديل الاتفاقية بمرسوم رقم (10) لسنة 2011، الصادر في مدينة رام الله، 2011/6/27. تنص على تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في المواد من 31-35. تنص هذه الاتفاقية في الباب الخامس على التعاون القانوني والقضائي.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.[408]

5. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[409]

6. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.[410]

7. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية.[411]

سادسا: الاتفاقيات الثنائية.

يوجد اتفاقية ثنائية واحدة في هذا المجال حيث تنص المادة (17/2/ج) من الاتفاقية الانتقالية (أوسلو) على (الولاية الشخصية) في الفقرة السابعة على المساعدة القانونية في القضايا الجنائية من خلال لجنة قانونية مشتركة من كلا الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.[412] ويتناول الملحق الرابع "بروتوكول حول القضايا القانونية" من الإتفاقية الإسرائيلية – الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة تاريخ 1995/9/28 في أربعة مواد أحكام خاصة (بالولاية الجنائية[413]، مساعدة قانونية في أمور جنائية[414]، الولاية المدنية، المساعدة القانونية في الأمور المدنية). وقررت إسرائيل منذ العام 2014 بعد انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية وقف عمل اللجنة القانونية المشتركة التي كان يتم من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم

---

[408]الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21. تضمنت أحكام خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المصادرة، نقل الإجراءات الجزائية، تسليم المجرمين وغيرها من الأحكام.

[409]الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21 ، وتم التصديق على الانضمام بتاريخ 2012/5/24. تناول الفصل الرابع منها أحكام خاصة بالتعاون القانوني والقضائي.

[410]الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 1998/4/22. تضمنت أحكام خاصة بالتعاون القانوني والقضائي، تسليم المجرمين، وغيرها من وسائل التعاون الدولي.

[411]تتعلق بتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى الدول الأطراف بشرط توافر الشروط المحددة في الاتفاقية. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21 ، وتم التصديق على الانضمام بتاريخ 2013/5/21.

[412]مقابلة مع أ.يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10.

[413]حيث حددت المناطق الخاضعة للولاية الفلسطينية وهي مناطق أ،ب استثناء المنطقة جـ، وحددت الولاية على الفلسطينيين دون الإسرائيليين وباستثناء المستوطنات والمناطق العسكرية وغيرها من الأحكام.

[414]"1. نظرة عامة: أ. سوف تتعاون إسرائيل والمجلس ويزود أحدهما الآخر بالمساعدة القانونية في الأمور الجنائية، ومثل هذا التعاون سوف يتضمن الترتيبات المفصلة في هذه المادة.ب. وثائق تسلم من جانب طرف في المنطقة تحت مسؤولية الطرف الآخر، سوف تكون مرفقة بترجمة للغة الرسمية للطرف الآخر" . 2. التعاون في الامور الجنائية: أ. ويتضمن تعاون في إدارة التحقيقات، تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بهم.. ألخ.

المجرمين كنوع من العقاب على انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية بشكل خاص منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا يوجد أي نوع من طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين من حينه بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني .[415]

سابعا: مبدأ المعاملة بالمثل.

اشترط المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وجود اتفاقية مقترن مع مبدأ المعاملة بالمثل[416]، كما أن القوانين المقارنة تنص على تبادل المعلومات بشرط ألا يمس ذلك بسيادة الدولة ولم ينص المشرع الفلسطيني على ذلك صراحة واكتفى بالنص على أن لا يتعارض تبادل المعلومات مع القوانين السارية في فلسطين.[417]

الفرع الثالث

آليات تقديم طلبات المساعدة وطلبات تسليم المجرمين في فلسطين

إن عملية تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين عملية تكاملية بين المؤسسات ذات العلاقة بحيث يتم تحويل طلب المساعدة القانونية و/أو تسليم المجرمين[418] إلى وزير العدل وفقا لاتفاقية الرياض من قبل النائب العام[419]، ويقوم وزير العدل بمراجعة الطلب المقدم من قبل النائب العام ومراجعة المرفقات القانونية المتعلقة به، وينظر إذا ما كان يوفر أساس معقول لاعتقاد الدولة متلقية الطلب بوجود سبب كافي لاتخاذ

---

[415]مقابلة مع أ.يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10. في حين ارتبطت العديد من الدول المقارنة باتفاقيات ثنائية تعد مصدر من مصادر التعاون القانوني والقضائي والانابات القضائية الدولية مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، الاتفاقية القضائية الأردنية السورية، اتفاقية القضائية الأردنية التونسية، واتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين الأردن وتركيا. (أشرف علي عقلة القواقزة، مرجع سابق، ص317). وقعت الدول المقارنة عدد من الاتفاقيات الثنائية خاصة بالتعاون في المسائل الجزائية والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (اتفاق قضائي معقود بين لبنان ومصر (تاريخ 1998/11/5). اتفاق قضائي معقود بين لبنان والمملكة الاردنية الهاشمية مصدّقة بالقانون رقم تاريخ 1945/4/6 ينظم في خمسة عشرة مادة موضوع تسليم المجرمين وإجراءاته. يخضع تسليم المجرمين بين لبنان والأردن لهذه الاتفاقية.

[416]مبدأ المعاملة بالمثل: هو مبدأ راسخ منذ زمن بعيد في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانوني الدولي والدبلوماسية، وهو في الأساس وعد بأن الدولة الطالبة سوف تقدم للدولة متلقية الطلب نوع المساعدة نفسه في المستقبل. ويدمج هذا المبدأ عادة في متن المعاهدات ومذكرات التفاهم والقوانين الداخلية. (دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2013، ص23).

[417]تنص أيضا المادة (50) من قانون رقم 2 لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية أنه على سلطة النقد أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل، مع أي جهة أجنبية تتولى مسؤولية الرقابة على المصارف ولها أن تتبادل المعلومات معها شريطة التعهد باحترام سرية المعلومات.

[418]مذكرة استراد الأصول والاموال او طلب الحجز التحفظي.

[419]حيث يكون الطلب مرفق بمعززات لشبهات باكتساب الاموال عن طريق افعال غسل الأموال او الجرائم مرتبطة بها مثل (لائحة الاتهام او الحكم القضائي الصادر بحق المطلوب الاسترداد بحقه)

إجراء من قبيل إجراءات التعقب أو الحجز أو التجميد أو المصادرة. وتتم مراجعة الطلب استنادا إلى التشريعات القانونية والدولية الناظمة أهمها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واستيفائها للشروط الموضوعية والشكلية لضمان قبول الطلب. وبعد التأكد من صحة الطلب ومعززاته، يتقدم وزير العدل[420] عبر الطرق الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية الفلسطينية، كقناة اتصال تتكفل بمخاطبة وزير العدل في الدولة المقابلة بمحتوى طلب وزير العدل الفلسطيني في إطار التعاون المشترك، ثم تقوم وزارة العدل في هذه الدولة بدراسة الطلب وتحويله للنيابة العامة في الدولة، ومن ثم تقوم النيابة بعرض الملف على المحكمة لتقضي بتوافر أو عدم توافر شروط التسليم، ومن ثم حسب النظام الداخلي للدولة قد تحتاج لاصدار إرادة ملكية (مثل الأردن) وبعد الموافقة يتم التسليم من خلال الإنتربول، ويتم تسليمه للنيابة العامة في فلسطين لعرض المتهم أو المدان على المحكمة.[421]

ويوجد عدد قليل من طلبات تسليم المجرمين المقدمة المتعلقة بقضايا غسل أموال. كما يوجد طلبات مساعدة قانونية وقضائية متعلقة بقضايا غسل أموال منها طلبات (تعقب محكوم عليه، تبليغ قرارات، تحقيق مشترك، استجواب متهمين، إفادات سجل عدلي، سماع شهود، شهادات عدم محكومية، إنابات قضائية، حجز تحفظي) مع عدد من الدول مثل الأردن، تركيا، بولندا، البرتغال، رومانيا. إلا أن عدد حالات التسليم الفعلي التي تمت في فلسطين حتى الآن هي حالة واحدة تتعلق بقضية فساد.. .[422]

إلا أن هذه العملية تأخذ وقت طويل جدا مما يضر بسير العدالة ويتيح المجال للمجرمين للهروب أو لتبديد الأموال وإخفائها بسبب تعقيد هذه الإجراءات وطول أمدها.[423]عدا عن أن غياب تشريع فلسطيني داخلي ينظم موضوع المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وموضوع تسليم المجرمين وعدم تطرق القوانين الجزائية

[420] بحسب اتفاقية الرياض في الدولة المطلوب التعقب او الحجز او التجميد او مصادرة الاصول من قبلها

[421] كما تفيد وزارة العدل بأن هناك بعض الطلبات ترسل مباشرة من قبل النيابة العامة فيما يخص طلبات المساعدة القانونية. كما أن هناك حالات طلبات تسليم مجرمين لا تعلم عنها وزارة العدل تقدم عن طريق الانتربول. مقابلة مع أ.يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10.

[422] بخصوص بعض طلبات التسليم المقدمة إلى مصر كان رد مصر بانها دولة غير موقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في حينها، بالتالي تتنصل من أي اثر قانوني يترتب بموجبها. اما طلبات التسليم المسلمة الى الاردن فكان عدد منها يرد إما شكلا أو بسبب عدم توافر شروط التسليم الصحيح في بعض الطلبات لاعتبار ان المواطن الطالب تسليمه يحمل الجنسية الاردنية فلا تقوم بتسليمه و/أو بسبب مقدار جسامة العقوبة. اما الطلبات التي تلقتها وزارة العدل بخصوص التسليم والمساعدة القانونية كان عددها قليل نظرا لخصوصية الوضع الفلسطيني وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم سيطرة دولة فلسطين على المعابر فهي ليست خيار مفضل للمتهمين للفرار وتشغيل اموالهم. مقابلة م أ. يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10.

[423] مقابلة مع أ.يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10.

السارية لها، وعدم شمول قانون تسليم المجرمين الانتدابي الساري لجريمة غسل الأموال، وللعديد من الجرائم التي يتم فيها التسليم بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية وغياب الاتفاقيات الثنائية بين دولة فلسطين ودول أخرى في هذا المجال، يشكل خلل يمس بمبدأ السيادة.[424] عدا عن أن عدم وجود قانون ينظم الجنسية الفلسطينية يشكل عائق هام وكبير في الحد من التعاون الدولي في تسليم المجرمين، حيث يوجد العديد من الفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الفلسطينية في دول الشتات والقدس، كما يوجد العديد من الفلسطينيين متعددي الجنسيات سواء العربية أو الأجنبية إلى جانب الفلسطينية بالتالي لا بد من وضع قانون لتنظيم الجنسية الفلسطينية، لأن ذلك من أعمال السيادة التي تنتج عنها معوقات كبيرة في طلبات التسليم مستقبلا. كما أن من أبرز المعوقات الدولية التي تحد من مكافحة جريمة غسل الأموال بشكل خاص وغيرها من الجرائم المنظمة، في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين أن غالبية الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية والقوانين الوطنية التي تم دراستها تمنع تسليم الأشخاص اذا كانت الجريمة المسندة إليهم ذات صبغة سياسية[425]، دون فهم الترابط بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب التي قد تكون مقترنة ببعضها في كثير من الأحيان، وخاصة أن التصنيف الحديث لجريمة تمويل الإرهاب أنها أحدى صور جريمة غسل الأموال التي قد تصنف في العديد من الأحيان بأنها جرائم ذات صبغة سياسية، بالتالي قد يتعذر عندها تسليم المجرمين من قبل الدول والتذرع بالصبغة السياسية لهذه الجرائم. بالتالي يجب ألا يشكل استثناء الجريمة السياسية[426] عقبة أمام تسليم المجرمين لاشتراكهم في جريمة غسل الأموال. عدا عن إخضاع العديد

---

[424] عادة ما ترجع الدول عند الخلاف لقوانينها الوطنية بحيث تشكل أحكامها الحد الأدنى من الالتزامات والحقوق والواجبات التي تبرز سيادة الدولة وحدود حقوق وواجبات افرادها، بحيث يفترض أن ينظم قانون المساعدة القانونية وتسليم المجرمين الوطني قواعد وإجراءات التسليم وأصوله، ويضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة لكي تكون اساسا لما تعقده الدولة في المستقبل من معاهدات واتفاقيات، وتحديد شروط المساعدة والتسليم في الحالات التي لا تشملها الاتفاقيات. كما يتم الرجوع اليها عند الاختلاف في التفسير أما في حال غياب تشريع وطني من الأساس ينظم موضوع هام كموضوع تسليم المجرمين فهو مشكلة كبيرة وانتقاص لسيادة الدولة وانتهاك لحقوق مواطني الدولة بنظر الباحث.

[425] ويلاحظ الباحث أن غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تعرف الجريمة السياسية ولا نطاقها بالتالي هل يمتد الحظر الى كافة الجرائم السياسية بمفهومها الواسع أي سواء كانت جريمة سياسية محضة ام جريمة عادية ارتكب لاغراض سياسية ام ارتبطت بجرائم سياسية؟

[426] "ولتطبيق المادة 3 بحذافيرها مع الاعتراف بوجود ما اصطُلح على تسميته جرائم ذات طابع سياسي وعسكري وديني وعنصري محض، وكذلك ارتكاب جرائم القانون العام في سياق سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، اعتمدت المنظمة اختبار الطابع الغالب (القرار AGN/20/RES/11). ويطبَّق هذا الاختبار تبعا لكل حالة على حدة لتبيان العناصر السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية التي تغلب على قضية معينة. ويرتبط تفسير المادة 3 بتطورات القانون الدولي عموما وقانون التسليم خصوصا.(الموقع الخاص بمنظمة الإنتربول، تاريخ الزيارة 2018/3/11، https://www.interpol.int/ar/)

من الدول طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين لمبدأ المعاملة بالمثل[427] وهي مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لتقدير الحكومات، حيث تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدة.[428] عدا عن اختلاف القوانين الوطنية التي تحكم موضوع المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، واختلاف الإجراءات المتبعة بين الدول بشأن تسليم المجرمين. مما يجب معه برأي الباحث تدويل الإجراءات الخاصة بملاحقة الجناة ومحاولة توحيدها قدر الإمكان.[429] إضافة لعدم وجود آليات لإلزام الدول خاصة بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين المتواجدين في إقليمها. عدا عن الوقت الطويل الذي تستنزفه عمليات تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.[430]

المطلب الثاني

حجية الأحكام الجزائية الأجنبية في جريمة غسل الأموال

يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية إشكالية هامة تتمثل في مدى حجية الحكم القضائي الجزائي[431] الأجنبي والاعتراف بآثاره، فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ بمقتضى

---

[427]لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين.

[428]عدا عن أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يصب دائما في منحى إيجابي بل يمكن أن يتخذ صورة التعامل بالمثل في السلوك السلبي وتكون سببا في الامتناع عن التسليم او الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية. وفاء الخزراي، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين، المغرب: مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2017، ص158.

[429]من أبرز المشكلات التي تقع في هذا المجال أيضا اختلاف القوانين الوطنية عن بعضها البعض واختلافها في تحديد حجم ومدى التعاون الذي تقدمه المؤسسات الوطنية مع المؤسسات الأجنبية المثيلة وحدود هذا التعاون، كما تختلف في تحديد ما يمس من هذه المعلومات بسيادة الدولة من عدمه حيث يمكن الامتناع او الإحجام عن تقديم المساعدة القانونية أو تقديم المعلومات بحجة مساسها بسيادة الدولة المطلوب منها المعلومات وهذا قد يكون نابع عن مصالح اقتصادية بحتة في الدولة عدا عن ربط تقديم المساعدة بالعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول الطالبة والمطالبة. كما أن رغبة بعض الدول النامية في الدخول في اتفاقيات ملزمة لها مع الدول ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي، بسبب خشيتها من تعرضها لضغوط سياسية ودولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها يحول دون الفعالية المطلوبة لمعاهدات التسليم. محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم: الحلقة الثانية، الجزائر: دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، ع7، 2010، ص89.

[430]حيث تأخذ وقت لدراسة الطلبات والرد بشأنها ومناقشتها بين الطرفين عبر المراسلات الرسمية والدبلوماسية كما توجب غالبية الاتفاقيات والتشريعات الوطنية بالنسبة لتسليم المحكوم عليهم أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائيا وواجب النفاذ مما يعني بقاء هؤلاء المجرمين دون عقاب أطول فترة ممكنة مما يمكن معه تبديد أموالهم التي حصلوا عليها عن طريق غسل الأموال والدخول في عمليات جديدة او تهريب أموالهم أو هروبهم من الدولة لدولة أخرى أقل تشددا بموضوع تسليم المجرمين أو لا تربطها علاقات أو معاهدات مع الدولة الطالبة للتسليم. إضافة للتكاليف الباهظة الناتجة عن طلبات التسليم ونقل المتهمين والمحكوم عليهم. حازم حسن أحمد متولي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان: دراسة مقارنة، مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع47، 2010، ص936.

[431]يمكن تعريف الحكم القضائي بأنه القرار القضائي الفاصل في الخصومة، وتكف به يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة إلا بطرق الطعن التي حددها القانون، ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضي به محلا وسببا عند صيرورته قاطعا أو باتا. مصطفى، عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، بيرزيت، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، 2002، ص425.

السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة ما لم توجد معاهدة تقرر للحكم الصادر في دولة ما القوة التنفيذية في دولة أخرى، وذلك على اعتبار أنّ الحكم الجزائي يشكّل مظهراً مباشراً لسيادة الدولة على إقليمها. غير أنّ الفقه الحديث يعتبر أنّ الاعتراف بقوة تنفيذية أصلية للحكم الجزائي الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة، بل هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم، ومنها جريمة غسل الأموال التي اتخذت أشكالاً جديدة في عالم متطور ومتنوّع ذات طابع دولي.[432] لكن على الرغم من هذا التوجه الحديث ترفض غالبية السلطات المختصة والتشريعات الوطنية في العالم على اختلافها حتى يومنا هذا الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وإعطائها القوة التنفيذية، وترى بأن تأخذ بنظام تسليم المجرمين كبديل عن الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، ويرى الباحث هذا النهج واضحا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب[433]، ويلاحظ الباحث قلة الصكوك الدولية والإقليمية[434] في هذا المجال ويصار غالبا إلى إعمال الاتفاقيات الإقليمية والثنائية عند بحث تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، كما سنتناولها في هذا المطلب.[435] وللحكم الجزائي الأجنبي في جريمة غسل الأموال كما للحكم الجزائي عموما نوعين من الآثار ذات طابع السلبي وذات الطابع الإيجابي التي سنتعرض لها.

[432] بحيث تخطت حدود الدولة الواحدة وأصبح يشترك في التخطيط لها وتنفيذها شركاء من جنسيات مختلفة، مما استتبع انفتاحاً في العلاقات بين الدول وفسح المجال واسعاً أمام التعاون القضائي على مختلف الصعد، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بالاحكام والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة لدى كل منها. ورقة عمل حول تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، إعداد النيابة العامة التمييزية، لبنان، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الإدعاء العام، عمان، 7-2007/8/10.

[433] حيث توسعت غالبية الاتفاقيات في تنظيم تسليم المجرمين والإنابات القضائية ومصادرة العائدات الجرمية بالاستناد إلى حكم أجنبي، لكنها لم تضع أحكاما موحدة وواضحة في موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية والاعتراف بآثار الحكم الجزائي الأجنبي في إقليم دولة أخرى ويتضح أنها تميز بين الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي وبين النتائج المترتبة على هذا الحكم

[434] يوجد عدد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال منها الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في اطار تنفيذ الاحكام الجزائية، كما يوجد عدد من الاتفاقيات في هذا المجال بين دول مجلس التعاون الخليجي منها اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[435] ويختلف إطار الاعتراف بالحكم الجزائي للأجنبي وحدوده طبقاً لما تحدده الاتفاقات الثنائية او المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية في هذا المجال انطلاقاً من المعايير والقواعد التي يتفق عليها في هذا الشأن

الفرع الأول

الآثار ذات الطابع السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية

اعترفت غالبية التشريعات الجزائية الوطنية المقارنة بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي في الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، وتنص المادة 12 من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة[436] على أنه "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو".[437] كما اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بالحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي في حالات محددة. حيث تنص كل من اتفاقيتي فينا وباليرمو بوجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجزائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجزائية.[438] حيث أن هاتين الاتفاقيتين اعترفتا بحجية الحكم الصادر من الدولة طالبة تسليم المحكوم عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، فلا يجوز تبعا لذلك لهذه الدولة المطالبة بالتسليم أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، إنما يجوز لها عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى منها.[439]

---

[436]كما تنص المادة 9 "تسرى أحكام هذا القانون على كل اردني أو اجنبي- فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا- ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا أو زور اوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا او تعاملا في المملكة" . كما تنص المادة 13 على أنه "1- لا تحول دون الملاحقة في المملكة: أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9) . ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة . 2- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الأردنية . 3- إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة ." قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[437]تنص المادة 4 من قانون العقوبات المصري على أنه "لا تقام الدعاوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته ثم أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته".وتنص على ذلك المادة 27 من قانون العقوبات اللبناني وراجع أيضا المادة 28 من قانون العقوبات اللبناني.

[438]تنص المادة (10/6) من فينا على أنه " إذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة". كما تنص المادة (12/16) من باليرمو على ذات الحكم.

[439]كما يجب التنويه أن الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي لا يأتي تلبية لمتطلبات التعاون الدولي بالدرجة الأولى إنما لأسباب تتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان "حيث أن هناك أسباب إنسانية ترفض أن يحكم على الشخص مرتين على فعل واحد. محمد وليد هشام

الفرع الثاني

الآثار ذات الطابع الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية

تتمثل الآثار الإيجابية في تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي كما في الحكم الجزائي الوطني، بما يقضي به من عقوبات أصلية سواء تمثلت في عقوبة سالبة للحرية أو في عقوبة مالية وتتمثل أيضا في الآثار المترتبة على الحكم الجزائي(العقوبات التبعية) وما ينتج عنه من آثار غير مباشرة كالعود ورد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة.

أولا: شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

تتشابه شروط تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية مع الشروط التي يجب توافرها بالحكم المدني الأجنبي، مع التأكيد على أن الحكم الأجنبي سواء كان مدنيا أو جزائيا لا يحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ إلا بتدخل من جانب السلطة التي تمثلها، والتي تقوم بمراقبة وتدقيق الحكم الأجنبي للتحقق من توافر الشروط التي يعلق عليه تنفيذ الحكم[440]، دون أن تمتد هذه الرقابة لتشمل موضوع الحكم الأجنبي[441]، ونظرا لعدم وجود نصوص تتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الفلسطيني، فإننا سنقصرها بالشروط الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة:

1. أن يكون الحكم الجزائي قطعيا (نهائيا):[442] ويعني أن يكون الحكم قد استنفذ كافة وسائل الطعن ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو فوات مدة الطعن[443]، حيث يكون له قوة الأمر المقضي به في بلد الإدانة.[444]

المصري، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني: دراسة مقارنة، الكويت: مجلة الحقوق، مج32، ع3، 2008، ص144.

[440]براء منذر عبد اللطيف، و موفق علي عبيد، تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي في العراق (دراسة مقارنة)، العراق: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج15، ع11، 2008، ص203.

[441]محمد سعيد نمور، آثار الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الأردني ومالمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، الاردن: جامعة العلوم الاسلامية العالمية، 2015، ص170.

[442]ويجب التفريق في هذا الإطار بين الحكم الجزائي من ناحية وبين الإجراءات والتدابير التحفظية مثل طلبات التجميد والتحفظ التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال أهمها اتفاقيتي فينا وباليرمو.

[443]مصطفى، عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة–جامعة بيرزيت، 2015، ص438–462.

[444]تنص المادة (58) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه "يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة للدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف ..". كما تشترط الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في اطار تنفيذ الاحكام الجزائية ان يكون الحكم بات في المادة الثانية منها والتي نصت على انه "تتعهد الدول الاطراف ان تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الاحكام الباتة...". كما تنص على ذلك المادة (27) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. ألا يكون مخالفا للنظام العام:[445] يشترط في الحكم الجزائي الأجنبي كما الحكم المدني الأجنبي لتنفيذه في غير دول الإدانة ألا يخالف النظام العام في هذه الدول.[446]

3. التجريم المزدوج: ويقتضي هذا الشرط التحقق من أن الفعل يعد في حالة ارتكابه في دولة التنفيذ جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة اشهر.[447] ويقع على عاتق القاضي الوطني التأكد من مدى اتفاق الحكم الجزائي الأجنبي مع النظام القانوني لدولته، أو ما يعبر عنه بازدواجية التجريم.[448]

4. طلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم:[449] يعتبر طلب دولة الإدانة لتنفيذ الحكم الجزائي الصادر عنها أحد الشروط الهامة والتي يجب توافرها حتى يصار لتنفيذ هذا الحكم، وتأتي أهمية هذا الشرط باعتباره السبب المنشئ للعلاقة القانونية الخاصة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطلوب منها تنفيذه على اقليمها.[450]

---

[445]يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد والقيم التي تشكل الأسس الجوهرية للمجتمع، ويتميز مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص عنه في نطاق القانون الدولي العام بكونه ذو صبغة وطنية محضة، بحيث يتم تحديده بواسطة القاضي الوطني انطلاقا من التصورات والمفاهيم والمبادئ السائدة في المجتمع الذي ينتمي اليه القاضي. (عبد الصمد التامري، خصوصيات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب، المغرب: مجلة المرافعة، ع21، 2011، ص86-87)

[446]تنص المادة (27) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاعتراف بالأحكام الجزائية بحيث يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون. بحيث على القاضي أن يتحقق من عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في الدولة. المرجع السابق، ص86-87

[447]تشترط اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التجريم المزدوج في دولة الإدانة ودولة التنفيذ. ونصت على ذلك المادة (59/أ) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، ونصت كذلك المادة (2/د) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية. ولا يتم تنفيذ عقوبة اجنبية غير موجودة في البلد المطلوب منه التنفيذ كما أن من الصعوبة بمكان ان يطلب من الدولة في ان تتولى المعاقبة عن فعل يعتبر طبقا لنظامها القانوني لا يشكل جريمة. (محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص173).

[448]وعندها يكون القاضي امام حالتين، الاولى ان يكون الحكم الاجنبي منافيا للنظام العام القانوني لدولة القاضي، وهنا لن يكون امام القاضي أية امكانية لتنفيذه، كأن يكون الحكم الاجنبي قد صدر للمعاقبة على فعل غير مجرم في التشريع الوطني لدولة القاضي، والحالة الثانية: ان يكون الحكم الاجنبي قد تضمن عقوبة غير موجودة في النظام القانوني للدولة المطلوب منها التنفيذ او انها تتجاوز الحد الاقصى المقرر فيه، أو أنها مقررة لجرائم اخرى، وهنا يتمثل الحل الامثل في اعطاء القاضي سلطة تكييف العقوبة مع النظام القانوني العام في بلده، وذلك بتعديل العقوبة والمواءمة بينها وبين النظام القانوني العام.وقد ذهبت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي للأخذ بهذا الحل عندما نصت في المادة (63) منها على انه "للطرف المتعاقد طالب التنفيذ ان يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليها او على نظيرها".

[449]المادة (12/16) من باليرمو. كما اكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا الشرط، حيث نص في المادة (55) منها على انه "يجوز تنفيذ الأحكام القضائية .. بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.."، كما تجد العديد من الاتفاقيات الثنائية تؤكد على هذا الشرط.

[450]محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص174.

5. عدم تعارض الحكم الجزائي الأجنبي مع حكم سبق صدوره عن المحاكم الوطنية: يهدف هذا الشرط إلى احترام الأحكام الوطنية وإعطائها الأفضلية على الأحكام الأجنبية، حيث يجب أن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أولى بالتنفيذ من تلك الصادرة عن المحاكم الأجنبية.[451]
6. أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية: اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلا للتنفيذ.[452]
7. شرط المعاملة بالمثل: ويتمثل في كون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في بلد آخر تعترف لأحكام هذا البلد بالقوة التنفيذية داخل حدود إقليمها.[453]

ثانيا: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية

تعد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية الوسيلة الفاعلة لتحقيق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، حيث يكون للأحكام الجزائية الأجنبية قوة تنفيذية داخل الدول بموجب الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة فيما بينها، كما ترتب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الأحكام الجزائية الاجنبية آثار غير مباشرة تتمثل في الاعتداد بهذا الحكم كسابقة في العود والاستناد اليه في الغاء وقف تنفيذ العقوبة، وغيرها من الآثار.[454] حيث أن المواثيق الدولية كاتفاقية فينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو[455]، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات النموذجية[456]، اتجهت إلى الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية والقوة التنفيذية لها لتعزيز التعاون

---

[451] يضاف إلى ذلك إلى أن تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي المتعارض مع الحكم الجزائي الوطني فيه إهدار لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه التي كفلها القانون للاحكام . المرجع السابق، ص176.

[452] ويعزز هذا الشرط من مبدأ السيادة حيث اشارت العديد من الاتفاقيات لدولية لهذا الشرط كأحد شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إلا أن هذه الاتفاقيات اختلفت فيما بينها حول اذا ما كان يكفي وجود مجرد دعوى امام القضاء الوطني لذات النزاع لرفض تنفيذ الحكم الاجنبي ام لا بد ان يكون هناك حكم وطني سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

[453] عبد الصمد التامري، مرجع سابق، ص88

[454] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص168.

[455] كما تنص المادة (12/16) من باليرمو بأنه "إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.".

[456] وينص القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال رغبة في ملاحقة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون حتى وإن ارتكبت خارج إقليم الدولة عملاً بمبدأ عينية الجريمة، فقد نصت المادة 22 على امتداد اختصاص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في اتخاذ كافة الإجراءات المخولة لها إلى تلك الجريمة شريطة أن يكون من شأن الجريمة الإضرار بمصالح الدولة أو بمصالح أحد المواطنين

الدولي.[457] وتتفرع القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية إلى شقين الأول وهو الأثر التنفيذي الأصلي للحكم الجزائي، وتعني الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات أصلية، والثاني وهو الأثر التنفيذي التبعي للحكم الجزائي، وتعني ما يتفرع عن الأثر الأصلي من عقوبات فرعية وتدابير احترازية، كالحرمان من الأهلية وإسقاط الحقوق ومراقبة الشرطة[458]، كما أن هناك آثار أخرى غير مباشرة أو عرضية للحكم الجزائي، كالتكرار واعتباره سابقة بالعود. حيث يستعرض هذا البند تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية، وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بالعقوبات الأصلية، وتنفيذ الأحكام الجزائية كما يلي:

1. **تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية:**[459]أجاز المشرع الفلسطيني للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يخص طلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.[460] وتتضمن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والاتفاقيات متعددة الأطراف التزاما باتخاذ تدابير تحفظية كالحجز التحفظي وتجميد عوائد نابعة عن جرائم غسل الأموال وذلك يتطلب من الدول أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى في إطار تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة. وتشمل هذه التدابير التحفظية الواقعة في جريمة غسل الأموال الحجز التحفظي والتعقب والتجميد، بحيث تضمنت اتفاقيتي فينا وباليرمو[461] عددا من الأحكام التي حثت الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب

وذلك بالمفهوم الواسع لإصطلاح المصلحة أو أن يكون الجاني موجوداً على أرضها ولم تقم بتسليمه وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في كلتا الدولتين.

[457]المادة (5)، فينا. كما تنص المادة المادة 22 على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على نقل الإجراءات الجنائية بهدف تركيز تلك الملاحقة. وتنص المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية.

[458]ويسمى الأثر التنفيذي الأصلي والتبعي للحكم الجزائي بالقوة التنفيذية للحكم.

[459]تنص التوصية 38 من فاتف على المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتجميد والمصادرة بحيث ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة.

[460]الفقرة (2/45)، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. المادة (18) من القانون المصري. وتنص المادة (2/6) من قانون مكافحة تبييض الاموال اللبناني على اتخاذ التدابير التحفظية.

[461]المواد (5–9)، فينا. المواد (12–14)، باليرمو.

وتجميد العوائد الجرمية[462]، وعادة ما يتم تطبيق هذه الوسيلة في إطار معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة.[463]

2. **تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بالعقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في السجن المؤبد، الحبس والعقوبات الماسة بالذمة المالية كالغرامة في جرائم غسل الأموال:

أ. تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بعقوبة سالبة للحرية:[464] تعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية. ولم يتضمن قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة نصوصا تقرر الاعتراف للاحكام الجزائية الاجنبية بقوة تنفيذية أصلية أو تبعية، باستثناء نص المادة (3/13)[465] التي تقضي "المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".[466] كذلك لم ينص قانون العقوبات المصري على الاعتراف بالقوة التنفيذية للاحكام الجزائية الأجنبية، وعلى العكس من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني يأخذ المشرع اللبناني ببعض الآثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي في المواد (27-29).[467] وتشكل اتفاقية الرياض

---

[462]عرفت المادة 2 من باليرمو "التجميد" أو "الضبط" بأنه الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[463]المادة (13)، باليرمو لعام 2000. وقد قام مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإقرار نموذج وضعته الامم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ومعه بروتوكول اختياري متعلق بعوائد الجريمة. وبالرغم من ان البروتوكول الاختياري غير معني صراحة بغسل الأموال الا إنه يعالج المساعدة المتعلقة بتنفيذ الأوامر التي تعنى بتعقب والتحفظ ومصادرة عوائد الجريمة، وتتضمن أشكال المساعدة التي تقدمها الدولة المطلوب منها المساعدة في تحديد مكان عوائد الجريمة داخل اختصاصها القضائي، وتعقب الاصول والتحقيق في المعاملات المالية وتأمين الأدلة التي تساعد في استرداد عوائد الجريمة. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، مصر: دار الشروق، ط1، 2004،ص37-38.

[464]وهي العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق ايداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه . ميمون سناء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية،(أطروحة ماجستير)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص31.

[465]تنص المادة 13 من قانون العقوبات الاردني على حالات لا تمنع الملاحقة بحيث لا تحول دون الملاحقة في المملكة، وتنص الفقرة 3 على أن إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

[466]الا ان المشرع الاردني قد رتب بعض الآثار للحكم الجزائي الاجنبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية راجع المواد (8،9،14).

[467]تنظم النبذة 6 من قانون العقوبات اللبناني مفعول الاحكام الاجنبية بحيث تنص المادة 29 ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها: 1. لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.2. لاجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق او بردود وتعويضات ونتائج مدنية اخرى،3. لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار، واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، واعادة الاعتبار للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية. قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر بتاريخ 1/3/ 1943)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم 112- بتاريخ 1983/9/16).

للتعاون القضائي مثالا واضحا على التعاون في هذا السياق بين الدول العربية، والتي تناولت في الباب السابع منها في موادها (55-64) النص على الآثار الإيجابية للأحكام الجزائية الأجنبية[468]، حيث نظمت هذه النصوص الأحكام التي ترعى تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة سالبة للحرية[469] في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الذي يتواجد في إقليمه الشخص المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.[470]

ب. تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الماسة بالذمة المالية[471] للمحكوم عليه "تنفيذ أحكام الغرامة":[472] اشترطت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلا للتنفيذ كما ذكرنا سالفا[473]، إلا أنه يؤخذ على هذه الاتفاقيات عدم شمولها للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بغرامة مالية، لا سيما مع النمو غير المسبوق في مجال الأنشطة التجارية والمالية بين الدول، فقد يكون للمطلوب التنفيذ بحقه أموالا منقولة أو غير منقولة في بلده أو في دول أخرى قابلة

---

[468]ومن الاتفاقيات الحديثة في هذا المجال الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في اطار تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية، حيث تضمنت (12) مادة عبارة عن مجموعة من النصوص التي نظمت عملية تبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الاحكام الباتة القاضية بعقوبة او بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم احدى الدول الاطراف بهذه الاتفاقية في دول اطراف اخرى في حال تحقق عدد من الشروط، واجراءات تقديم طلب النقل ومرفقاته.

[469]تنص المادة (58)على أنه "يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناءً على طلبه، إذا توافرت الشروط الآتية: أ. أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقلّ مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر. ب. أن لا تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة 41 من هذه الإتفاقية. ج. أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقلّ مدتها عن ستة أشهر. د. أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه."

[470]او اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد والمطلوب منه التنفيذ، وهذا النص يتعلق بأي شخص يتواجد في اقليم دولة طرف في الاتفاقية دون ان يكون من مواطني هذه الدولة كما تنص المادة (55) من اتفاقية الرياض "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقلّ عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ."، والنص على شروط التنفيذ حيث أجازت تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة للدرجة القطعية والصادرة لدى أحد الاطراف المتعاقدة في إقليم أي من الاطراف الاخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، اذا توافرت مجموعة من الشروط. وكذلك النص على مفاعيل العفو العام والعفو الخاص، والحالات التي لا يجوز فيها تنفيذ الاحكام الجزائية، بالاضافة الى اجراءات طلب التنفيذ وبعض الاجراءات المتعلقة بمصاريف نقل المحكوم عليهم واجراءات تنفيذ العقوبة.

[471]وهي عقوبة أصلية في جريمة غسل الأموال كما أسلفنا سابقا في المبحث الخاص بالعقوبات

[472]وتعني الغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر بحكم إلى خزينة الدولة ولا يمكن الحكم بها إلا بالنص عليها ويلتزم القاضي بحدودها المقررة في النصوص القانونية. وهي جزاء جنائي توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الافراد نتيجة انتهاك قواعد القانون وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية. سناء ميمون، مرجع سابق، ص43.

[473]اكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا الشرط في المادة (1/58) منها والتي تقضي ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

للتنفيذ عليها قانونا، عدا عن أن الغرامة تعد عقوبة أصلية في جريمة غسل الأموال بالتالي لا بد من شمول الغرامات في تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في جريمة غسل الأموال وخاصة مع ضلوع العديد من الشركات والأشخاص المعنوية بارتكاب هذه الجرائم الذين لا يمكن الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.[474]

3. **تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالعقوبات التكميلية:**[475] تتنوع هذه العقوبات ومنها عقوبات المصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا والتدابير الاحترازية.

أ. تنفيذ أحكام المصادرة:[476] ينص المشرع الفلسطيني في المادة (3/45)[477] على أنه "وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات .. للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين".[478] ولم يحدد القانون آلية توزيع المتحصلات المصادرة أو مآلها وكذلك فعل كل من المشرع المصري والأردني، في حين نص المشرع اللبناني على مصادرة الأموال لمصلحة الدولة إذا تحققت شروط معينة.[479] وتنص اتفاقيتا فينا وباليرمو على أنه عندما يتم تحديد مكان عوائد الجريمة المشتبه فيها، يكون على الدول المطلوب منها المساعدة اتخاذ إجراءات لمنع

---

[474] ومن الممكن إيجاد آليات فعالة في إطار التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام بالغرامة والاتفاق على أحقية أي طرف فيها بين الأطراف من خلال اقتسامها أو تحويلها إلى الدولة مصدرة الحكم.

[475] ويقصد بالعقوبات التكميلية الجزاءات الثانوية التدعيمية التي تتفق مع العقوبات التبعية بأنها لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية. (صدام علي هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الاموال (دراسة مقارنة)، كركوك، مجلة كلية المأمون الجامعة، ع22، 2013، ص212).

[476] عرفت المادة 2 من باليرمو "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.وعرفت المادة (1) من فينا تعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[477] القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[478] تنص المادة (2/45) على أنه للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية والمحكوم عليهم وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

[479] وينص المشرع المصري على تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية بالمصادرة في المادة 20، المادة (14) من التشريع اللبناني. وينص المشرع الأردني على ذلك في المواد 22، 23.

التعامل أو تحويل أو التصرف في الأصل حتى صدور قرار قضائي نهائي يتعلق بتلك العوائد، ويتم السير في تلك الإجراءات بما يتماشى مع قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.[480]

ب. تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية المتضمنة لعقوبات تكميلية[481] أخرى غير المصادرة وتدابير الأمن تتمثل العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية[482] بما يتفرع عن العقوبات الأصلية[483] وأبرز العقوبات الفرعية المتعلقة بجريمة غسل الأموال هي العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي وبنشاطه وبسمعته مثل وقف الشخص المعنوي عن العمل و/أو حله و/أو حظر مزاولة النشاط المهني كما تناولناها في المبحث الخاص بالعقوبات. وعلى العكس من المشرع المصري والأردني والفلسطيني ياخذ المشرع اللبناني ببعض الآثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي في المواد (27–29).[484]

---

[480]ضرورة اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بالمصادرة أو التجميد وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به. المادة (13)، باليرمو لعام 2000. وبالمثل فإنه على تلك الدولة بالقدر الذي يجيزه قانونها أن تنفذ الأمر النهائي للمصادرة الذي اصدرته المحكمة في الدولة الطالبة. ويجب في أي إجراء يتم اتخاذه أن تراعي حقوق أي طرف ثالث حسن النية."لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية". المادة (8/5) فينا. وتنص التوصية 38 من فاتف على المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالمصادرة بحيث "ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية لمصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو ..". كما تضمنت اتفاقية باليرمو لعام 2000 أحكام خاصة في المواد (12–14) بالمصادرة بحيث تحدد هاتان الاتفاقيتان آليات التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام في مجال مصادرة العوائد الجرمية.

[481]العقوبات التكميلية نوعين وجوبية وجوازية، أما الوجوبية تتعلق بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، أما العقوبات التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الحالة الواقعية المعروضة عليه. (فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص181–182.

[482]تعرف التدابير الاحترازية بأنها جزاء جنائي يتمثل بمجموعة من الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانوناً التي تنفذ جبراً على الجاني ويصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم سواء بإجراءات سابقة على وقوع الجريمة لتفادي حدوثها أو إجراءات لاحقة لها لمنع المجرم من معاودة جرمه المرتكب مستقبلاً. (قاسم محمد كنعان، نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني، (أطروحة ماجستير)، فلسطين: جامعة القدس، 2012.

[483]تجيز اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تنفيذ العقوبات الفرعية والإضافية التي يتضمنها الحكم الصادر عن محاكم احدى الدول المرتبطة باتفاقية الرياض والحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الاصلية اذا لم ينص الحكم عليها او على نظيرها في المادة (63) منها.

[484] بحيث تنظم النبذة 6 من قانون العقوبات اللبناني مفعول الاحكام الاجنبية وتنص المادة 29 منه على أن الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها في حالات محددة.(مرسوم اشتراعي رقم 340– صادر بتاريخ 1/3/ 1943)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم 112– بتاريخ 1983/9/16)."

الفرع الثالث

آثار أخرى غير مباشرة للأحكام الجزائية الأجنبية

هناك آثار غير مباشرة لا تقتصر على العقوبة الأصلية أو العقوبات التكميلية التي يقضى بها، بل تتعداها في أغلب الأحيان إلى أمور أخرى[485] مثل العود (التكرار)[486]، إعادة الاعتبار[487]، ووقف تنفيذ العقوبة.[488] وأغفلت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ارتبطت بها دولة فلسطين والاتفاقيات التي تم التعرض لها في هذه الأطروحة والتشريعات المقارنة عدا التشريع اللبناني[489] النص على الأخذ بالعود أو التكرار من خلال الرجوع لسوابق المتهم الصادرة بحقه بحكم قضائي أجنبي سببا لتشديد العقوبة، ومن إمكانية الاعتماد على الأحكام الجزائية الأجنبية وأخذها بعين الاعتبار بشأن تقرير رد الاعتبار من عدمه. كما خلت من النص على جواز الأخذ بالحكم الجزائي الأجنبي عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إلغاء وقف التنفيذ. ويرى الباحث بضرورة أن تقوم هذه الدول بإعادة النظر بنصوص اتفاقياتها وتشريعاتها الوطنية، وأن تأخذ بالاتجاه الحديث

---

[485] تتمثل في امكانية اعتبار الحكم الجزائي الاجنبي سابقة في العود، واثر الحكم الجزائي الاجنبي على وقف التنفيذ واعادة الاعتبار، ومدى حجية هذا الحكم امام المحاكم المدنية الوطنية.

[486] ويعني العود ارتكاب الشخص جريمة بعد أن يحكم عليه من أجل جريمة سابقة وينم عن إصرار الفاعل على مخالفة القانون، ويعتبر العود التكرار سببا لتشديد العقوبة، وتطلق عليه بعض التشريعات العربية لفظ العود، بينما يطلق عليه البعض الاخر لفظ التكرار ومنها المشرع الاردني الذي اعتبره ظرفا مشددا في الجنايات والجنح. (د.علي، جبار شلال، ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود، العراق: جامعة النهرين، مج4، الاصدار 13و14، 2011).

[487] يقصد برد الاعتبار إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل ويمكن أن يكون رد الاعتبار قضائي أو قانوني. د.مصطفى، عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015. تنص مادة (436) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م أثر رد الاعتبار "تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير."

[488] تنص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 م بأنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم). د.مصطفى، عبد الباقي، مرجع سابق، ص432-436.

[489] وتنص المادة 29 من قانون العقوبات اللبناني على أن الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها:".. لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار، واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، واعادة الاعتبار(قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر بتاريخ 1/3/ 1943)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم 112- بتاريخ 1983/9/16)).

في هذا الشأن.[490] ولا بد من التنويه أن وسيلة تعرف القاضي الوطني لسوابق المتهم، وهل كان محكوما أم لا تتمثل بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية (السجل العدلي)، ولا سبيل للتوصل لهذه الأحكام في ظل عدم وجود آلية لمعرفة الأحكام الأجنبية والأعتراف بقوتها التنفيذية في الدول الأجنبية، والاستناد إليها في تقرير رد الاعتبار ووقف التنفيذ من عدمه خاصة إذا كان الشخص قد صدر بحقه حكم قضائي واكتسب الحكم الدرجة القطعية، ولم ينفذ الحكم به، وغياب سجل عدلي دولي يشكل عقبة حقيقية أمام القضاء الوطني والدولي، بالتالي لا بد من وجود سجل عدلي دولي خاص بالجرائم المنظمة وجرائم غسل الأموال؛ حتى يتسنى للقاضي الوطني إمكانية الرجوع إلى هذا السجل والاستناد إلى الحكم الجزائي الأجنبي في حكمه.[491] ويرى الباحث أيضا بضرورة الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء المدني الوطني،[492] حيث أغفلت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الجزائية المقارنة النص على حجية الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء المدني الوطني عدا قانون العقوبات اللبناني الذي نص صراحة على معالجة هذه المسألة في المادة 29.[493]

---

[490] يدعو التوجه الحديث لاعتبار الحكم الجزائي الأجنبي سابقة لاغراض التكرار، وعند النظر في رد الاعتبار من عدمه، والأخذ بالحكم الأجنبي كذلك عند الحكم بوقف التنفيذ أو إلغاء وقف التنفيذ في جريمة غسل الأموال لما سيعزز ذلك من التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.ويقرر المؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في لاهاي عام 1964 بحث هذه المسالة واعتبرت المادة (5/أ) من مقرراته أن الأخذ بالحكم الأجنبي الصادر مع وقف التنفيذ، والحكم الأجنبي كسابقة تمنع الحكم مع وقف التنفيذ في جرائم جديدة، مسألة مهمة ويجب أن تحظى بعناية السياسة الجنائية الحديثة، وليس فقط في الدول ذات النظام القانوني المتماثل، وانما على نطاق اوسع من ذلك. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص185.

[491] وتيسيرا للعمل بهذا النظام في سبيل تعزيز التعاون الدولي عملت العديد من الدول في اتفاقيتاتها الاقليمية والثنائية على تعزيز مسألة تبادل السجل العدلي الخاصة بمواطني الدولة الاخرى وكشف من الاحكام القضائية النهائية (ضرورة انشاء سجل عدلي دولي).وتنص المادة 22 من باليرمو على انشاء سجل جنائي. كما تنص المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة وجود سجل الجنائي.

[492] نصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة (25) منها "ب. .. يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية... الخ، وعليه فإنه يمكن الاستناد الى النصوص الواردة في هذه الاتفاقية وخاصة في ظل النقص الواضح في التشريعات الدولية للاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء المدني الوطني.

[493] "أن الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها: 1. لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.2. لاجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق او بردود وتعويضات ونتائج مدنية اخرى". (قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر بتاريخ 1/3/ 1943)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم 112- بتاريخ 1983/9/16).)

المطلب الثالث

تداخل وتعدد الاختصاص الجنائي الدولي

تعد مشكلة تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للملاحقة في جريمة غسل الأموال من المعوقات الدولية الهامة التي تشكل عائقا في مكافحة هذه الجريمة لوقوعها في كثير من الأحيان ضمن النطاق الإقليمي لأكثر من دولة[494]، كما تختلف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول في مواجهة جريمة غسل الأموال، وتنص المادة السابعة في فقرتها الثالثة من باليرمو على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي"، وتهدف هذه المادة إلى منع تداخل وتعدد الاختصاص، والاحتفاظ بحق كل دولة في ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية. وعندما نتحدث عن الاختصاص نعني بذلك سلطة المحكمة وصلاحيتها في النظر في القضية المطروحة أمامها إما لجهة (الشخص) المحال أمامها، أم لجهة (التهمة) المسندة إلى الفاعل و/أو الشركاء أو المتدخلين أو المحرضين، أو لجهة (المكان) حيث وقعت الجريمة.[495] ويندرج موضوع تنازع الاختصاص الجنائي تحت لواء القانون الجنائي الدولي[496]، حيث أن المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدول في المجال الجنائي الدولي تتمثل في (مبدأ الإقليمية، مبدأ الجنسية الفاعلة أو الإيجابية (جنسية المتهم)، مبدأ الجنسية السلبية (جنسية المجني عليه)، مبدأ العالمية، مبدأ الحماية).[497] ويعني الاختصاص الدولي سلطة المشرع الوطني في النظر –دون المحاكم الأجنبية– في الدعاوى الناشئة عن

---

[494]تنص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في المادة الثانية منها على أن "الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، اضافت المادة ذاتها وجوب اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية الإدراية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية".

[495]وهذا ما يعرف بالمفهوم المثلث للاختصاص (الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، الاختصاص المكاني) واجب الوجود في كل قضية تطرح أمام المحكمة لتنعقد صلاحيتها، وتخلف ناحية من هذه النواحي يؤدي الى انعدام اختصاص المحكمة. أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة)، الاردن: جامعة عمان العربية، 2012، ص28–29.

[496]مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص، والمكان، أو بمعنى تحديد القانون الواجب التطبيق. عبد الكريم ابو الفتوح درويش، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، الشارقة: الفكر الشرطي، مج6، ع3، 1997، ص317.

[497]المرجع السابق، ص320–321.

جرائم معينة، كما أن الفصل في الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي. والقواعد التي تحدد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية هي قواعد صادرة عن المشرع الوطني.[498]

ويتناول هذا المطلب معوق تشريعي دولي آخر وهو تداخل وتعدد الاختصاص الجنائي الدولي بين الدول عند ممارسة اختصاصاتها في مواجهة جريمة غسل الأموال، مما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص، ويتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، يتطرق الفرع الأول لمبدأ هام وهو لضرورة احترام وصون السيادة للدول والولاية القضائية الخاصة بها، ويتطرق الفرع الثاني لآليات حل مشاكل تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول

احترام وصون السيادة للدول والولاية القضائية الخاصة بها

تؤكد غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة احترام وصون السيادة للدول الأطراف والولاية القضائية الخاصة بها. حيث تنص اتفاقية فينا في الفقرة الثانية من المادة 2 على ضرورة تنفيذ الأطراف للاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما تنص المادة 4 من باليرمو على ذات الحكم المقرر في فينا وتضيف أنه ليس في الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.[499] ويتطرق هذا الفرع للولاية القضائية في جريمة غسل الأموال بحسب ما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، الاختصاص القضائي وفقا للقوانين الجزائية الوطنية في فلسطين والدول المقارنة، كما يلي:

---

[498] أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة)، الاردن: جامعة عمان العربية، 2012، ص30.

[499] وتنص المادة 4 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على صون السيادة بحيث: تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

أولا: تحديد الولاية القضائية في جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

1. اتفقت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:[500] أن يقع الجرم في إقليم تلك الدولة.[501] أن يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.[502]
2. كما يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:[503] عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.[504] عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.[505] عندما يُرتكب الجرم خارج إقليم الدولة بهدف ارتكاب جريمة غسل أموال داخل إقليمها.[506] ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17، شريطة ألا يمارس هذا

---

[500]المادة (42)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما تنص المادة (30) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على الاختصاص: بحيث تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (من بينها جريمة غسل الأموال) وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت: في إقليم الدولة الطرف. على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف. على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف. من قبل أحد مواطني الدولة الطرف اذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الدخلي في مكان ارتكبها أو إذ ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة. إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة. وتنص المادة (3) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أيضا على مجالات التطبيق بحيث تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات (من بينها جريمة غسل الأموال) بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية: ارتكبت في أكثر من دولة. ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى. ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة. ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

[501]المادة (1/15)، باليرمو. المادة (1/1/4/أ)، فينا.

[502]المادة (1/15)، باليرمو. المادة (1/1/4/أ/2)، فينا.

[503]وأضافت المادة 39 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حالات إضافية أكثر تفصيلا بالإضافة لذكرها للحالات السالفة في اتفاقيتي فينا وباليرمو لتقرير الولاية القضائية للدولة:عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة. حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه.إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر. إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة.

[504]المادة (2/15)، باليرمو.

[505]المادة (2/15)، باليرمو. المادة (1/1/4/ب/1)، فينا

[506]المادة (2/15)، باليرمو. المادة (1/1/4/ب/3)، فينا

الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة.[507]

وتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.[508] وتعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.[509] كما تؤكد فينا وباليرمو وغيرهما على أنه لا تحول هذه الاتفاقيات دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي دون المساس بقواعد القانون الدولي العام. [510]

ثانيا: الاختصاص القضائي وفقا للقوانين الجزائية الوطنية في فلسطين والدول المقارنة.

الأصل هو الارتباط بين نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من حيث المكان والاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية[511]، ويعني ذلك أن هذه المحاكم تختص دوليا بجميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم الوطني (دون اعتبار لجنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها)، وتختص كذلك بجرائم ترتكب خارج الاقليم الوطني، وفقا لمبدأ عينية النص الجنائي[512]، ووفقا لمبدأ شخصية هذا النص.[513] واذا ثبت الاختصاص الدولي لمحكمة وطنية

---

[507]المادة (1/4/ب/2)، فينا

[508]المادة (3/15)، باليرمو. وتنص المادة (2/4/أ/1،2)، فينا " يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس: أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛ أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه". وتنص المادة (2/30) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين الفقرة (1) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم. وتنص المادة (7/6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر، وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف– إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه– أن يحاكمه طبقا لقانونه الداخلي."

[509]المادة (4/15)، باليرمو. المادة (2/4/ب)، فينا.

[510]المادة (6/15)، باليرمو. المادة (3/4)، فينا. المادة 39 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتنص المادة (39) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه "يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة .."

[511]فكل جريمة يسري عليها قانون العقوبات الوطني تختص بها بالضرورة المحاكم الوطنية

[512](المادة 9) من قانون العقوبات الاردني و(المادة 2) من قانون العقوبات المصري، الفقرة 2.

فهي تطبق قانون العقوبات الوطني.[514] وتنص المادة (3/2) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني على أنه "تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم"، حيث توسع المشرع الفلسطيني في سريان النص الموضوعي المتعلق بجريمة غسل الاموال ليتجاوز حدود الاقليم ويمتد الى خارجه، كما تسري على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم. وينظم الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الأحكام الجزائية من حيث المكان وينص في المادة 7 على الصلاحية الاقليمية للقانون.[515] كما تنص المادة 9 على الصلاحية الذاتية.[516] وتنص المادة 10 على الصلاحية الشخصية.[517]

الفرع الثاني

آليات حل مشاكل تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال

تنص كل من باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التشاور بين الدول والسلطات المختصة التي ينعقد لها الولاية القضائية في نظر الجريمة "إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها

---

[513](م10) قانون العقوبات الاردني و(المادة 3) من قانون العقوبات المصري.

[514]أسعد محمد أحمد الغرايبة، مرجع سابق، ص30.

[515]" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.. وتنظم المادة 8 حالات عدم سريان القانون في الاقليم الاردني.

[516]بحيث تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة

[517]بحيث تسري أحكام هذا القانون على كل أردني – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.. وتنص المادة 11 على حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب. وينظم الفصل الثاني من قانون العقوبات اللبناني تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان بحيث تنص النبذة 1 في المادة 15 على الصلاحية الاقليمية. كما تنص على الصلاحية الذاتية في المادة 19. وتنص المادة (20) على الصلاحية الشخصية. كما وينص على الصلاحية الشاملة في المادة (23). وينص قانون العقوبات المصري في الباب الأول ضمن قواعد عمومية على الولاية القضائية حيث تنص المادة 1 على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهوتنص المادة 2 على أنه تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص المحددة موجب هذه المادة، وتنص المادة 3 على أن كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

القضائية أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير."[518] وتنص المادة 13 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[519] على تعدد الدعاوى الجنائية "إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجرى مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات، ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات." وتنص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية استثناء الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة من الاعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة أخرى طرف في المادة (27) منها.[520] وتنص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة 14 على حل آخر وهو طلب الدولة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي من الدولة التي يوجد في إقليمها المتهم محاكمته" في حال انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شرط أن توافق هذه الدولة على ذلك وأن يكون الجرم معاقباً عليه في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة حينذاك بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة، بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة. ويطبّق على المحاكمة وإجراءاتها قانون دولة المحاكمة. وبالتالي لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته؛ إلاّ إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.". ومن المُلاحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من الاتفاقيات القليلة التي حاولت معالجة إشكالية تنازع الاختصاص بشكل عملي حيث تنص في المادة

---

[518] المادة (5/15)، باليرمو. المادة (42)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[519] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

[520] تنص المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية بحيث على كل دولة طرف، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثني من ذلك الاعتراف الآتي: .. الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة".

(3/30) على أنه إذا ادعت أكثر من دولة بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية (منها جريمة غسل الأموال) فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم. ويرى الباحث في ظل عدم وجود حلول واضحة ومحددة تفصل في تنازع الاختصاص القضائي في غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية فهناك إمكانية للجوء إلى الآليات التي تطرحها الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيتي فينا وباليرمو في تسوية المنازعات بين الدول من بينها المنازعات الدولية المتعلقة في تنازع الاختصاص القضائي حيث تنص اتفاقية فينا في المادة (32) على هذه الحلول من بينها:[521] التشاور بين طرفي النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها، وإذا تعذر تسوية النزاع بالطرق السالفة يمكن إحالة النزاع بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت في أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1.[522]

[521] المادة (20)، باليرمو.

[522] إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع. لكن من المعيقات التي قد تعترض هذه الحلول أن المادة ذاتها تجيز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين 2 و3 من هذه المادة، وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين 2 و3 إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان (الذي يتعلق بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية) كما يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة 4 من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام بالتالي تبقى مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول من المعوقات الهامة والخطيرة التي يجب وضع الحلول لها في الجرائم المنظمة وجريمة غسل الأموال تحديدا.

الفصل الثاني

المعوقات التنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين

تواجه الجهات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال العديد من المعوقات التنظيمية، ويحاول هذا الفصل دراسة أبرز المعوقات التي تواجه هذه الجهات، حيث يتناول في المبحث الأول المعوقات المؤسساتية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، ومن أهم هذه المؤسسات التي تستعرضها الدراسة هي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وحدة المتابعة المالية، سلطة النقد، وهيئة سوق رأس المال كجهات أشرافية، والنيابة العامة والجمارك كبعض جهات إنفاذ القانون المختصة وتبحث في مدى تنظيمها وفعالية عملها، ويتناول المبحث الثاني المعوقات الخاصة بالوضع الفلسطيني الراهن في مكافحة جريمة غسل الأموال ذات البعد السياسي، وذات البعد التنظيمي الخاص ببعض القطاعات المشمولة بقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول

المعوقات المؤسساتية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين

يتطرق هذا المبحث لأبرز المعوقات التي تواجه المؤسسات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين من خلال ثلاثة مطالب، يتطرق في المطلب الأول للضمانات الخاصة بالحفاظ على السرية والشبهة واجبة التبليغ بحسب التشريع الفلسطيني، ويتطرق في المطلب الثاني للتنظيم الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المتابعة المالية وأبرز المعوقات التي تواجهها، ويتطرق في المطلب الثالث لأبرز المعوقات التي تواجه بعض المؤسسات المشرفة والمختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.

المطلب الأول

الضمانات الخاصة بالحفاظ على السرية والشبهة واجبة التبليغ

يتناول هذا المطلب الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية والمهنية في الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفرع الأول، ولمدلول الشبهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية والمهنية[523]

على الرغم من أهمية السرية في المجال المالي والمصرفي والمهني، إلا أنها تشكل عائقا كبيرا أمام مكافحة غسل الأموال بسبب اعتماد غاسلي الأموال على المصارف والمؤسسات المالية وبعض القطاعات المهنية بشكل أساسي في عملياتهم. وتنص المادة (46) من قانون مكافحة غسل الأموال الساري على أنه "لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في فلسطين بما في ذلك السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (3)[524] من المادة (14) من هذا القرار بقانون.[525] وتجيز المادة (16) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال الساري[526] للمؤسسات المالية والمصارف والأعمال والمهن غير المالية الإفصاح عن المعلومات لوحدة المتابعة المالية، ورفع تقارير بالاشتباه في جريمة غسل الأموال وتحظر على هذه المؤسسات الإفصاح للعميل

[523]وتنص التوصية 9 من فاتف على أنه ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي. كما تنص التوصية 37 من فاتف على المساعدة القانونية المتبادلة وبشكل خاص على الدول أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

[524]والتي تنص على أنه "يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات".

[525]كما تنص المادة (46) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال الملغى صراحة على ذات الحكم.

[526]القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمّا تم من تقديم معلومات أو رفع تقارير أو إجراء تحقيقات[527]، كما تنص المادة (17) على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق مع أحكام هذا القرار بقانون. وينص التشريع الفلسطيني على أن من اختصاصات وحدة المتابعة المالية[528] استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون. كما ينص التشريع الفلسطيني في المادة (29) منه على أن للوحدة طلب المعلومات الضرورية التي تراها وعلى الجهات والهيئات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة تزويدها بتلك المعلومات دون تأخير، وبأي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام القانون.[529] وتختص سلطة النقد[530] بتحديد وإصدار التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية[531] في المادة (41). وتورد الفقرة الثالثة من ذات المادة عدة استثناءات على أحكام السرية الواجبة في هذه المادة، ومن هذه الاستثناءات الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه. كما تنظم القوانين الخاصة بالمصارف، الصرافين مؤسسات الأقراض المتخصصة الأحكام الخاصة بالسرية وتستثني منها الأفصاح المحدد عن المعلومات، بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.[532] وتنص المادة (10)[533] من قانون هيئة

---

[527]"مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية بين المديرين والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمستشارين القانونيين والسلطات المختصة المعنية".

[528]المادة (23)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[529]مادة (29)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[530]وتنص المادة (41) من قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية الساري على أنه "يضع المجلس الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها وفقا لأحكام قانون المصارف".

[531]ويعرف السر المصرفي على أنه "كل أمر أو معلومة أو واقعة تصل إلى علم المصرف سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى المصرف بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانه، بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من المصرف عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه". د. راجح، أبو مصبح، دراسة قانونية حول أحكام السرية المصرفية، فلسطين: سلطة النقد، المرساة المصرفية، ع17، 2018، ص12.

[532]وتنص المادة (32) من قانون المصارف على متطلبات السرية الخاصة بالمصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة وتضع عدة استثناءات على أحكام السرية منها الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه. وتنص المادة

سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م على السرية والتعامل بالمعلومات الداخلية.[534] كما تنص غالبية القوانين والأنظمة التي تنظم الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون على السر المهني. ويرى الباحث أن القوانين والتعليمات التي تحكم عمل سلطة النقد والمؤسسات التابعة لها كانت أكثر وضوحا في النص على الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه وجعله من الحالات المستثناة من أحكام متطلبات السرية.[535] مما يجب معه مراجعة قواعد وأحكام السرية في كافة الأعمال المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون؛ لتتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فيما يخص الاستثناء من أحكام السرية ما يخص الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفرع الثاني

مدلول الشبهة

لم يحدد المشرع الفلسطيني ما المقصود بالشبهة التي تكفي للتبليغ، والصعوبة التي تثور بشأن تحديد الشبهة المتوافرة في جريمة غسل الأموال تزيد على غيرها من الجرائم، حيث وضع المشرع على عاتق المؤسسات

(2/17/و) من القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة على الحالات المستثناة من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه، وتنص المادة (2/33) على أن من يخالف أحكام مواد محددة من بينها (المادة 17) تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن ألف دولار ولا تزيد عن خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين. (القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، الوقائع الفلسطينية، العدد 93، رام الله، 2012/1/25). كما تنص المادة (14) من القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة على متطلبات السرية الواجبة على الصراف والعاملين لديه وتستثني من أحكام متطلبات السرية صراحة الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.

[533]".. 3. على الهيئة وضع نظام تحدد فيه المعلومات السرية الواجب عدم إفشائها وتحدد العقوبات الواجب إنزالها بحق من يخالف النظام من الأعضاء الحاليين والسابقين لمجلس إدارة الهيئة وموظفيها والمتعاقدين معها، وذلك بهدف منع تضارب المصالح والنشاطات المحظورة الأخرى."

[534]وتنص المادة (17) من نظام قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق على المحافظة على سرية التعامل وتلتزم الشركة العضو بالإفصاح مباشرة للسوق عن أية معلومات تطلبها السوق عن أي عميل وفرض عقوبة على مخالفة هذه المادة. (نظام قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق، صادق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3، صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18 (قرار رقم 20/7)).

[535]في حين أن المؤسسات التابعة لهيئة سوق رأس المال كانت أكثر ميلا للنص على متطلبات السرية على وعدم إفشاء المعلومات باستثناء المعلومات والتقارير والبيانات التي على الهيئة إطلاع الغير عليها بحكم القوانين ذات العلاقة، ولم تنص صراحة على الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه ولم يتم ادخال التعديلات عليها لتتوائم مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

والأشخاص الخاضعين للقانون بالتبليغ عن هذه الشبهة.[536] ويثير تحديد مفهوم الشبهة كثيرا من الصعوبات في التطبيق، وهو أمر له خطورته على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي للمساس بسرية الحسابات للشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره، وهو أمر بالغ الخطورة على المركز الاجتماعي والمهني للاشخاص المعنوية والطبيعية.[537] ومن هنا سنتطرق للمعايير الخاصة بالشبهة:

أولا: أن يكون الاعتقاد بقيام الاشتباه مبني على أسباب معقولة

ينص المشرع الفلسطيني في المادة (1/14) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة، التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.2.تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.

خصصت هذه المادة لواجب الابلاغ، حيث على المؤسسات التي تشتبه بوجود جريمة غسل أموال أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرا على جريمة غسل الاموال ..[538]، ويرى الباحث أن صياغة هذه المادة كانت غير موفقة بشكل كافي على الرغم من أن المشرع حاول عدم حصر التبليغ بالشبهة المجردة لكنه لم يوفق بإضافة كلمة (أو) حيث تؤثر على المعنى بالفصل بين الجمل فنرى بأنه كان يجب أن تصاغ كما يلي "... التي تشتبه وكانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه و/أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط يشكل مؤشرا خطيرا على جريمة غسل الأموال" حيث لا يكفي الاشتباه المجرد

[536] المادة (14)، قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[537] خالد حربي السعدي، النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال: دراسة مقارنة في ظل القانون الكويتي والمصري، مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج20، ع34، 2011، ص4.

[538] وتنص التوصية 20 من فاتف على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة "اذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي،أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا".

دون أسس ومعايير واضحة للاشتباه لرفع السرية والإضرار بحقوق ومعاملات الأشخاص.[539] وأما بالنسبة للتطبيق العملي فإن العدد الأكبر من الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون لم يتم وضع مؤشرات ومعايير خاصة للاشتباه بها. حيث أن كل قطاع قد يكون له مؤشرات ومعايير مختلفة عن القطاع الآخر؛ مما يؤدي لصعوبة في الاشتباه بناء على معايير ومؤشرات واضحة. كما بالنسبة للنماذج الخاصة بالإبلاغ وضعت نماذج خاصة بالقطاعات الخاضعة لسلطة النقد وهيئة سوق رأس المال ولم تشمل باقي الأعمال والمهن غير المالية حتى الآن.

ونرى أن المشرع بالغ في المادة (17) في الإعفاء من المسؤولية[540] بالنسبة للاشخاص الخاضعين للقانون حيث منع إقامة أي دعوى سواء جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية والمهنية والتعاقدية ضد هؤلاء الأشخاص أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها مما قد يؤدي إهدار القواعد والأحكام الخاصة بالسرية ويكون من قدم هذا التبليغ بمنأى عن المسؤولية حتى لو لم يتوفر لديه سبب كافٍ أو معقول للاشتباه، أي أن توافر حسن النية من جهة الطرف المبلغ سبب كافٍ لنفي المسؤولية عنه، خاصة وأن إثبات سوء النية مسألة غاية في الصعوبة وقد تعجز السلطات والأفراد المتضررين عن إثباتها مما قد يؤدي ذلك إلى تهديد الأفراد ومصالحهم. وحتى لو انتفت المسؤولية الجزائية بمجرد توافر حسن النية، فإنه كان على المشرع برأي الباحث أن يشترط ويشدد على قيام الشبهة، وتقديم المعلومات بناء على أسباب معقولة وكافية وأن يثبت ذلك لنفي المسؤولية المدنية والتأديبية والإدارية عنه لكي لا يتم إهدار الأحكام الخاصة بالسرية وتجريدها من مضمونها[541]، خاصة في ظل غياب أي رقابة من القضاء أو النيابة على افشاء هذه المعلومات والمساس بسرية الحسابات والمعلومات، حيث لا يجب إهدار الالتزامات والقوانين والانظمة الخاصة بالسرية، لكي لا يتم المس بقرينة البراءة المفترضة في كل شخص باعتبارها مبدأ دستورياً.

---

[539] تم بحث مفهوم الشبهة في ما يتعلق بجريمة غسل الأموال في المملكة المتحدة في قضية (R v DaSilva) حيث تتطلب شك بعيد عن الأوهام يعتمد على أسباب ومبررات معقولة.

Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

[540] تنص المادة (17) على الإعفاء من المسؤولية بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق مع أحكام هذا القرار بقانون.

[541] خالد حربي السعدي، مرجع سابق، ص466.

ثانيا: تجريم مخالفة التبليغ.

تنص المادة (18) من القانون على أنه لا يجوز رفع قضية جزائية بشأن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية ضد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن نية عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المادتين (14، 15) من هذا القرار بقانون.

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنه يجوز رفع الدعوى الجزائية[542] بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية ضد المؤسسات المالية[543] أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة لم يتم الابلاغ عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المادتين (14،15) من هذا القرار بقانون. ويفهم من هذا النص أن المشرع يفترض علم هذه المؤسسات والأعمال الخاضعة للقانون أو موظفيها ومسؤوليها بكافة المعاملات المشبوهة التي تمت وسوء نيتها، لعدم التبليغ ويخضعها للمساءلة الجزائية[544]، وهذا توجه خطير برأي الباحث قد يعرض العديد من المؤسسات والأشخاص لرفع الدعاوى الجزائية ضدهم، وافتراض علمهم وسوء نيتهم دون دليل حتمي يؤكد سوء النية و/أو العلم على الرغم مما أسلفناه سابقا عن الطبيعة الذكية لهذه الجريمة وتطور أساليبها وآلياتها باستمرار، حيث قد يتم تمرير عمليات مالية بأشكال مختلفة دون لفت الانتباه ودون حتى أن تنطبق مع معايير الاشتباه التي تتبعها المؤسسات والأشخاص لكشف عمليات غسل الأموال. كما أن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال

---

[542]أول مصرفي يقر بأنه مذنب في جريمة غسل أموال في قضية تركز على الفيفا أسقطت عشرات من مسؤولي كرة القدم والمديرين التنفيذيين للتسويق عن طريق الرشاوى، وتعد إدانته مرحلة جديدة توجه التركيز نحو دور المؤسسات المالية في قضايا غسل الأموال.

Banker Admits to Money Laundering in FIFA Case. The New York Time. 15-6-2017. https://www.nytimes.com/2017/06/15/sports/soccer/fifa-jorge-luis-arzuaga-pleads-guilty.html . visited 5-1-2019.

[543]تم مقاضاة بنك الأسرة في نيروبي/كينيا تغريمه مبلغ مليون شلن كيني لمخالفته لقواعد الامتثال بعدم الابلاغ عن جريمة غسل الأموال وتم تحريك تهمة المساعدة والتحريض على جرائم غسل أموال من خلال فتح العديد من الحسابات، وإجازة المعاملات المشبوهة وعدم الإبلاغ.

Civil Appeal 38 of 2017 http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/147432 . visited 3-1-2019.

[544]تدهور «دانسك بنك» بعد شبهة تورط في فضيحة «غسيل أموال، الاتحاد الاقتصادي، 7-1-2018، https://www.alittihad.ae ،تاريخ الزيارة.5-1-2019

وتمويل الإرهاب لم ينص ضمن المادة (44) التي ترتب العقوبات على مخالفة أحكام هذا القرار بقانون على رفع الدعوى الجزائية بحق الاشخاص المخالفة لقواعد الامتثال.[545]

المطلب الثاني

فعالية عمل اللجنة الوطنية ووحدة المتابعة المالية

يتطرق هذا المطلب للتنظيم القانوني والمؤسسي للجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المتابعة المالية الفلسطينية في الفرعين الأول والثاني، ويستعرض لأبرز المعوقات التنظيمية الخاصة بعملهما.

الفرع الأول

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدر قرار رقم (34) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتنص المادة (19)[546] على إنشاء (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بقرار من رئيس الدولة، وتضم 11 عضوا[547] برئاسة محافظ سلطة النقد أو نائبه حال غيابه وتكون مدة العضوية 4 سنوات قابلة للتجديد[548]، ويكلّف رئيس اللجنة بتعيين أمينا لسر اللجنة من وحدة المتابعة المالية. وتختص اللجنة بما

---

[545]وتنص المادة (44) على عقوبة مخالفة أحكام القرار بقانون "1.كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه الالتزامات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية:أ.التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.ب.رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.ج.الإنذارات الخطية.د.فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.هـ.حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.و.استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.ز.فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.2.لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

[546]قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[547]تضم في عضويتها: محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه رئيساً. ممثل وزارة المالية والتخطيط عضواً؛ ممثل وزارة العدل عضواً؛ ممثل وزارة الداخلية عضواً؛ ممثل وزارة الاقتصاد الوطني عضواً؛ مدير دائرة مراقبة المصارف عضواً؛ مدير عام هيئة سوق رأس المال عضواً؛ خبير قانوني عضواً؛ خبير اقتصادي ومالي عضواً؛ عضوين يتم تسميتهما من قبل رئيس اللجنة.

[548]مادة (2/21) تنص على أنه "تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات سنوية على الأقل، وتعد محضراً لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف1+) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات".

يلي:[549] "وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال؛ ووضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها؛ التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات؛ وتعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص؛ واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة؛ وإعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون .. .[550] كما تم وضع نظام داخلي للجنة.[551] ويرى الباحث أن من المآخذ على هذا القانون أنه لم يشر أو يضع أية معايير شكلية و/أو مهنية وتخصصية فيما يتعلق بأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه ينص على أن تكون مدة العضوية 4 سنوات قابلة للتجديد ولم يحدد أو يحصر عدد مرات التجديد، بينما ينص القانون القديم في المادة (21) على أن مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويرى الباحث أن ما أخذ به المشرع من عدم النص على مدة التجديد لا يتفق وقواعد ومبادئ الحوكمة[552]، ولا يتفق مع طبيعة عمل اللجنة الخطيرة والدقيقة في آن واحد، حيث تكون عرضة للاستهداف والإغراءات بالتالي من رأي الباحث حصر مدة العضوية بـ4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. كما يرى الباحث أنه كان على المشرع إخضاع رئيس وأعضاء اللجنة لإقرار الذمم المالية؛ للإفصاح عن ذممهم المالية عند التعيين وضرورة أن تقدم بيانات الذمم المالية هذه لهيئة مكافحة الفساد لحفظها والتدقيق فيها. كما لم يشر القانون لرواتب ونفقات ومكافآت اللجنة والأعضاء.[553] ويلاحظ الباحث أنه لم يتم النص على أن يكون من بين أعضاء اللجنة قضاة و/أو أعضاء نيابة مختصون. ولا يجوز للجنة التدخل في عمل وحدة المتابعة المالية ولا محاولة التأثير على قراراتها بحسب المادة (24) من القرار بقانون وتنص ذات المادة على أنه تموّل الوحدة من قبل سلطة النقد بناء على الموازنات المعتمدة والمقرّة من اللجنة. تعتمد وتقر اللجنة الموازنة المقدمة من

[549] المادة (20)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[550] وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال..، وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها..ألخ".

[551] مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.

[552] راجع في ذلك قواعد حوكمة الشركات.

[553] تنص المادة (10) من التشريع الاماراتي على أنه "تحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة. وتكون اللجنة برئاسة محافظ المصرف المركزي. الامارات العربية المتحدة. الجريدة الرسمية، قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الاموال،ع376، فبراير 2002.

مدير الوحدة وتراقب تنفيذها. وتتولى الوحدة تنفيذ الموازنة المعتمدة والمقرة من اللجنة وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة.[554]

الفرع الثاني

وحدة المتابعة المالية

أولا: إنشاء وحدة المتابعة المالية[555]

تعرف وحدة المعلومات المالية بأنها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي (وحسب المسموح به طلب) المعلومات وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة والكشف عنها، فيما يتعلق بما يشتبه به بأنه عائدات جريمة وتمويل لإرهاب محتمل، حيث تكون هذه المعلومات مطلوبة بمقتضى تشريع وطني او لوائح تنظيمية وطنية من أجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. (تعريف مجموعة EGMONT 2004).[556] أنشأت وحدة المتابعة المالية الفلسطينية بموجب قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 (الملغى صراحة)، وتنص المادة (23) من القرار بقانون الساري[557] على إنشاء وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، يقوم رئيس

---

[554]تبنت اللجنة الخطة الاستراتيجية التدريبية لوحدة المتابعة المالية لرفع وتعزيز الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وصادقت على خطط الوحدة التدريبية التي استهدفت القطاعات المالية الخاضعة للقرار بقانون، كما تبنت اللجنة برنامج الشهادة الفلسطينية المتخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنفذها وحدة المتابعة المالية مع المعهد المصرفي الفلسطيني منذ العام 2011. التقرير السنوي 2017، سلطة النقد، ص65.

[555]نصت المادة (3-1-1) من القانون النموذجي بشأن غسل الاموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادر عن الامم المتحدة 1999 "على أنه يتم انشاء وحدة للتحريات المالية بالشروط التي يحددها القانون النموذجي، وتكون مسؤولة عن تلقي وتحليل وإعداد التقارير المطلوبة عن الأشخاص والهيئات المشار إليها في المادة (1/1/2) من القانون. وتتلقى جميع المعلومات ذات الصلة. ولا سيما تلك المعلومات التي ترسلها السلطات القضائية. ويلزم موظفوها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها والتي لا يجوز استخدامها في أي غراض أخرى بخلاف تلك الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون". د.صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، 2006،ص53.

[556]مجموعة إجمونت، بيان العرض المعدل(23 يونيو 2004)،(www.egmontgroup.org). ومجموعة Egmont هي هيئة موحدة تضم 159 وحدة استخبارات مالية. توفر مجموعة Egmont منصة لتبادل آمن للمعلومات والخبرات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ML / TF). هذا مهم بشكل خاص نظرًا لأن وحدات الاستخبارات المالية في وضع فريد يمكنها من التعاون ودعم الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وهي البوابة الموثوقة لتبادل المعلومات المالية على الصعيدين المحلي والدولي وفقًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي (AML / CFT) المعايير.

EGMONTGROUP. https://egmontgroup.org/en/content/about . visited 5-1-2019

[557]قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة بتنسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.[558] وتمارس الوحدة اختصاصاتها ومهامها بصورة مستقلة، ولا يجوز للجنة أو لأي جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها. وتموّل من قبل سلطة النقد كما تعتمد وتقر اللجنة الموازنة المقدمة من مدير الوحدة وتراقب تنفيذها.[559] وتسري الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية المعمول بها في سلطة النقد بما فيها نظام الموظفين على الوحدة، بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.[560] وجاء نص المشرع الفلسطيني في المادة 23 من التشريع الساري أكثر توافقا من التشريع الملغى مع متطلبات "فاتف" بالنص على إنشاء وحدة المتابعة المالية "وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" حيث ينص التشريع الساري على أن تكون وحدة المتابعة المالية وحدة مركزية، بينما في التشريع القديم ينص على أن تكون "مركز معلومات وطني" حيث يبدو وكأن دورها يقتصر في التشريع القديم على (تجميع المعلومات وتقديمها للجهات المختصة وليست كمركز مختص بمكافحة هذه الجريمة) كما يشمل التشريع الساري جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بينما ينص التشريع القديم فقط على جريمة غسل الأموال.[561]

ويبلغ عدد موظفي وحدة المتابعة المالية حاليا 26 موظفا[562]، ويحمل 20 موظف منهم شهادات في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[563] بالإضافة إلى التدريب المتخصص في مواضيع متخصصة في العمل مثل (المعايير الدولية، مجالات التقييم الدولي، تحليل القوائم المالية، التدريب الفني والتقني). وتنظر

---

[558] المادة (22)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[559] تنص الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية على ضرورة استقلالية وحدة الاستخبارات المالية ماليا وإداريا.

United Nations Office on Drugs and Crime SECRETARIAT (UNODC). Annex I.section 1، Model Provisions on Money Laundering، Terrorist Financing، Preventive Measures and Proceeds of Crime (for common law legal systems). April، 2009.

[560] المادة (24)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[561] حيث كان ينص في المادة (23) من التشريع الملغى صراحة على أنه "تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) تشكل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد .." بينما تنص التوصية التوصية 29 من فاتف على وحدات المعلومات المالية "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل .."

[562] (مدير الوحدة ونائبه، قسم التحليل والمعلومات، قسم الشؤون القانونية والامتثال، قسم الدراسات والعلاقات الدولية والمحلية، الدعم الفني، الشؤون المالية والإدارية)، الهيكل التنظيمي، وحدة المتابعة المالية، http://www.ffu.ps/ar_page.php?id=5cdfy23775Y5cdf ، تاريخ الزيارة 2018/12/25.

[563] يحمل عدد منهم شهادة متخصص معتمد في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (CAMS) الصادرة عن جمعية اختصاصي مكافحة غسل الأموال (ACMAS)، ويحمل عدد منهم شهادة (PAMLA) وهي شهادة فلسطينية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال تنفذها وحدة المتابعة المالية بالتعاون مع المعهد المصرفي الفلسطيني.

الوحدة لزيادة الكادر البشري بما ينسجم مع الخطة الاستراتيجية للعام 2019 وبشكل خاص في مجالات التحليل المالي والإدارة العامة، وتكنولوجيا المعلومات، وتسعى بحسب الخطة لتطوير مواردها المالية والفنية. وتؤكد الوحدة على استقلاليتها ماليا وإداريا عن سلطة النقد[564]، كما تؤكد على أن الانظمة الالكترونية للوحدة موجودة على خوادم منفصلة عن سلطة النقد تماما.[565]وعلى الرغم مما تقدم يرى الباحث أن هذه الاستقلالية ليست تامة، أهدر قواعدها القانون نفسه بعيدا عن الواقع العملي والاستقلالية الممنوحة للوحدة في ممارسة مهامها الذي تؤكد عليه الوحدة، ومع التأكيد على الجهد الذي توليه الوحدة في مكافحة هذه الجريمة، حيث يتضح من خلال النص القانوني تبعية الوحدة ماليا لسلطة النقد، وإداريا أيضا حيث يقوم رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الذي هو (محافظ سلطة النقد) بتنسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة، عدا على نص القانون الساري؛ على أنه تسري الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية المعمول بها في سلطة النقد بما فيها نظام الموظفين على الوحدة بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون. بينما كان ينص التشريع القديم في المادة (2/24)[566] على أنه تمول الوحدة من قبل سلطة النقد، بناء على الموازنات الموافق عليها من اللجنة لفترة مرحلية لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن تخصص للوحدة موازنة سنوية تدرج في الموازنة العامة، وبرأي الباحث كان هذا النص أكثر تأسيسا لاستقلالية الوحدة عن سلطة النقد وأبعد للتأثير عليها في عملها. وعلى الرغم من أن توصيات "فاتف" لم تحدد شكلا معينا لوحدات المتابعة المالية فمن الممكن إنشاء وحدة المعلومات المالية إما كهيئة حكومية مستقلة أو داخل سلطة أو سلطات قائمة بذاتها.[567] لكنها أكدت على استقلاليتها.[568] ويرى البعض ويميل الباحث لهذا الرأي أن الاختصاصات الواسعة والخطرة التي أناطها المشرع بوحدات المتابعة المالية ومساسها الجسيم بحقوق الافراد وحرياتهم لمجرد الشبهة وحقها في الاطلاع على

---

[564]وتفيد الوحدة بوجود فصل تشغيلي وإداري كامل عن سلطة النقد، من ناحية طلب المعلومات وتحيلها واحالتها للنيابة العامة حيث هذه من صلاحيات مدير الوحدة حصرا. مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.

[565]مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.

[566]وتم تعديل نص المادة (24) فقرة (2) من القانون الأصلي بموجب قرار بقانون رقم (6) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م لتصبح على النحو الآتي:"تستمر سلطة النقد في تمويل الوحدة بناءً على الموازنات الموافق عليها من اللجنة وذلك لحين اعتماد موازنة خاصة لها ضمن الموازنة العامة ".

[567]استبيان التقييم المشترك، مينا فاتف.

[568]ذهبت غالبية القوانين العربية إلى ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني إما إلى إلحاق الوحدة للبنك المركزي او تحدد ميزانيتها من قبل البنك المركزي: "تنص المادة (7) من التشريع الاماراتي[568] على أنه تنشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت..".

الحسابات والسجلات المصرفية وسجلات وبيانات العملاء في القطاعات التي يشملها القانون وحقها في إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات التي تصل اليها وتبادل هذه المعلومات مع الاجهزة الرقابية والقضائية محليا ودوليا، جميع هذه الامور تحتاج وجود ضمانات قوية في تشكيل الوحدة واستقلاليتها عن أية مؤسسة أو جهة أخرى، ولا سيما مع غياب أي رقابة قضائية عليها، ومع تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ سنين، حيث أنه يفترض أن ضمانات حماية الحرية يجب أن تكون بمقدار جسامة المساس بهذه الحرية.[569]

ثانيا: اختصاصات وصلاحيات وحدة المتابعة المالية.

تتولى وحدة المتابعة المالية مجموعة من الاختصاصات الرئيسية أهمها:[570]

1. استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.[571]
2. جمع وتحليل المعلومات.[572]
3. إبلاغ السلطات المشرفة عن أي مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القرار بقانون، أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.[573]

---

[569] راجع بهذا الخصوص (خالد حربي السعدي، مرجع سابق، ص459).

[570] المادة (23)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتوافق هذه المادة مع تنص التوصية 29 فاتف "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة."

[571] للوحدة طلب المعلومات الضرورية التي تراها وعلى الجهات والهيئات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة تزويدها بتلك المعلومات دون تأخير، وبأي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب احكام القانون.المادة (29)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تختلف المعلومات والإجراءات التي تطلبها وحدات المتابعة المالية من قبل الكيانات الخاضعة للقانون في البلدان المختلفة في استراليا مثلا تطلب من الشركات تقديم تقارير بجميع العمليات التي تثير الشكوك والشبهات، في حين تطلب بلجيكا من الشركات إجراء درة من التحليل الأولي والمعالجة للمعاملات قبل تقديم تقرير الاشتباه للسلطات.

Walters et al.، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe

[572] من خلال استلام التقارير اليومية الورقية والإلكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص.ويحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة بموجب المادة (26) من القرار بقانون إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء عملهم. وتسري أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أي معلومات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة. كما يحظر استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا تنفيذاً لأحكامه بحسب المادة (28).

4. رفع التقارير وتقديم المعلومات.[574]

5. تعميم وتبادل المعلومات.[575]

6. وقف تنفيذ العملية المالية.[576]

7. تقديم التقارير الدورية والتقارير السنوية.[577]

ويكون موظفو وحدة المتابعة المالية بحسب القانون معفيين من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية عند تنفيذهم لأحكام هذا القرار بقانون.[578] كما يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند

---

[573]مادة (30)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنص المادة (30) من القانون القديم على أنه تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أية مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القانون.

[574]على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة، وفي حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد يتم رفع التقارير إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، وتعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها. مادة (31)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[575]للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناء على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ولا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة على طلب تلك السلطات. إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات.

[576]لمدير الوحدة وقف تنفيذ العمليات المالية المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العمليات المالية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل. المادة (32)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنص المادة (31) من القانون القديم على صلاحيات الوحدة:على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال القيام بما يلي:"1. وقف تنفيذ العملية المالية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل فقط.2. رفع التقارير عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال إلى النائب العام خلال المدة المشار إليها في الفقرة (1) في هذه المادة الذي يقرر اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.3. يعتبر تقرير الوحدة المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة رسميا وحجة في الإثبات بما ورد فيه". ويعرف القرار بقانون الساري في المادة 1 العملية المالية بأنها كل تصرف في الأموال، ويشمل أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري، بما فيه من إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

[577]تنص المادة (25) على تقديم التقارير الدورية والتقارير السنوية التي تقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة. ويصدر مدير الوحدة تقريراً إحصائيا عن اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. المادة (25)، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.

[578]المادة (34)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتطابق هذه المادة، المادة (34) من القانون الفلسطيني لسنة 2007 عدا في نصه على شمل الاعفاء من المسؤولية لموظفي وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وشموله لجريمة تمويل الارهاب. وتنص المادة (12) من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015 على تمتع كل من رئيس الهيئة وأعضائها والعاملين لديها او المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم.

ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.[579] ومن الملاحظات التي يراها الباحث على الصلاحيات السالفة أن القانون الساري لم يحدد مدة تلزم الجهات الخاضعة للقانون بتقديم المعلومات التي قامت الوحدة بطلبها بينما كان ينص القانون القديم على وجوب تقديم هذه المعلومات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.[580] كما لم يضع القرار بقانون مدة يجب على الوحدة خلالها التحقق من التقارير المرسلة من الجهات المختصة بالإبلاغ ودراستها واتخاذ القرار بشأنها سواء بالحفظ أو الإحالة للنيابة.

وللوحدة الصلاحية الكاملة لطلب المعلومات (المالية وغير المالية) من الجهات الخاضعة لأحكام القانون ولا تعيق أحكام السرية المصرفية دون قيام الوحدة بتنفيذ الاعمال المناطة بها وفق قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. كما تتلقى الوحدة تقارير الاشتباه من الجهات الملزمة بالإبلاغ[581] بخصوص العمليات المالية أو الأنشطة التي يشتبه بأنها تتضمن عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب، ومن ثم يتم العمل على جمع المعلومات بخصوص هذه العمليات أو الأنشطة المشبوهة من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية[582]، كما وقعت الوحدة عدد من مذكرات التفاهم محليا[583] ودوليا بغرض تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون[584]، وتم تعيين ممثل عن كل وزارة و/أو سلطة مختصة للتنسيق مع الوحدة، وكانت قد استخدمت الوحدة النظام

---

[579] ولم ينص القانون القديم على منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الوحدة.

[580] تنص المادة (29) من القانون القديم على طلب المعلومات "بناء على طلب الوحدة، على السلطة المختصة أو الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقا للمادة (14) من هذا القانون تزويد أو إطلاع الوحدة على أية معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب".

[581] شملت نماذج الإبلاغ المؤسسات المالية جميعها علما بأن أكبر عدد بلاغات مقدم من البنوك، كما أن الوحدة بصدد تفعيل إجراءات مكافحة غسل الأموال لباقي القطاعات المنصوص عليها في القرار بقانون وتحديد الاطر الإشرافية والتنظيمية لرفع فعالية الإبلاغ عن حالات الإشتباه أسوة بالمؤسسات المالية. وتعمل الوحدة على اخضاع صناديق الامانات للقرار بقانون. أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، تاريخ 2019/1/27.

[582] مثل (عن طريق الانترنت، مراسلة البنوك لتزويدها بالبيانات، وزارة المالية، المعابر والحدود، هيئة سوق رأس المال، وزارة الاقتصاد، الأراضي والأملاك، المباحث العامة، النيابة العامة، سلطة النقد، الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات).

[583] وتصف الوحدة التعاون المحلي بالممتاز والفعال في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وترى الوحدة أنها لا تواجه أية صعوبات في التعامل مع المؤسسات المالية العاملة في الضفة وقطاع غزة من حيث إجراءات مكافحة غسل الأموال.

[584] وقامت الوحدة بعقد مذكرات تفاهم محليا مع الجهات المختصة (وزارة العدل، الاقتصاد، الداخلية، تفاهمات مع وزارة النقل والمواصلات، هيئة مكافحة الفساد، سلطة الاراضي، وزارة المالية)، كما وقعت عدد من مذكرات التفاهم مع عدد من الوحدات النظيرة منها (الأردن، السودان، المغرب، تونس)، وتقوم بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وفقا للقانون ولمذكرات التفاهم المشتركة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وفي هذا الإطار يمنع استخدام المعلومات التي يتم تبادلها دوليا بين وحدة المتابعة المالية والوحدات النظيرة كدليل ضد الاشخاص الذين يتم الاستعلام عنهم دوليا. مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، تاريخ 2019/1/27.

اليدوي في عملية تسجيل ومتابعة وإعداد تقارير الاشتباه، كما يتم استخدام برنامج (GOAML)[585] لتلقي التقارير والمعلومات والبيانات وتحليلها ويستخدم لتلقي المعلومات من البنوك، ويوجد خطة لادماج المؤسسات التابعة لهيئة سوق رأس المال في هذا النظام، بحسب ما أفادت الوحدة أي لا تزال باقي القطاعات (عدا البنوك) تتبع النظام الورقي في التبليغ[586]، وتقوم الوحدة بابلاغ السلطات المشرفة عن أي مؤسسة مالية أو إحدى الاعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام القانون، ولا يوجد ربط الكتروني بين الوحدة وأي من قواعد البيانات الحكومية أو الخاصة حتى الآن. والوحدة عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف)[587]، كما تقدمت الوحدة بطلب انضمام لعضوية مجموعة "إجمونت"، وتوجه الوحدة المؤسسات المالية عادة من خلال تعليمات خاصة لاتخاذ إجراءات معززة لمواجهة استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في مكافحة جريمة غسل الأموال.[588]

ويلاحظ الباحث من المقابلات التي أجراها ومن تتبع الموقع الالكتروني الخاص بالوحدة عدم نشرها لأي تقارير سنوية و/أو إحصائية منذ بداية عملها حتى اليوم، كما كانت متحفظة بالرد فيما يخص المعلومات المتعلقة بدرجة المخاطر الخاصة بالقطاعات حيث ترى أن هذه المعلومات سرية، وعدم إمكانية نشرها في الوقت الحالي بشكل خاص ما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بعدد البلاغات المقدمة للوحدة وعدد التقارير المحالة للنيابة وعدد التقارير التي تم حفظها وعدد التقارير قيد المتابعة، والمعلومات التي تخص تقرير تقييم مخاطر غسل الأموال في فلسطين الذي أنجزته الوحدة.[589] حيث ترى أنه موضوع إجرائي رسمي داخلي يجب

---

[585] برنامج تم تطويره من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC).

[586] ترسل التقارير المطلوبة من المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المعينة إلى وحدة الاستخبارات المالية بأي وسيلة اتصال سريعة.

United Nations Office on Drugs and Crime SECRETARIAT (UNODC).section 4. Annex I. Model Provisions on Money Laundering، Terrorist Financing، Preventive Measures and Proceeds of Crime (for common law legal systems). April، 2009.

[587] تهدف هذه المجموعة إلى تطبيق المعايير والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل الدولية (فاتف) والتأكد من فعالية النظم المطبقة وتوافقها مع هذه المعايير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من خلال عمليات التقييم المتبادل وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء. أنضمت فلسطين للمجموعة في نيسان من عام 2015. أعضاء المجموعة، مينا فاتف، http://www.menafatf.org/ar/about/Members-Observers/members ، زيارة الموقع 2019/1/5.

[588] مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، تاريخ 2019/1/27.

[589] يتم إعداد تقرير سنوي من قبل وحدة الاستخبارات المالية وتقديمه إلى: 1: الحكومة. 2: البرلمان. 3: وزير العدل ، وزير المالية والسلطات المختصة الأخرى. يجب أن يقدم التقرير تحليلاً شاملاً وتقييمًا للتقارير الواردة وغسل الأموال وتمويل اتجاهات الإرهاب.

أن يتم اتخاذ قرار بالنشر من قبل اللجنة واعتماد النتائج أولا قبل نشرها.[590] وبخصوص موضوع الاشراف ومتابعة عمل القطاعات الخاضعة للقانون يبدو للباحث من خلال المقابلة التي تمت بأنه لا يوجد متابعة أولية و/أو تنسيق مع الجهات الاشرافية بخصوص درجة التزام المؤسسات الخاضعة للقانون بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الاموال، حيث يناط هذا الدور بالجهات الاشرافية فقط بحسب وحدة المتابعة وليس لها صلاحيات اشرافية بحسب القانون، ولا يصل لها تقارير دورية ولا يوجد إحصائيات و/أو تقارير عن درجة التزام هذه المؤسسات بالتدابير اللازم اتخاذها بحسب القانون، ولا يوجد لدى الوحدة إحصائيات عن عدد قضايا غسل الأموال المنظورة لدى النيابة العامة، المحاكم، عدد أحكام الإدانة الصادرة. ويرى الباحث أن الوحدة بالاضافة لدورها في تلقي وتحليل تقارير الاشتباه فهي مركز معلومات وطني بحسب القانون من الضروري أن يكون لديها كافة الاحصائيات والبيانات التي تخص عملها وعمل الجهات المختصة والاشرافية قدر الإمكان. حيث أفادت الوحدة بأنه عند اكتشافها تقصير من قبل مؤسسة مالية تقوم بالتنسيب للجهات المشرفة لاتخاذ العقوبات الإدارية اللازمة تجاه هذه المؤسسات. كما أفادت في هذا الخصوص أن الوحدة شاركت إلى جانب الجهات الإشرافية في عملية تقييم المخاطر وهي على اطلاع بفعالية الرقابة لديها.[591]

المطلب الثالث

معوقات ذات علاقة بعمل السلطات المشرفة والمختصة

يعرف التشريع الفلسطيني السلطة المشرفة بأنها السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية. وتنص المادة (13) من التشريع الفلسطيني على التزامات السلطة المشرفة، حيث للسلطة المشرفة والسلطة المختصة الإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال

United Nations Office on Drugs and Crime SECRETARIAT (UNODC).Section 6. Annex I. Model Provisions on Money Laundering، Terrorist Financing، Preventive Measures and Proceeds of Crime (for common law legal systems). April، 2009

[590] مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.

[591] مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، تاريخ 2019/1/27.

والمهن غير المالية لأحكام القانون.[592] كما تتولى السلطات المشرفة والمختصة تبنّي النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والإجراءات والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية بالنهج القائم على المخاطر، ويتوجب على السلطة المشرفة رفع الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه الفقرة إلى اللجنة.

الفرع الأول

السلطات المشرفة على الأعمال والمهن المالية

يحدد الجدول رقم (1) الملحق بالقرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني الأعمال والمهن المالية الخاضعة للقانون، حيث يخضع لهذا التشريع كل من يتخذ عملا له واحداً أو أكثر من النشاطات أو العمليات المبينة في هذا الجدول لمصلحة عميل أو بالنيابة عنه.[593] ويتناول هذا الفرع كل من سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال كسلطتين مشرفتين على الأعمال والمهن المالية الخاضعة للقانون.

أولا: سلطة النقد.[594]

تهدف سلطة النقد إلى المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في فلسطين، من خلال التنظيم الفعال والشفاف والإشراف على المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة

---

[592].. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي: "أ. وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية.ب. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون، بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.ج.إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون. .ألخ".

[593]1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة الأداء من الجمهور. 2. الإقراض. 3. التأجير التمويلي. 4. تحويل الأموال أو القيمة. 5. إصدار وإدارة وسائط السداد. 6. الضمانات والالتزامات المالية. 7. التعامل بما يلي: أ. أدوات الدين قصيرة الأجل. ب. العملة الأجنبية. ت. تبادل العملات، وأسعار الفائدة والأدوات المالية المرتبطة بمؤشرات أسواق الأسهم. ث. الأوراق المالية القابلة للتحويل. ج. هيئة تنظيم بورصة التعامل بالعقود الآجلة. 8. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. 9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية. 10. إيداع النقد أو الأوراق المالية السائلة وإدارتها بالنيابة عن أشخاص آخرين. 11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها بالنيابة عن أشخاص آخرين. 12. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة وغيره من الاستثمارات في قطاع التأمين. 13. تبديل النقود والعملات. 14. أية نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة. ويجوز للجنة أن تقرر في حال قيام شخص طبيعي أو شخص اعتبارية بممارسة أي من النشاطات أو العمليات المذكورة أعلاه بصورة عرضية أو محدودة جدا وبالاستناد إلى معايير كمية وقطعية تقضي بأن خطر غسل الأموال ضئيل بعد سريان أحكام هذا القرار بقانون بصورة كلية أو جزئية على ذلك الشخص الطبيعي والاعتباري.

[594]سلطة النقد الفلسطينية مؤسسة عامة مستقلة تعمل بموجب قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية وهي مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن.

والصرافين العاملين في فلسطين.[595] وتعمل سلطة النقد على تعزيز بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين، وفي هذا الإطار استحدثت سلطة النقد[596] ضمن هيكليتها قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتبع لدائرة الرقابة والتفتيش للتحقق من مدى التزام المؤسسات والمهن المالية التابعة لإشراف سلطة النقد بالالتزام بالقوانين ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[597]، وهي كما يلي:

1. المصارف:[598] يعد قطاع المصارف العنصر الرئيسي في عمليات غسل الأموال، من جهة وفي عمليات مواجهتها من جهة أخرى باعتبارها الحلقة الأساس التي تدور فيها العمليات[599]، ويرجع ذلك إلى دور البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية) والحوالات المالية خاصة بالوسائل الإلكترونية وبطاقات الإئتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها. وصدرت عن اللجنة الوطنية تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف، كما صدر عن سلطة النقد دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمصارف لعام 2017، كما صدرت تعليمات رقم (09) لسنة 2016 للمصارف بشأن نقل الأموال والمعادن الثمينة

---

[595] الإشراف على تنفيذ وتشغيل نظم المدفوعات الحديثة بكفاءة عالية. رسم وتنفيذ السياسة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

[596] تعاقدت سلطة النقد مع شركة (PWC) لتقييم دورها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وتم اتخاذ إجراءات تطويرية بناء عليه لرفع درجة الالتزام. كما ساهمة سلطة النقد في إعداد التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب(NRA) من خلال عضويتها بالفريق الوطني. التقرير السنوي لسلطة النقد لعام 2017، ص64.

[597] وتعتبر دائرة الرقابة والتفتيش إحدى الدوائر الأساسية في سلطة النقد الفلسطينية ضمن مجموعة الاستقرار المالي، هدفها الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي والصيرفي ومؤسسات الاقراض المتخصصة وحماية أموال المودعين.. وتنبثق عن الدائرة مجموعة من الأقسام والوحدات التي تمكنها من القيام بالمهام المناطة بها ويعمل بها اكثر من 70 موظفاً، من بين هذه الأقسام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. موقع سلطة النقد الفلسطينية، http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=855&language=ar-EG ، تاريخ زيارة الموقع 2018/12/23.

[598] يحكم عمل المصارف في فلسطين إلى جانب قانون سلطة النقد، القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ، والقرار رقم (62) لسنة 2011 بشأن نظام رسوم ترخيص المصارف، وتبلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين (محافظات الضفة وغزة) 14 مصرف (مصارف محلية ووافدة) موزعة على 359 موقع أو فرع (فرع أو مكتب مصرفي أو مكتب نقد أو إدارة.

[599] مثال على ذلك ما حدث مع بنك الاعتماد والتجارة الدولية بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا مما دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى تصفيته. د. نصر عبد الكريم، و د.عزمي الشعيبي، التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال، فلسطين: الإئتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان، ط1، 2008، ص6-7.

والمستندات ذات القيمة[600]، وتعليمات رقم 5 لسنة 2016 للمصارف بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة التي تساوي أو تزيد قيمتها عن 500 دولار او ما يعادلها، وتعليمات رقم (3) لسنة 2016 مكافحة غسل وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.[601] كما يصدر دوريا عن سلطة النقد العديد من التعاميم الخاصة بالمصارف حول تحديث بيانات حسابات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[602]؛ وتعليمات رقم (2015/3) بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال ومهامه وشروطه وضمان استقلاليته، وتعليمات رقم (2015/7) بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المصارف الوافدة.

2. قطاع الصرافين: يعد قطاع الصرافين من القطاعات القديمة والكبيرة نسبيا التي تقدم خدمات متنوعة في فلسطين (الحوالات العادية والسريعة، النشاطات العابرة للحدود، والنشاطات النقدية) إلا أنه تم تنظيم هذا القطاع حديثا[603]، كما أصدرت اللجنة الوطنية تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصرافين.[604] وصدر أيضا عن اللجنة الوطنية تعليمات رقم (2-ج)

---

[600]تعميم رقم (2018/234) الى كافة المصارف العاملة في فلسطين بشأن الدول عالية المخاطر والدول تحت إجراء مراقبة مستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية. بتاريخ 2018/10/29. تعميم رقم (2017/9) بشأن مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب للالتزام بقرارات مجلس الأمن. تعليمات رقم (02) لسنة 2018 للمصارف بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم "9".حيث جاء فيها التأكيد على مدققي المصارف الخارجيين التأكد من جودة التدقيق من خلال اتباع معايير المجلس الدولي لمعايير التدقيق والخدمات التوكيدية والمعايير الاخرى ذات العلاقة والتوجيهات الرقابية لسلطة النقد الفلسطينية. كما وضعت مبادئ للتقييم من قبل مراقبي سلطة النقد، ومبادئ الارشادات الرقابية (التوقعات الرقابية من المصارف). ومن وجود نظام رقابة داخلية فعال والتدقيق الداخلي.

[601]حيث اعتبرت نشاط استيراد السيارات المستعملة من النشاطات عالية المخاطر في نطاق مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واوجبت المادة (6) على المصارف اتخاذ اجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العمليات المالية المنفذة لاغراض استيراد السيارات المستعملة وتنص المادة (7) على أن تتولى سلطة النقد وضع التدابير اللازمة للمصارف وشركات تحويل الاموال لتنفيذ هذه التعليمات، واصدار التوجيهات اللازمة للحد من مخاطر مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في نشاط استيراد السيارات المستعملة. الوقائع الفلسطينية، العدد 124، 2016/8/25.

[602]تعميم رقم (2017/29) حول تحديث بيانات حسابات الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشكل سنوي بالنسبة للاشخاص الاعتباريين بما يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والهيئات غير الهادفة للربح، وكل سنتين بخصوص الاشخاص الطبيعيين.

[603]يحكم مهنة الصرافة القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة وتبقى التعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وينص القرار في المادة (16) على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تنص المادة (14) على متطلبات السرية الواجبة على الصراف والعاملين لديه وتستثني من أحكام متطلبات السرية صراحة الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه ، وينظم عملها أيضا المرسوم رقم (13) لسنة 2008م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة. وبلغ عدد الصرافين المرخصين لغاية العام 2018 في فلسطين (محافظات الضفة وغزة) 305 (تشمل المراكز الرئيسية والفروع).

[604]صادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. بموجب هذه التعليمات تم إلغاء التعليمات السابقة الخاصة بالصرافين رقم 2 لسنة 2009.

لسنة 2017 بشأن التعامل مع الصرافين وشركات الصرافة العاملة والمرخصة في إسرائيل.[605] كما صدر عن سلطة النقد دليل إرشادي خاص للصرافين لمكافحة غسل الاموال.[606]

3. مؤسسات الإقراض المتخصص:[607] يعد هذا القطاع من القطاعات حديثة النشأة في فلسطين وصغيرة الحجم بحيث يقدم خدمة القروض الصغيرة ومتناهية الصغر لشريحة معينة من العملاء. ولم يتم إصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤسسات الإقراض المتخصص حتى الآن. إلا أن دليل حوكمة مؤسسات الإقراض ينص على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع.[608]

وفي نطاق عمل سلطة النقد تم وضع ضوابط أقل على مؤسسات الإقراض المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكونها منخفضة المخاطر مقارنة بباقي القطاعات التابعة لسلطة النقد، ويتم تعزيز الضوابط التي يتم اتخاذها بالنسبة للبنوك والصرافين الذين يتعاملون في تقديم الخدمات عالية المخاطر (المتعاملين بالحوالات)، كما تحتاج سلطة النقد لزيادة مواردها المالية والفنية لمواكبة التطورات والمعايير الدولية حول تعزيز وتخصيص الموارد بحسب الحاجات، والتركيز على المخاطر، كما يتم توفير تدريب كاف على مستوى سلطة النقد وعلى مستوى القطاعات التي تشرف عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[609]، ويتنوع التفتيش الذي تقوم به الدائرة ممثلة بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين التفتيش المكتبي والميداني، ويقوم القسم بعمليات التفتيش بشكل دوري في الضفة وقطاع غزة على السواء[610]

---

[605] صنفت بموجب هذه التعليمات شركات الصرافة والصرافين العاملين في إسرائيل بأنهم ذوي المخاطر مرتفعة، وحصرت التعامل معهم بشرط موافقة سلطة النقد. والترخيص من قبل مراقب الشركات كشركات أجنبية.

[606] الدليل الإرشادي للصرافين لمكافحة غسل الأموال، سلطة النقد الفلسطينية، 2014. كما صدر قرار عن اللجنة الوطنية للمصارف المرخصة بضرورة الحصول على موافقة سلطة النقد عند تعاملها مع شركات الصرافة الخارجية. التقرير السنوي 2017، سلطة النقد، ص64.

[607] ينظم عمل مؤسسات الاقراض المتخصص القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الاقراض المتخصصة، وتنص المادة (17) على متطلبات السرية وتستثني منها الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه، وتحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية البيانات المتعلقة بمؤسسات الإقراض المتخصصة وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة. وبلغ عدد مؤسسات الإقراض المرخصة في فلسطين 6 مؤسسات موزعة على 93 موقع (ما بين إدارة أو مكتب أو فرع). سلطة النقد.

[608] مقابلة مع أ. عنان السامري، رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة النقد، مقابلة بتاريخ 2019/2/20.

[609] ويحمل حوالي 15 موظف من دائرة الرقابة والتفتيش شهادة متخصصة في مكافحة غسل الأموال.

[610] تقوم سلطة النقد بتحديث الإحصائيات الداخلية عن عدد التفتيشات المكتبية والميدانية التي تتم ولكن لا يسمح بنشرها. وبخصوص عدد تقارير الاشتباه التي قدمت من قبل سلطة النقد لوحدة المتابعة المالية فهي غير قابل للنشر أيضا بحسب سلطة النقد حتى الآن لأسباب ذات علاقة بالأمن القومي.

كما يقوم أيضا بالتفتيش بحسب حجم المخاطر في القطاعات التابعة لإشراف سلطة النقد[611]، كما يتم فرض العقوبات التي ينص عليها القانون على المخالفين لأحكام القرار بقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخالفين للتدابير الوقائية الواجبة الاتباع ولمتطلبات القانون. كما تشمل الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرحلة الترخيص والتسجيل للمؤسسات بكافة القطاعات التابعة لسلطة النقد بحيث يتم التحقق من مصدر الأموال، السيرة الذاتية للمؤسسين ومجلس الإدارة.[612]

ويرى رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن هناك تطور ملحوظ لدى المؤسسات الخاضعة لإشراف سلطة النقد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبحاجة لتعزيز بعض الجوانب وفقا لنتائج التقييم الوطني، حيث تلتزم المؤسسات بالتعرف على هوية العميل ومصادر دخله، كما تلتزم بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تجريها لمدة 10 سنوات بحسب القرار بقانون، كما قامت البنوك ومؤسسات ومحلات الصرافة التي تتعامل بالخدمات عالية المخاطر (المتعاملين بالحوالات) بوضع سياسات ونظم داخلية؛ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم جميع البنوك بتعيين ضابط اتصال، كما تلتزم شركات الصرافة المتعاملة بالحوالات بتعيين ضابط امتثال. وجاري العمل على تطوير آليات تقديم التقارير بالإجراءات ومستوى التقدم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات التابعة لسلطة النقد. كما أن المؤسسات الخاضعة للقانون مطالبة بتصنيف العملاء بحسب درجة مخاطرهم. كما تقوم المؤسسات في القطاعات المختلفة بتحديث بيانات العملاء بشكل دوري، وبحال الاشتباه تطالب بتحديث بيانات العميل. ويرى رئيس قسم مكافحة غسل الأموال في سلطة النقد أيضا بأن هناك حاجة إلى زيادة الكادر الوظيفي في قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لتحسين فعالية وكفاءة العمل، والحاجة لزيادة الموازنة الخاصة بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[613]

---

[611](مصفوفة مخاطر يتم تقديرها بناء على دراسات تتبعها سلطة النقد)، وتمتد الرقابة الخاصة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفروع المؤسسات التابعة خارج فلسطين (يوجد فرع واحد لبنك خارج فلسطين)، تتم الرقابة من خلال مذكرات تفاهم بين سلطة النقد والبنوك المركزية في الدولة الطرف التي يوجد بها الفرع، وبحسب المعايير الدولية يتم تطبيق القانون الأشد. كما تلتزم المؤسسات الأجنبية العاملة في فلسطين بمتطلبات القرار بقانون الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[612]مقابلة مع أ. عنان السامري، رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة النقد، مقابلة بتاريخ 2019/2/20.

[613]كما يصف التعاون المحلي بالفعال بين المؤسسات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين. (مقابلة مع أ. عنان السامري، رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة النقد، مقابلة بتاريخ 2019/2/20.).

ويلاحظ الباحث الجهد المبذول من قبل سلطة النقد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التعاميم والأدلة الإرشادية وفعاليتها في نشر البيانات والتعاميم والتقارير الخاصة بذلك على موقع سلطة النقد الالكتروني والإشارة في التقارير السنوية لمدى التقدم في هذا المجال في عمل سلطة النقد، إلا أنه يرى أن بعض القطاعات خاصة الصرافين، ومؤسسات الإقراض المتخصصة لا زالت قيد التنظيم والتطوير وبحاجة للتقيد بالمعايير الوقائية ومعايير العناية الواجبة لتحقيق تقدم أكبر في إطار الالتزامات التي يفرضها التشريع الفلسطيني. كما يرى بضرورة تعزيز وسائل وأساليب الإشراف والرقابة على قطاع المصارف بشكل خاص، فبحسب وحدة المتابعة المالية فإن أكبر عدد بلاغات مقدم كان من البنوك[614] لتنوع المنتجات والخدمات التي يقدمها (الحسابات البنكية، الحوالات والودائع، الشيكات، التسهيلات والقروض وغيرها)، ووجود عدد من الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر ضمن عملاء هذا القطاع، بحيث يجب التحقق المستمر من التزام المصارف بتطبيق القرار بقانون والالتزام بمعايير العناية الواجبة وبالإجراءات الوقائية المحددة في القرار بقانون لرصد الانشطة المشبوهة، وتسخير الإمكانيات المادية في هذا الإطار، والتحقق من تعزيز ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع وباقي القطاعات الخاضعة لإشراف سلطة النقد، والتحقق من نزاهة وكفاءة العاملين في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف سلطة النقد عموما؛ لكون عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمرر غالبا عن طريق المؤسسات المصرفية والمالية من خلال الخدمات والمنتجات المتنوعة التي تقدمها هذه القطاعات محليا ودوليا.

ثانيا: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

تهدف هيئة سوق رأس المال إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وتقوم في سبيل ذلك بـ 1. الإشراف على: أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل. ب. شركات التأمين. ج. شركات التأجير التمويلي. د. شركات تمويل الرهن العقاري.2. التنظيم والرقابة والأشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.. ألخ.[615] ويخضع كل من سوق الأوراق المالية[616]،

[614] مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، تاريخ 2019/1/27.

[615] المادة (3)، قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

شركات الأوراق المالية[617]، شركات التأجير التمويلي[618]، شركات تمويل الرهن العقاري[619]، شركات التأمين[620]، وأصحاب المهن المالية[621]، بحسب القرار بقانون لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل

---

[616]أسست شركة سوق فلسطين للأوراق المالية "بورصة فلسطين" في العام 1995 وتم تحويلها في عام 2010 لشركة مساهمة عامة، وتعمل البورصة تحت إشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، طبقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004. وبلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 48 شركة بتاريخ 30/11/2018. بقيمة سوقية بلغت حوالي 3،727 مليون دولار موزعة على خمسة قطاعات هي: البنوك والخدمات المالية، والتأمين، والاستثمار، والصناعة، والخدمات. (قطاع البنوك والخدمات المالية:7 شركات، قطاع الخدمات:11 شركة، قطاع الصناعة:13 شركة، قطاع الاستثمار:10 شركات، قطاع التأمين:7 شركات). بعض المؤشرات والإحصائيات الخاصة بقطاع الأوراق المالية للعام 2017، هيئة سوق رأس المال، http://www.pcma.ps/Rsearches/Statistics/SiteAssets/Indicators_Docs/securities_sector_2017.pdf 2018/12/15. وتسعى البورصة إلى تنظيم التداول في الأوراق المالية من خلال رزمة من القوانين والأنظمة الحديثة التي توفر أسس الحماية والتداول الآمن. وضعت بورصة فلسطين سياستها الخاصة بمكافحة غسل الاموال لعام 2016 تضم (الآثار السلبية لجريمة غسل الاموال، مبادئ مكافحة عمليات غسل الاموال، مخاطر عدم مكافحة غسل الاموال، وتناولت في القسم الثاني مكونات عملية مكافحة غسل الاموال في بورصة فلسطين (تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال من خلال بورصة فلسطين، العناية الواجبة للتعرف على العملاء في بورصة فلسطين، العناية الفائقة لعملاء بورصة فلسطين مرتفعي المخاطر) وتناولت في القسم الثالث الاجراءات الفنية (الابلاغ عن العمليات المشتبه بها، تقارير الاشتباه، التدقيق الداخلي). سياسة مكافحة غسل الاموال في بورصة فلسطين، بورصة فلسطين، 2016. تاريخ زيارة الموقع 2019/1/20. http://www.pex.ps/psewebsite/Regulations.aspx?TabIndex=3 .

[617]صدر قرار عن هيئة سوق رأس المال حول منع استلام النقد في مقر شركات الأوراق المالية. قرار رقم (4-أ.و/2010) بخصوص منع استلام النقد في مقر شركات الأوراق المالية الصادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ويعمل به من تاريخ 2010/5/1 حيث ينص في المادة (1) منه على أن تلتزم كافة شركات الأوراق المالية باستلام كافة الدفعات النقدية من خلال حساباتها في المصارف، ويحظر عليها استلام أي مبالغ نقدية في مقر الشركة، في حال مخالفة المادة 1 تفرض غرامة على الشركة تبلغ 25% من قيمة الدفعة على أن لا تقل الغرامة عن 500 دينار أردني. كما صدر قرار بشأن الإفصاح عن ملكية المالكين الرئيسيين. ينص قرار رقم (2012/1) أ.م. الصادر بتاريخ 2012/5/7 بشأن الإفصاح عن ملكية المالكين الرئيسيين بحيث تلزم كل شخص طبيعي و/أو اعتباري تزيد نسبة ملكيته عن 10% من الاوراق المالية لمصدر ما بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الشراء أو البيع من خلال حقوق المنتفعين) بالإفصاح للهيئة والبورصة عن حركات التداول بيعا و/أو شراءا وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إجراء عملية التداول. ويجب أن يتضمن الإفصاح المشار إليه في المادة (1) نسبة الملكية في الشركات المدرجة قبل وبعد كل حركة تداول بيعا و/أو شراء. يبلغ عدد شركات الأوراق المالية الأعضاء بالبورصة 8 شركات. بورصة فلسطين، http://www.pex.ps/PSEWebSite/AboutPSE.aspx?TabIndex=0 ، تاريخ زيارة الموقع 2018/12/15.

[618]تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي. ويبلغ عدد شركات التأجير التمويلي المرخص لها العمل في الضفة 14 شركة. شركات التأجير التمويلي للعام 2018، هيئة سوق رأس المال، https://www.pcma.ps/FLS/Licensees_Docs/comp_25_11_2018_leas.pdf 2018/12/15.

[619]يحكم عملها تعليمات رقم (6) لسنة 2007م بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري وتعديلاتها، تعليمات رقم (8) لسنة 2007م بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية وتعديلاتها. ويبلغ عدد شركات تمويل الرهن العقاري شركة واحدة فقط في محافظات الضفة.شركات تمويل الرهن العقاري للعام 2018، هيئة سوق رأس المال، https://www.pcma.ps/MFS/Licensees_Docs/comp_2018_mort.pdf 2018/12/15 .

[620]قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته. ويبلغ عدد شركات التأمين العاملة في فلسطين 11 شركة. شركات التأمين العاملة في فلسطين لعام 2018، هيئة سوق رأس المال، https://www.pcma.ps/IA/Licensees_Docs/comp_10_1_2018_ins.pdf 2018/12/15.

[621]ينظم عملها قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2008م بشأن نظام العقوبات والغرامات للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية، قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008م بشأن العمل بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية، قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام

الإرهاب.وتم اصدار تعليمات رقم (4) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال[622]، كما تم النص في الخطة الاستراتيجية الخاصة بهيئة سوق رأس المال على مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجاري العمل على إنشاء وحدة مختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هيئة سوق رأس المال للعام 2019.[623]

وتسعى الهيئة لتقليل المخاطر الخاصة بقطاع الأوراق المالية في فلسطين من متوسط الى منخفض، وبالنسبة لقطاع التأمين والتأجير التمويلي والرهن العقاري فكان تقييمها منخفض من حيث مخاطر غسل الأموال بحسب ما أفادت الهيئة، لذلك تم تركيز الباحث على استهداف قطاع الأوراق المالية لمعرفة مدى تقدم هذا القطاع في مكافحة جريمة غسل الأموال.[624]

بالنسبة لقطاع الأوراق المالية وسوق فلسطين تم وضع دليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتم الطلب من المؤسسات الخاضعة التقيد بها وعمل أدلة إرشادية خاصة بها، وتحتاج الهيئة لزيادة مواردها البشرية والمالية والفنية لكي تؤدي وظائفها بشكل أكثر فعالية في هذا المجال، كما أن كوادر المؤسسة تتلقى تدريب دائم في هذا المجال.[625] وتقوم الهيئة من خلال دوائر التفتيش المختصة بالمؤسسة بالتحقق من التزام المؤسسات الخاضعة للقانون بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تقوم بجولات تفتيش بشكل نصف سنوي، وما يتم ضبطه هو عدد قليل من المخالفات ذات العلاقة بقانون مكافحة غسل الأموال، كما يوجد عدة أنواع من الرقابة في هذا الإطار (آنية، مكتبية، مالية)[626]، كما أن الرقابة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل مرحلة الترخيص أو التسجيل للمؤسسات، حيث تضع الهيئة

2009م بشأن نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية، تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية/ صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال. يبلغ عدد أصحاب المهن العقارية (المخمنين العقاريين) 54 مخمن عقاري في الضفة وغزة . أصحاب المهن العقارية (المخمنين العقاريين) للعام 2018، هيئة سوق رأس المال، https://www.pcma.ps/MFS/Licensees_Docs/appr_2018_mor.pdf.2018/12/15

[622]المنشورة في الوقائع الفلسطينية، العدد126، ص62، بتاريخ 2016/11/8.

[623]مقابلة مع أ. مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29. ومقابلة مع أ.أمجد صبحي قبها، مدير دائرة الشؤون القانونية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/28.

[624]من خلال المقابلات مع مدير عام الأوراق المالية في هيئة سوق رأس المال.

[625]عدد الأشخاص الذين يحملون شهادة متخصصة في مكافحة غسل الأموال في هيئة سوق رأس المال حوالي 24 شخص. مقابلة مع أ.مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29.

[626]كما أن للإدارة العامة للأوراق المالية صلاحية الضابطة القضائية بموجب القانون. كما تقوم الهيئة بالتحضير للبدء بتطبيق التفتيش المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يوجد فرع تابع للهيئة في قطاع غزة حتى الآن.

ضوابط خاصة للدخول، والتحقق من المؤسسين، وجاري العمل على إعداد دليل خاص حول إجراءات التفتيش في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[627].

وتفيد المقابلات أن نسبة التزام شركات الأوراق المالية الخاضعة للقانون بالتعرف على هوية العميل عالية بنسبة 90% تقريبا، وتلتزم كافة المؤسسات بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تجريها لمدة 10 سنوات، وقامت شركات الأوراق المالية التابعة بوضع سياسات ونظم داخلية لمكافحة جريمة غسل الاموال، ويتم الالتزام بمتطلبات التعرف على هوية العميل ومصادر دخله والتحقق من الاشخاص الفعليين، وتلتزم كافة شركات الأوراق المالية بتعيين ضابط امتثال. وتلتزم شركات الأوراق المالية بنسبة 50% تقريبا بتصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم، كما تم إصدار تعميم بخصوص ضرورة تحديث بيانات[628] العملاء الطبيعين كل سنتين، وبشكل سنوي للاشخاص المعنوية.[629] اما بالنسبة للتعاون مع وحدة المتابعة المالية والنيابة العامة وباقي الجهات المختصة فتصفه الهيئة بأنه تعاون ممتاز وفعال.

ويفيد مدير عام الأوراق المالية بأن مخاطر غسل الأموال في قطاع الأوراق المالية غير مرتفعة، ليس بسبب وجود ضعف في رصد الأنشطة المشبوهة وضعف الإبلاغ، حيث أن حجم التداول في فلسطين بشكل عام قليل، والمبالغ التي يتم التداول فيها وعدد الصفقات قليلة، كما أن التداول الأجنبي لا يتجاوز 30% معظمهم من فلسطينيي الأردن، ويوجد عدد قليل من الاستثمارات من الكويت والخليج. كما أن حجم التداول في انخفاض عن السابق بسبب سوء الاحوال الأقتصادية كل هذا يعطي مؤشرات على عدم ارتفاع مخاطر غسل الأموال في هذا القطاع بشكل كبير في فلسطين، كما أن المنتجات المقدمة محدودة في هذا القطاع (السهم

---

[627]كما يفيد بأن المؤسسات ذات العلاقة ليس لها فروع خارجية، ولا يوجد مؤسسات أجنبية عاملة في فلسطين في هذا القطاع.

[628]تعمل الهيئة على ربط الشركات عبر برنامج (safeworld) الذي يختص بالاشخاص عالية المخاطر حيث تظهر الاسماء المحدثة والمنشورة من قبل مجلس الأمن عبر هذا النظام بشكل آلي.

[629]وتم التعميم للشركات بضرورة إنشاء قواعد بيانات خاصة بالعملاء، كما تم تحديث نماذج فتح الحسابات ما يتوافق مع معايير مكافحة غسل الاموال، وضرورة فحص مدى امتثال الشركات، وتفعيل دور المدقق الداخلي في الشركات، وتأهيل مسؤول الاتصال ونائبه، الاحتفاظ بمعلومات عن حق الانتفاع وهيكلية السيطرة، وتم فرض بعض العقوبات على بعض الشركات لمخالفتها متطلبات مكافحة غسل الاموال وكان عدد المخالفات قليل وكانت العقوبات تتراوح بين التحويل للنيابة، الغرامة المالية، والانذار. مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29.

العادي) إضافة لعدم وجود نشاط نقدي في هذا القطاع.[630] وأبرز التحديات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون فهي ضرورة تسخير الإمكانيات المادية في هذا المجال، وضرورة تطوير أنظمة فعالة لرصد الاشتباه في العمل، وضرورة فصل مهمة مراقب الامتثال عن وظيفة المدقق الداخلي حيث تجمع غالبية المؤسسات بين وظيفة المدقق الداخلي ومراقب الامتثال[631] ويعزى ذلك لقلة عدد الموظفين وضعف الإمكانيات المادية للمؤسسات للتوظيف.[632] كما أن المؤسسات الخاضعة للهيئة في مختلف القطاعات لا زالت تحتاج لفهم هذه الجريمة والياتها وكيفية الوقاية منها بشكل أكبر.[633]

كما أن من أبرز التحديات الخارجية التي تواجه الهيئة تتمثل في عدم وجود آليات للربط والتشبيك بين قواعد البيانات في المؤسسات الحكومية والعامة؛ لتسهيل وصول المعلومات فيما بينها من خلال أنظمة إلكترونية متطورة لزيادة فعالية وسرعة إنجاز العمل، وضرورة إيجاد آليات للتحقق من صحة الهويات الرسمية والوثائق الشخصية الخاصة بالعملاء، حيث أن البطاقة الفلسطينية يسهل تزويرها كونها غير ممغنطة، وتم اكتشاف عدد من حالات التزوير بحسب ما أفادت المقابلات، لذا يجب الربط بين وزارة الداخلية وهذه المؤسسات على الأقل للتحقق من الهويات.[634] كما يوجد تعارض بين القوانين الاقتصادية والمالية في فلسطين، قد يؤدي إلى تعارض وتنازع في الاختصاصات أحيانا خاصة بين الهيئة ومراقب الشركات مثلا (حيث أن ذات الفعل الجرمي قد يشكل جريمة وفقا لهذه القوانين جميعها وينعقد الاختصاص للجهات جميعها مما قد يؤدي إلى التصادم مما يجب معه تحديث هذه القوانين وإزالة أي تعارض أو خلط أو لبس بينها).[635]

---

[630] شركات الأوراق المالية العاملة في فلسطين عددها 8 شركات، 4 منها تابعة لبنوك، 4 شركات منها تابعة لشركات مساهمة عامة، عدد قليل من الشركات المساهمة الخاصة أي أن جميع هذه الشركات ذات ثقة ومصداقية عالية في السوق الفلسطيني. مقابلة مع أ. مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29.

[631] لا يجوز لرئيس ، أو خبراء ، أو ضباط الاتصال ، أو غيرهم من موظفي وحدة الاستخبارات المالية ، أن يشغلوا مناصب متزامنة في أي من المؤسسات المالية أو الشركات والمهن غير المالية المعينة المشار إليها في القانون. لا يجوز لهم شغل أي نوع من الوظائف ، أو القيام بمهمة أو القيام بأي نشاط قد يؤثر على استقلال وظائفهم. ويتعين على موظفي إنفاذ القانون المعينين في مناصب في وحدة الاستخبارات المالية أن يتوقفوا عن ممارسة أي سلطات تحقيق لديهم في وظائفهم السابقة] العملية.

United Nations Office on Drugs and Crime SECRETARIAT (UNODC). Annex I. Model Provisions on Money Laundering، Terrorist Financing، Preventive Measures and Proceeds of Crime (for common law legal systems). April، 2009.

[632] مقابلة مع مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29.

[633] مقابلة مع أ.أمجد صبحي قبها، مدير دائرة الشؤون القانونية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/28.

[634] مقابلة مع مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29.

[635] مقابلة مع أمجد صبحي قبها، مدير دائرة الشؤون القانونية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/28.

ويرى الباحث أن هناك جهد من قبل هيئة سوق رأس المال في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن هذه السياسات والآليات لا زالت قيد التنظيم والتطوير، حيث أن أغلب هذه التعميمات والسياسات لم يمر عليها سوى اشهر قليلة ولا زالت عملية التنظيم والتشريع مستمرة في هذا المجال حيث تهدف الى تقليل المخاطر الخاصة بقطاع الأوراق المالية من متوسط إلى منخفض، وبالنسبة لقطاع التأمين والتأجير التمويلي والرهن العقاري فكان تقييمها منخفض من حيث مخاطر غسل الأموال.[636] وفي ظل الواقع الاقتصادي الفلسطيني ودراسة الواقع فان مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب في مجالات عمل الهيئة ككل منخفضة نوعا ما مقارنة مع قطاعات أخرى في رأي العاملين في الهيئة لكنهم ملتزمين بكافة المعايير ويتم العمل على تطوير مدى الالتزام والتقدم بمكافحة غسل الأموال على مستوى المؤسسة والمؤسسات الخاضعة لها. كما يجب زيادة فعالية الإشراف والمراقبة في قطاع التأمين على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصد الانشطة المشبوهة والإبلاغ عنها، وتخصيص الموازنات وإنفاذ العقوبات الإدارية والجنائية واتباع الإجراءات الوقائية والعناية الواجبة، وزيادة فعالية وظيفة الامتثال، وتفيد المقابلات بصغر حجم قطاع التأمين في فلسطين عموما وقطاع التأمين على الحياة بشكل خاص الأكثر عرضة لاستغلال غاسلي الأموال حيث يشكل نسبته 2.5% من الناتج المحلي الاجمالي. أما بالنسبة لقطاع التأجير التمويلي بحسب المقابلات فهو من القطاعات الحديثة في فلسطين، وتأثيرها قليل في الناتج المحلي الإجمالي وتقديمها لمنتج واحد فقط وهو قروض التأجير التمويلي، وانخفاض مستوى النشاط النقدي في هذا القطاع وعدم وجود تعاملات دولية ، ويجب برأي الباحث تعزيز فعالية الامتثال والإشراف وإنفاذ العقوبات في إطار العناية الواجبة على كافة القطاعات.

الفرع الثاني

السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال

يعرف قرار بقانون غسل الأموال السلطة المختصة على أنها كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.[637] ويستعرض هذا الفرع

[636] عدد تقارير الاشتباه التي تم توجيهها من هيئة سوق رأس المال للوحدة (أقل من 6 تقارير في آخر ثلاثة اعوام). أ. مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29. ومقابلة مع أ.أمجد صبحي قبها، مدير دائرة الشؤون القانونية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/28.

[637] وتنص المادة (5) من التشريع على التزامات السلطة المختصة، يجب على السلطات المختصة الالتزام بالآتي: "الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع، وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في دولة فلسطين.

لبعض السلطات المختصة في إنفاذ القانون، وأبرز المعوقات التي تواجهها وهي: النيابة العامة، الجمارك، كما يستعرض لإحصائيات عامة حول جرائم غسل الأموال في فلسطين.

أولا: النيابة العامة.

تنص المادة (31) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بها إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.[638] وتقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد.[639] وتنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها من اختصاص النيابة العامة.[640] وإضافة للصلاحيات السالفة خص القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النائب العام بصلاحيات إضافية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.[641] فينص القرار بقانون

اطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق."

[638]بلغ عدد قضايا غسل الاموال الواردة للنيابة العامة لعام 2016 (8 قضايا). التقرير السنوي لعام 2016، النيابة العامة.

[639]وتعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.

[640]حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. فالنيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية، وتمتلك الوسائل اللازمة لاجراء التحقيق والاستقصاء عن الجرائم، إضافة لصلاحياتها في إجراء الكشف والمعاينة والاستعانة بالخبراء والشهود دون حلف اليمين. المادة (22)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ولا بد من الإشارة إلى أن الاعفاء من المسؤولية يشمل أعضاء وموظفو النيابة العامة والقضاء وكل من يكلف رسميا بالتحقيق وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب معفيين من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية عند تنفيذهم لأحكام القرار بقانون.المادة (34)، قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ينص على ذلك كل من المشرع الأردني، المصري، اللبناني.

[641]وفي إطار عمل النيابة العامة الفلسطينية تم انشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بقرار من النائب العام رقم 2006/28 وتضمن هذا القرار والقرار اللاحق له والذي يحمل الرقم 2012/1 اختصاصات هذه النيابة حيث تعد مكافحة جرائم غسل الأموال من الاختصاصات الأساسية لنيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية. وتخضع هذه النيابة لإشراف وادارة النائب العام يرأسها رئيس نيابة عامة وعدد كاف من وكلاء النيابة العامة برام الله اضافة الى تكليف وكيل نيابة واحد بمتابعة القضايا ذات الطابع الاقتصادي لكل محافظة ويتبع في هذه الاعمال نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالاضافة الى عمله. (النيابة العامة الفلسطينية، http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/Economiccrimesandmoneylaundering.aspx، تاريخ زيارة الموقع 2019/1/7).

الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في المادة (33) من القرار بقانون على صلاحيات النائب العام، حيث يجوز للنائب العام بناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:[642]

1. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
2. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
3. الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.
4. التسجيل المسموع والمرئي او تصوير الأفعال أو السلوك أو المحادثات.
5. اعتراض وحجز المراسلات.
6. القاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلا للاستئناف أمام المحكمة المختصة.

وتطابق هذه المادة مع ما ورد في المادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007 الملغى صراحة بموجب هذا القانون، فيما عدا البند السادس من هذه المادة، حيث أضافت هذه المادة جريمة تمويل الإرهاب كما أنها كانت تحدد إلقاء الحجز التحفظي[643] لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، حيث جاء هذا القانون ولم يحدد مدة للحجز التحفظي على الأموال[644] كما جعل هذا القرار قابلا للاستئناف أمام المحكمة المختصة. ويرى الباحث أن النص الجديد كان أكثر توفيقا من النص القديم، حيث لم يحدد مدة للحجز التحفظي التي قد تحتاج السلطات أن تزيد على 15 يوم لضمان المحافظة على المال الذي قد يكون محلا للمصادرة عند الإدانة، كما حفظ حقوق الأفراد بمزيد من الحماية من خلال حقهم باستئناف هذا القرار. وحسنا

---

[642]تنص المادة (24) من القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الاموال على أنه يكون للسلطات المشار إليها في المادة (22) من هذا القانون (سلطات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة) أن تطلب – على وجه الخصوص – اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقّب أو تجميد أو التحفّظ على الأموال أو مصادرة الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة.

[643]الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة. المادة 1، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

[644]الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها. المادة 1، القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

فعل المشرع الفلسطيني في هذه المادة أيضا بالنص على أن يكون أي من الإجراءات السالفة بناء على قرار محكمة مختصة لما فيه حماية لحقوق المواطنين. لكن من المعوقات في هذا الصدد أن إجراءات تقديم الطلب للمحكمة والبت في الطلب جميعها تحتاج لوقت طويل نسبيا، مقارنة مع سرعة وانسيابية الحركات والمعاملات المالية التي تتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة؛ مما يشكل ذلك عائقا في مكافحة هذه الجريمة برأي الباحث. في حين منح المشرع الأردني المدعي العام صلاحية تعقب الأموال أو التحفظ عليها بناء على طلب رئيس الوحدة ولم يشترط لذلك قرار محكمة مختصة.[645] وأعطى المشرع اللبناني هيئة التحقيق الخاصة صلاحيات قضائية بالنسبة للعمليات المشتبه فيها ومنحها صلاحية التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو العمليات المشتبه بها، وذلك لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة.[646] وينص المشرع المصري على أن للوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار اليها.[647] ويرى الباحث أن موقف المشرع الفلسطيني كان الأكثر توفيقا وأكثر حفظا لحقوق المتهمين وخصوصياتهم، لكن لا بد من تطوير كفاءة وعمل النيابة والقضاء وضمان سرعة الاستجابة للطلبات في القضايا الخاصة بغسل الأموال، حيث أن إجراءات تقديم الطلبات والبت فيها والوقت الطويل نسبيا الذي تحتاجه بحسب النظام الحالي قد يكون كافيا للمتهم لإخفاء الأموال أو نقلها أو التصرف فيها بأي طريقة كانت، ويرى الباحث ضرورة تفعيل نظام تقديم هذه الطلبات عبر طرق الكترونية والبت فيها من قبل القاضي المختص، أو من خلال تخصيص قضاة للنظر في هذه الطلبات على وجه السرعة بالإضافة لضرورة توافر الخبرة والاختصاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى أعضاء النيابة والقضاة.[648]

---

[645] المادة (8) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته ".. وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الاموال محل العملية المشتبه بها او تعقبها مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية".

[646] المادة (6)، قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015.

[647] وتنص المادة (5) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002 : على ان الوحدة تتولى اعمال التحري والفحص في العمليات التي يشتبه في انها تشكل متحصلات او تتضمن غسل الاموال او تمويل الارهاب وتقوم بابلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتسري احكام المواد ارقام (208 مكررا "أ"، و 208 مكررا "ب"، و208 مكررا "ج"، و 208 مكررا "د") من قانون الاجراءات الجنائية على جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

[648] تنص التوصية 30 فاتف على أنه "ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسئولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد

ومن المعوقات التي تواجه المحققين والقضاة صعوبة إثبات جريمة غسل الأموال فهي جريمة تحتاج تقنيات خاصة للإثبات، كما تثور صعوبات حول آليات التحري والتفتيش والضبط[649] في جريمة غسل الأموال ومدى انطباق القواعد التقليدية الخاصة بالتفتيش والكشف والمعاينة في هذه الجريمة وبشكل خاص ما يتم عبر طرق الكترونية منها.[650] حيث أن التعامل مع هذا النوع من الجرائم يثير العديد من المشكلات الموضوعية الخاصة بالتجريم، وكذلك المشكلات الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري وتقديم الدليل في ظل إقامة الدعوى الجزائية على المتهمين. والذي يتطلب معه التعرض لأدلة الإثبات في إطار عملية الملاحقة.[651] وصعوبات في اتخاذ

وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة. وينبغي على الدول أيضا أن تستفيد، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضا على الدول أن تضمن عند الضرورة إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى."

[649]يقصد بالتحري بالاصطلاح القانوني بحث واستقصاء الحقائق ، وهو عمل أمني وقانوني يقوم به المتحري للحصول على معلومات وبيانات تعريفية او توضيحية عن الاشخاص او الاشياء او الاماكن ، وذلك للحد من الجرائم أو ضبطها لتحقيق الامن والحفاظ على النظام العام . وقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ، وهو الذي يذهب معه المشرع في اقرار التحري كصلاحية لماموري الضبط القضائي يقومون بها بهدف استقصاء الجرائم وضبطها. ويمكن القول بان التحري الالكتروني إنما يتم عبر الحواسيب ونظم المعلومات وشبكة الانترنت وهو عمل امني وقانوني يقوم به مأموري الضبط القضائي بواسطة التقنيات الالكترونية والرقمية للحصول على المعلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء وذلك للحد من الجرائم أو ضبطها . وقد نظم القانون قواعد التفتيش ودخول المنازل والانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء الكشف والمعاينة، حيث ينص القانون الاساسي الفلسطيني في المادة 2/11 منه على عدم جواز تفتيش الشخص أو حبسه او الاعتداء على حريته إلا بامر قضائي وفق أحكام القانون ، وكذلك نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على اجراءات الكشف والمعاينة والانتقال الى مسرح الجريمة وأقر كذلك قواعد دخول وتفيش المساكن واقر لها حرمة خاصة بحيث لا يجوز دخولها او تفتيشها إلا بأمر من جهات الاختصاص .

[650]هناك الكثير من التحديات الاجرائية لجرائم الكمبيوتر والانترنت والتي تواجه سلطات الضبط القضائي، وذلك كونها تتمتع بطبيعة افتراضية تجعلها متمايزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما ان مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف او تشويه او إضاعة الدليل في فترة قصيرة . وأهم الصعوبات التي تواجه الملاحقة الإجرائية هو ما يتعلق بإجراءات التفتيش ومحله، إذ أن التفتيش في هذا النمط من الجرائم عادة ما يتم على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات ، وقد تتجاوز هذه الجرائم من النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة به وفي ظل الوضع الحالي على مستوى العالم من شيوع التشبيك بين الحواسيب وانتشار الشبكات الداخلية ، فإن امتداد التفتيش الى النظم غير النظام المشتبه به انما يخلق التحديات الكبيرة في مدى قانونية الإجراء في الاصل وكذلك مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش. كما أن عملية الضبط لا تتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر فقد يمتد من ناحية ضبط المكونات المادية الى مختلف اجزاء النظام التي تزداد يوما بعد يوم، والاهم ان الضبط ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام او النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه ، اي على اشياء ذات طبيعة معنوية معرضة بسهولة للتغيير والإتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة، منها المعايير المقبولة للضبط المعلوماتي ومعايير التحريز إضافة الى مدى مساس إجراءات ضبط محتويات نظام ما بخصوصية صاحبه . د. عبد اللطيف ربايعة، الجرائم الالكترونية (التجريم والملاحقة والاثبات)، فلسطين، مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الألكترونية في فلسطين المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، 2016، ص25

[651]انتهج المشرع الفلسطيني في مجال الإثبات الجنائي مبدأ الإثبات الحر، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جواز الإثبات في الدعاوى بجميع طرق الإثبات القانونية وان الحكم الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي. وهذا ما أكدته أحكام محكمة النقض الفلسطينية . وعليه فإن المهم في هذا الإطار ان يكون الدليل المتحصل من الادلة التي يقبلها ويعترف بها القانون الفلسطيني، وبالتالي تظهر أهمية اعتراف القانون بالأدلة ذات الطبيعة الالكترونية، خاصة مع احتمال ظهور أنشطة الجرائم الالكترونية في العديد من مجالات الحياة

تقنيات التحقيق اللازمة للمحافظة على محل جريمة غسل الأموال المتمثل بالمتحصلات الجرمية الناتجة عن الجريمة الأصلية في ظل القوانين الجزائية السارية، وفي ظل محدودية وسائل التحقيق وأدواتها أمام النيابة العامة.

حيث لم تتبنى التشريعات الفلسطينية الجزائية تقنيات حديثة في التحقيق وتتبع الجرائم مثل التسليم المراقب[652] والعمليات السرية[653]، فيجب على جهات التحقيق تطوير أساليب وآليات التحقيق واستحداث أسلوب التحقيقات الخاصة، مثل العمليات غير المعلنة والاستقصاءات المتخصصة في الأصول والتحقيقات التعاونية مع البلدان الأخرى، كما يجب أن يتوفر لها الموارد المالية والتقنية والموظفين المتخصصين، بما في ذلك الموظفين المستوفين لمعايير الكفاءة والنزاهة العالية.[654]

ويخلو قانون الإجراءات الجزائية من وسائل تحقيق حديثة خاصة فيما يتصل بالجرائم المنظمة والجرائم ذات الطابع الدولي التي غالبا ما تتم عبر وسائل الكترونية ووسائل خاصة خفية، وحداثة سن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني حيث تم البدء في تطبيقه في أواخر العام.

العامة. وهناك بعض القوانين الفلسطينية التي تعرضت لبعض الأدلة الالكترونية، حيث ورد ذكر السندات القانونية الالكترونية والرقمية في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال ن وذلك في اطار تعريف القانون للأموال، وهذا ما يمكن معه اعتبارها دليلا الكترونيا في اثبات بعض الجرائم. د. عبد اللطيف ربايعة، مرجع سابق، ص25

[652]يعرف القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني التسليم المراقب بأنه الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية، أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

[653]العملية السرية: طريقة التحقيق التي يشترك فيها موظف الضبط القضائي المكلف بتنفيذ القانون والذي يحمل هوية سرية أو مستعارة أو يضطلع بدور مؤقت، أو مخبر يعمل بتوجيه من مأمور الضبط القضائي، وفي جميع الحالات يشكل أداة للحصول على الأدلة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالجريمة. المادة (1)، قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[654]دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الاصدار الثاني، البنك الدولي، 2005،ص29. كما تنص التوصية 31 من فاتف على أنه "عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات واقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية او الاعتبارية الاخرى، وتفتيش الاشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الادلة. وينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الاموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الارهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعالة تمكنها، في وقت مناسب من تحديد ما اذا كان هناك اشخاص طبيعيون او اشخاص لديها حسابات او تتحكم فيها، كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراءات تحقيقات بشأن جرائم غسل الاموال والجرائم الاصلية ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية."

وتشير التوصية 30 من "فاتف" إلى أنه يجب أن يكون لدى سلطات التحقيق القدرة على إجراء التحقيقات التعاونية مع السلطات في الدول الأخرى بشأن المتحصلات الجرمية المرتبطة بالجرائم الواقعة خارج الحدود الإقليمية. ويرى الباحث أن ذلك يشوبه عدة معوقات، أهمها الاحتلال وعدم مقدرة النيابة العامة والسلطات المختصة في الدولة على تقديم التعاون الفعال خارج الحدود الإقليمية للمناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية؛ بسبب عدم السيطرة على المعابر والحدود، وعدم نص قانون الإجراءات الجزائية على آليات للتعاون الدولي في التحقيقات المشتركة أو الاعتراف بالتحقيقات التي تجري في إقليم دولة أخرى، ولا يتضمن أحكام تعترف بأثار الحكم الجزائي الأجنبي في فلسطين ولا ينص على تسليم المجرمين. ولا يوضح القانون أيضا ما هي حدود وصلاحيات النيابة في تقديم المعلومات لأطراف خارجية والتي قد تكون معلومات مالية دقيقة، وأحيانا أمنية بالتالي لا بد من التنظيم القانوني لهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا في المبحث الخاص بالمعوقات الدولية، بالإضافة لضرورة تفعيل العمل والاستفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت لها دولة فلسطين في هذا الإطار الوارد ذكرها في المبحث الخاص بالمعوقات الدولية خاصة مع غياب النص القانوني الداخلي الذي ينظم هذه المواضيع كما أسلفنا في فلسطين.

ومن المعوقات في هذا الإطار أيضا تعدد جهات الضبط القضائي وجهات إنفاذ القانون المكلفة بمتابعة الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وجريمة غسل الأموال خصوصا وتداخل الصلاحيات مما يؤدي الى ضعف التنسيق في هذا المجال.[655] حيث تعد كل من المباحث لعامة، جهاز المخابرات العامة[656]، الأمن الوقائي[657]،

---

[655]التقرير السنوي لعام 2016، النيابة العامة.

[656]تنص المادة (9) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 على مهام المخابرات بحيث تتولى المخابرات:1- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون. 2- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.3- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل. وتنص المادة (10) على أعمال المخابرات. مادة (12) على أنه يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.وتنص المادة (14) على التحقيق الأولي وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون.

[657]تنص مادة (6) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي على مهام الأمن الوقائي بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:1) العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.2) متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية الفلسطينية و/أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.3) الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية

الضابطة الجمركية[658]، الضابطة القضائية، وفي جميع هذه الأجهزة دوائر أو وحدات مختصة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية كما يتمتع العاملون فيها بصفة الضبطية القضائية.

نخلص مما سبق بأنه لا بد من إدخال التعديلات اللازمة على قانون الاجراءات الجزائية لتطوير طرق واساليب التحقيق الخاصة بحيث تشمل العمليات السرية، التسليم المراقب، بحيث نص عليها القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكنها لا تستخدم لغاية اليوم، ولا بد معه من تطوير أساليب التحقيقات المالية، التكنولوجية، والتقنية المتبعة.[659] ومراعاة خصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجريمة، وقانونية وحجية أدلة جرائم الكمبيوتر والانترنت. إضافة إلى الحاجة إلى سرعة الكشف عن هذه الجرائم خشية ضياع الدليل، ومعالجة مشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق. والحاجة إلى تعاون دولي شامل في حقل امتداد إجراءات التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش خارج الحدود، والذي يجعل هذه الجرائم محل اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي. إضافة إلى الحاجة لوجود قضاء متخصص للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية، والحاجة لتعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الجرائم الالكترونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[660]، إضافة لضرورة تفرغ اعضاء النيابة الخاصة بالجرائم الاقتصادية للقضايا التي تقع ضمن اختصاصهم بسبب عدم تفرغهم حاليا لقلة عدد أعضاء النيابة.[661] كما يرى الباحث ضرورة تعزيز التعاون بين وحدة المتابعة والنيابة والجهات والمؤسسات المختصة، وضرورة إعداد دليل إجرائي في اليات التحقيق والترافع في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة وجود محققين ماليين واقتصاديين متخصصين وليس فقط قانونيين من ضمن كوادر النيابة

والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها. وتنص المادة (7) على أنه يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية.

[658]تنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية على مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية حيث تكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية إلى وزارة الداخلية، ومرجعيتها الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط. وتنص المادة (4) على منح منتسبي الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي.

[659]مقابلة مع أ.عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.

[660]البرامج التي تقدمها الوحدة للنيابة العامة تدريبات متخصصة حول (المعايير الدولية، اركان وعناصر الجريمة، اصول الملاحقة، مؤشرات غسل الاموال، اجراءات التحقيق). مقابلة مع أ. عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.

[661]التقرير السنوي لعام 2016، النيابة العامة الفلسطينية.

العامة لفهم وتحليل العمليات المالية محل الاشتباه، كما ينبغي توفير تدريب كاف وملائم للعاملين في السلطات المختصة والنيابة العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[662]

وأخيرا يرى الباحث أن من المآخذ أيضا على قرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني أنه لم ينص على حق المواطنين بالتبليغ عن جرائم غسل الأموال حال علمهم بها للنيابة العامة و/أو لوحدة المتابعة المالية.[663]

ثانيا: الجمارك.

من الآثار الناتجة عن توقيع بروتوكول باريس[664] لعام 1994عدم وجود نظام جمركي فلسطيني مستقل، حيث يتبع للغلاف الجمركي الإسرائيلي وتخضع كافة الشؤون الضريبية والجمركية الفلسطينية لكافة الأنظمة الإسرائيلية.[665] والقانون الذي يحكم النظام الجمركي في فلسطين هو قانون الجمارك رقم 1 لسنة 1962، وينص قرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني على أحكام خاصة بالإفصاح عن الأموال وضبطها.[666]

1. الافصاح عن الأموال[667]

---

[662]من أمثلة المسائل التي يمكن أن يشملها التدريب الكافي والملائم (نطاق الجرائم الأصلية، والتطبيقات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأساليب التحقيق في تلك الجرائم وإقامة الدعاوي القضائية، وأساليب تعقب الممتلكات التي تكون متحصلات جريمة أو التي سوف تستخدم في تمويل الإرهاب، وضمان ضبط مثل هذه الممتلكات وتجميدها ومصادرتها والأساليب التقنية التي تستخدمها الجهات الرقابية للتأكد من أن المؤسسات المالية تنفذ التزاماتها، واستخدام تكنولوجيا المعلومات وموارد أخرى ترتبط بتنفيذ مهامها. ويمكن أيضاً أن تمنح الدول تدريباً خاصاً و/أو ترخيصاً للمحققين الماليين لكي يقوموا، ضمن أمور أخرى، بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم الأصلية).

[663] يمكن تقديم التقارير في ألمانيا من قبل أفراد وكيانات خارج القطاع المنظم. يمكن رفعها من قبل المواطنين،والسلطات الضريبية ، وسلطات إنفاذ القانون ، ودائرة الجمارك الألمانية وغيرها من الوكالات الحكومية.

Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

[664]البند (14/ب) مسار المسافرين الخاص بالجمارك.

[665]وينطبق تبعا لذلك على تعليمات الافصاح عن الأموال المنقولة مع المسافرين الصادرة عن اسرائيل إذا ارتأت إسرائيل ذلك.

[666]أصبحت دولة فلسطين عضوا في منظمة الجمارك العالمية بتاريخ 2015/5/11، (أعلنت منظمة الجمارك العالمية عن انضمام فلسطين إلى المنظمة، بعدما أودعت فلسطين وثيقة انضمامها إلى اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي، لتصبح بذلك العضو 180 في منظمة الجمارك العالمية، و18 في إقليم شمال افريقيا والشرق الأدنى والأوسط. وأكد مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة لؤي حنش خلال مؤتمر صحفي عقد في مقر وزراة المالية، أن هذا الانضمام سيساهم في حماية مواردنا المالية من خلال مكافحة التهريب والأعمال غير المشروعة، وتشجيع الاستثمار، وضمان بيئة اقتصادية تنافسية عادلة، وبناء كوادر جمركية قوية وفعالة من خلال البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة، وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء..(كل ما تريد معرفته عن منظمة الجمارك العالمية التي انضمت لها فلسطين؟، الحدث،2015/5/24، www.alhadath.ps)، تاريخ زيارة الموقع 2018/12/22.) كما صدر قرار قانون رقم (38) لسنة 2018 بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي، الوقائع الفلسطينية، العدد 149، 2018/11/28، ص42.

[667]تنص المادة (15) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الاموال: "مع عدم الإخلال بحرية انتقال الأموال والأوراق المالية أو التجارية القابلة للتداول لحاملها المشروعة عبر الحدود، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها وذلك من النقد الأجنبي أو من الأوراق المالية أو التجارية المذكورة، أو منهما معاً، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدّدها القرارات التنفيذية لهذا القانون. وللسلطات الجمركية من مأموري

تنص المادة (35) من القرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني[668] على الإفصاح عن العملة: "1. يلتزم أي شخص يدخل إلى أو يخرج من فلسطين بالإفصاح عما بحوزته من العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، وللسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها. 2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على عملية نقل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل فلسطين من خلال شخص أو خدمة البريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى."

كما وضعت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة: وتنص المادة (1) من هذه التعليمات[669] على الأموال الواجب الافصاح عنها مع مراعاة السماح بإدخال الأموال إلى أراضي دولة فلسطين، بحيث على كل مسافر لدى دخوله أو خروجه منها أو إليها الإفصاح عنها.[670] كما تنص المادة (4) من التعليمات على الافصاح عن الأموال الواردة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية.[671]

الضبط القضائي، في حال عدم القيام بواجب الإفصاح أو في حال تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وأغراض استخدامها .."

[668]القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[669]تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رام الله، 2016/1/13

[670]1. العملات أو النقود الإلكترونية التي تتجاوز قيمتها (3000) دولاراً أمريكياً.2. الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمة أي منهما أو كلتاهما (15000) دولاراً أمريكياً.3. السندات القابلة للتداول لحاملها إذا تجاوزت قيمتها (3000) دولاراً أمريكياً.4. إذا تجاوز مجموع قيمة ما يحوزه المسافر من العملات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو السندات القابلة للتداول مبلغ (15000) دولاراً أمريكياً. كما تنص المادة (2) من التعليمات على أنه "يلتزم المسافرون عند خروجهم من أراضي دولة فلسطين التسجيل لدى المكتب الجمركي على المعابر عما بحوزتهم من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مهما بلغت قيمتها." وتنص المادة (3) على التزامات موظفي السلطات الجمركية، على موظفي السلطات الجمركية في معابر دولة فلسطين تطبيق الآتي: "1. سؤال عينة من المسافرين إذا كانوا يحملون أي من العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي يزيد مبلغها عن القيمة المحددة في المادة (1) من هذه التعليمات، وتعبئة النموذج (4 – أ) الملحق بهذه التعليمات. 2. تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص البالغين من العمر (18) سنة فما فوق، وتضاف الأموال النقدية التي بحوزة الأشخاص دون (18) سنة إلى الحد المسموح به لولي الأمر. 3. الاحتفاظ

2. ضبط الأموال[672]

تنص المادة (36) من قرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني على أنه تتولى دائرة الجمارك القيام بما يلي : "1. ضبط أو حجز جزء من أو كل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح، إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها. 2. صلاحيات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب والكشف عنها." وتم وضع نموذج خاص للإفصاح بموجب المادة (5) من التعليمات.[673] وتنص ذات المادة على أنه في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية تفوق الحد المحدد في المادة (1) من هذه التعليمات، فعلى مسؤول الجمارك تحري أسباب عدم طلب النموذج لملئه، وإذا لم يقتنع بالأسباب فعليه ضبط المبلغ وإبلاغ وحدة المتابعة المالية.

3. الإبلاغ.

تنص المادة (6) من التعليمات[674] على التبليغ عن أي شبهات تتضمن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث يجب على مسؤول مكتب الجمارك في معابر دولة فلسطين التأكد من تطبيق الإجراءات الواردة

بالنماذج المحددة في هذه التعليمات، وتزويدها للمسافرين القادمين الراغبين في الإفصاح عن المبالغ النقدية التي بحوزتهم أو الذين يستلمون شحنات أو طرود بريدية بها مبالغ نقدية. 4. الاحتفاظ بالنماذج المملوءة لدى السلطات الجمركية في معابر دولة فلسطين، وتمكين وحدة المتابعة المالية من أي معلومات تطلبها بهذا الخصوص."

[671]"1.الأموال النقدية أو الأموال الإلكترونية والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات السياحية، الواردة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين، يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام المادة (1) والمادة (1/5) من هذه التعليمات.2. الأموال النقدية أو الإلكترونية والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات السياحية، الواردة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل لصالح البنوك العاملة في فلسطين أو الصرافين أو منشآت أخرى، فيجب في هذه الحالة مطالبتها قبل الاستلام بملء النموذج (4 – ب) الملحق بهذه التعليمات، بغض النظر عن المبلغ النقدي المستورد."

[672]تنص المادة (15) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الاموال:"وتتولى هذه السلطات اتّخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرّره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شؤونها فيها."

[673]تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رام الله، 2016/1/13

[674]تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رام الله، 2016/1/13

في المادة (3) من هذه التعليمات، وإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن أي حالة يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

بالنسبة لقانون الجمارك رقم 1 لسنة 1962 عدا عن كونه قانون قديم من الحقبة الأردنية وعدم فعالية العقوبات الواردة فيه عموما وعدم تناسبها مع العصر الحالي، لم ترد به أية مواد تخص الافصاح عن الأموال والمعادن الثمينة ولا يضع عقوبات على الإفصاح أو الإقرار الكاذب، كما لا ينص القانون الخاص مكافحة غسل الأموال والتعليمات الخاصة بالإفصاح على أية عقوبات على الإفصاح الكاذب وعلى مخالفات الأحكام الواردة في التعليمات كما أن مواده غير واضحة بشكل كاف حيث نص القانون على "ضبط أو حجز جزء من أو كل .. إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب" بينما نصت التعليمات على ضبط الأموال[675]، ولم تحدد المدة التي يحق فيها للسلطات ضبط أو حجز هذه الأموال حيث قد يتم حجز هذه الأموال ورفع تقرير الاشتباه لوحدة المتابعة المالية وتبقى قيد المتابعة لفترة زمنية طويلة مما يضر بحقوق ومصالح المواطنين خاصة وأنه لا يوجد قيد زمني على وحدة المتابعة المالية لدراسة تقرير الاشتباه واتخاذ القرار حوله بإحالته أو حفظه.

عدا على أنه لا يوجد تطبيق فعلي على أرض الواقع لهذه التعليمات في استراحة أريحا سواء للقادمين أو للمغادرين ولا يتم الزام المسافرين بالافصاح عن أية أموال[676]، كما يتم تفتيش القادمين والمغادرين بطريقة عشوائية ويتم ضبط حالات التهريب بطريقة الصدفة غالبا، كان هناك حالات لتطبيق القانون بشكل فعلي لكن لم يتم تطبيقه لتداخل الصلاحيات للاجهزة العاملة في الاستراحة.[677]

---

[675] تنص التوصية 32 من فاتف على ناقلو النقد "ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بمافي ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما. وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب. كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية ٤".

[676] هذا يلمسه أي مسافر عبر استراحة أريحا حيث لا يتم طلب أي إقرار أو افصاح عن الأموال.

[677] مقابلة مع أ. عبد الرحمن الأخرس، وحدة المتابعة المالية. على الرغم من أن الكوادر الموجودة مؤهلة ومدربة لتطبيق القانون وهناك اجهزة اشعة (X-Ray) متطورة للكشف عن أي معادن ثمينه.

بالنسبة لمعبر الكرامة فهناك رقابة اردنية–اسرائيلية متشددة عند الدخول إلى المناطق الفلسطينية، ولكن هذا لا يمنع بالمطلق أن يكون هناك تهريب للنقد عبر هذا المعبر، في المقابل تهريب النقد للخارج ممكن فلا يوجد تدقيق صارم للخارجين من المعبر[678]، كما أن هناك معابر منتشرة وكثيرة بين مناطق السلطة وبين الجانب الاسرائيلي وعدد كبير من الطرق منتشرة وغير المسيطر عليها ومن الممكن استغلالها لتهريب النقد والسلع والمخدرات والسلاح.[679]

ويرى الباحث بضرورة زيادة السيطرة والتحكم بالمعابر من قبل الجهات المختصة، وضرورة زيادة إجراءات التفتيش على المعابر لضبط وحصر الاموال المتدفقة بالاتجاهين من خلال الضابطة الجمركية، وتفعيل العقوبات على الإفصاحات الكاذبة و/أو المزورة و/أو الممتنعين عن الإفصاح. وتفعيل وقف أو ضبط النقد والصكوك المحولة القابلة للتداول التي يشتبه بأنها ترتبط بغسل الأموال.

المبحث الثاني

معوقات ذات علاقة بالخصوصية الفلسطينية ذات الأبعاد السياسية والتنظيمية

يتناول هذا المبحث المعوقات الخاصة بالوضع الفلسطيني الراهن ذات الأبعاد السياسية في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث يتطرق في المطلب الأول للإحتلال الإسرائيلي والإنقسام الفلسطيني، ويتناول في المطلب الثاني المعوقات الخاصة ببعض الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بسبب غياب الإطار القانوني التنظيمي لهذه القطاعات و/أو بسبب عدم تفعيل إخضاعها للقرار بقانون حتى الآن. ويتطرق في المطلب الثالث لقطاع يرى الباحث ضرورة إخضاعه لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال إلى جانب الأعمال والمهن غير المالية وهو قطاع الجمعيات الأهلية.

---

[678] يوجد تهريب للسلع وبضائع من المعبر بكميات كبيرة مثل الدخان والتمباك يتم ضبطها ومصادرتها من نقطة الجمارك في الاستراحة بشكل يومي.

[679] والدليل على ذلك ما تم ضبطه من قبل عناصر الضابطة الجمركية من سلع وبضائع مهربة من الجانب الاسرائيلي خلال عام 2016 وهي على النحو التالي: 360 قضية تهريب منتجات ومبيدات زراعية، قضايا مضبوطة دون فاتورة مقاصة مع تجار اسرائيليين 411 قضية، 5393 قضية متعلقة بكروت وشرائح اسرائيلية، قضايا مستوطنات 25 قضية، قضايا تهريب البترول، عدا قضايا المخدرات والاسلحة التي يتم ضبطها من الأجهزة الأمنية الأخرى، وغيرها من الحالات التي لا يتم ضبطها

المطلب الأول

الاحتلال الإسرائيلي والإنقسام الفلسطيني

يتطرق هذا المطلب للإحتلال الإسرائيلي والإنقسام الداخلي الفلسطيني كمعوقات سياسية هامة في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.

الفرع الأول

الإحتلال الإسرائيلي وحق المقاومة الفلسطينية

يتطرق هذا الفرع لدور الإحتلال الإسرائيلي كمعوق في مكافحة جريمة غسل الأموال الفلسطيني، ولحق لمقاومة الفلسطينية بعدم تصنيفها ضمن أعمال الإرهاب.

أولا: الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

كان لاتفاقات أوسلو وبروتوكول باريس[680] الدور الأبرز في رسم النهج الاقتصادي الفلسطيني وخلق التبعيّة الاقتصادية لإسرائيل.[681] حيث أن تردي الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية[682] بفعل التضييق الاسرائيلي، وسيطرته على المعابر والتجارة واحتلاله للأراضي ومصادرتها ومنع أصحابها من استغلالها لصالح مشاريع اقتصادية تفيدهم والقيود على حرية الحركة والتنقل واستهداف المدنيين وغيرها من السياسات

---

[680] اتفاق موقع في 29 نيسان 1994 يعتبر من الملاحق لاتفاقية إعلان المبادئ – اتفاقية أوسلو وهو الاتفاق التعاقدي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني. ينظم بروتوكول باريس العلاقات التجارية والنقدية والمالية بين الطرفين كما يتضمن بنود تنظم عمل العمال الفلسطينيين داخل إسرائيل، كما ينص بروتوكول باريس على تشكيل لجنة اقتصادية فلسطينية– إسرائيلية مشتركة كلجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي يشار اليها ب JEC لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به تقوم على التعاون وتتوصل لنتائجها بالاتفاق.

[681] اتفاق أوسلو (اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني– الاسرائيلي حول ترتيبات انتقال الحكم الذاتي) وهو اتفاق سياسي موقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، تمخض عن المباحثات السرية التي عقبت مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، وهو اتفاق ينص على الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير والجانب الإسرائيلي ونقل الحكم الذاتي للفلسطينيين خلال فترة انتقالية يتم خلالها الاتفاق على تسوية دائمة بين الطرفين على أسس عادلة ودائمة والاعتراف بالحقوق الشرعية المتبادلة. تبعه العديد من الملاحق تتناول مواضيع اقتصادية وتنموية، أهمها الملحق الاقتصادي المعرف ببروتوكول باريس الاقتصادي. جواد، الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2004. ص 573.

[682] القيود على التنقّل وانعدام اليقين الناجم عنها آثار أيضًا على الوضع الاقتصادي في الأراضي المحتلّة وعلى فرص التنمية والتطوير. في عدد من التقارير التي عُنيت بالموضوع، أكّد البنك الدولي أنّ هذه القيود هي أحد العوامل الأساسية التي تمنع الاستقرار الاقتصاديّ والتنمية الجدّية في الأراضي المحتلّة. من بين مسبّبات ذلك إعاقة وصول البضائع وعدم وصول المواد الخام والفصم الحاصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وغياب القدرة على وضع جداول زمنيّة يمكن الالتزام بها. (قيود على الحركة والتنقل، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة (بتسيلم)، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement ، 2017/11/11) 2019/1/12.

الممنهجة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي التي تشكل خرقاً لمجموعة من الحقوق[683] التي يتوجب على إسرائيل احترامها طبقاً للميثاق الدولي للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، تؤدي إلى ازدياد الفقر وارتفاع معدلات البطالة[684] ومما يرتفع معه معدلات الجريمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص.[685] عدا عن القيود التي يفرضها الاحتلال جراء تقسيم الأراضي لمناطق (أ،ب،ج) [686] والتي تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم في المناطق التي تقع تحت سيطرة الاحتلال مما يعرقل قدرة المؤسسات الفلسطينية (وسلطة النيابة العامة والقضاء بشكل خاص) في التحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المجرمين[687]، ويمنعها من ممارسة دورها بملاحقة وكشف الجرائم ونقل المتهمين وتنفيذ المذكرات والأحكام وإجراء التبليغات وإحضار الشهود[688]، عدا عن الحواجز الداخلية داخل المدن والقرى الفلسطينية التي تعيق الترابط الجغرافي، وتعيق العمل المؤسساتي الفلسطيني من ممارسة مهامه وأعماله التنظيمية والرقابية على المؤسسات والقطاعات في الدولة وتمس

---

[683]انطباق العهود الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الفلسطينيين: حيث جاء في فتوى محكمة العدل الدولية أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار أكثر من 27 سنة تخضع لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص الى السلطة الفلسطينية.

[684]ارتفاع معدلات البطالة من 21.8% في العام 2011 لـ 31% في العام 2018 في فلسطين. أداء الإقتصاد الفلسطيني 2016، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ص18. د. عوض، تستعرض أداء الاقتصاد الفلسطيني خلال عام 2018، بالإضافة إلى التنبؤات الاقتصادية لعام 2019، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3340 ، تاريخ الزيارة 2019/1/5. ونتيجة للإغلاق المحكم الذي فرضته إسرائيل على الاراضي المحتلة منذ بدء الإنتفاضة فقد عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين أماكن عملهم في إسرائيل.قبل الإنتفاضة الحالية عمل حوالي 110،000 فلسطيني في إسرائيل والمستوطنات، وهو ما يساوي حوالي 22% من القوى العاملة في الاراضي المحتلة. (تأثير التقييدات على الاقتصاد داخل الاراضي المحتلة، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة (بتسيلم)،https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/economy_old ، 2019/1/12.(2017/1/1.

[685]إن التقييدات الجارفة التي تفرضها إسرائيل منذ اندلاع انتفاضة الأقصى على حرية الحركة والتنقل في الاراضي المحتلة هي العامل الأساسي الذي أدى إلى تدهور الإقتصاد الفلسطيني والزيادة غير المسبوقة في معدلات البطالة والفقر. ويواجه المزودون والمسوقون صعوبة في نقل البضائع من مكان إلى آخر. إن إغلاق المعابر التجارية التي تربط الضفة الغربية وقطاع غزة مع إسرائيل، الأردن ومصر، تمس بصورة حرجة بالعلاقات التجارية بين المستوردين والمصدرين الفلسطينيين مع أنحاء العالم. ويؤدي مثل هذا الأمر إلى إلحاق الشلل بالكثير من العمليات الإنتاجية المرتبطة بالمواد الخام المستوردة. ويبدو هذا المس أكثر خطورة على خلفية التعلق الحاسم للإقتصاد الفلسطيني بالتجارة الخارجية، والذي يشكِّلُ حوالي 80% من الناتج المحلي الخام. ونتيجة لإغلاق المعابر فقد لحق الضرر أيضاً بالتجارة الفلسطينية الداخلية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. المرجع السابق.

[686]التحرك في مناطق جـ يحتاج لموافقة إسرائيلية على دخول أجهزة إنفاذ القانون إليها بحسب اتفاقات أوسلو بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

[687]التقرير السنوي لعام 2016 للنيابة العامة الفلسطينية.

[688]سعيد زيد، وسجى يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، فلسطين: بالتعاون بين هيئة مكافحة الفساد والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، 2014، ص33.

بالسيادة الفلسطينية، عدا عن الحواجز والمعابر التي تربط بين المناطق الفلسطينية والمناطق المحتلة والتي تخضع لسيطرة السلطات الإسرائيلية فقط (وهي نقاط عبور بين المناطق الفلسطينية والمناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية) حيث أنه وفق إحصائيات تمت في عام 2017 ينتشر في أنحاء الضفة 98 حاجزًا.[689] الأمر الذي قد يتيح المجال للنقل المادي للأموال بين المناطق الفلسطينية والإسرائيلية بهدف غسل هذه الأموال دون رقيب، أو حسيب باستخدام وسائل وطرق مختلفة. كما أن موضوع السيادة على الأرض ومتابعة حركة المغادرين والقادمين عبر الحدود أحد أهم المعيقات والتحديات في تطبيق المواد (35،36) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وما نتج عن هذا الاحتلال من انتقاص للسيادة الفلسطينية في الجانب الأمني، وعدم وجود آليات للتعاون بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في تقديم المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في جرائم غسل الاموال، ونقل الاشخاص المحكوم عليهم يمثل خطرا حقيقا في مواجهة هذه الجريمة. كما تؤدي سيطرة الاحتلال على المعابر والحدود إلى عرقلة عمل المؤسسات الفلسطينية المختصة في مكافحة ومتابعة عدد كبير من الجرائم الاقتصادية كتهريب المعادن الثمينة والأوراق النقدية والمواد المخالفة للقانون، بالإضافة لعدم وجود ولاية قانونية وقضائية للنيابة العامة والقضاء على المتهمين من حملة الهوية الزرقاء وخضوع بعض المتهمين لمناطق لا تخضع للسيادة الفلسطينية وصعوبة التبليغات لهم او حتى للشهود ما يجعل الكثير من القضايا لا يمكن أن تسير نحو تحقيق العدالة بالشكل المطلوب.[690]

ثانيا: حق المقاومة الفلسطينية.

يرى البعض أن وجود حركات مقاومة ضد الاحتلال يتهم بعضها دوليا بالإرهاب قد يجعلها عرضة للتأثر سلبا بسبب عدم مراعاة القانون لهذه التنظيمات ومصادر تمويلها، بالتالي اتهام بعض عناصرها بالانتماء إلى ما يسمى المليشيات المسلحة أو اتهام بعضهم بإثارة النعرات الطائفية والعنصرية وغسل الأموال، مما قد يكون له أثره السلبي في إساءة استخدام القانون لأهداف سياسية.[691]

---

[689]قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، 2018/6/30، (https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads 2013/1/12.

[690]التقرير السنوي 2016 للنيابة العامة الفلسطينية.

[691]راجع في ذلك (رافع، يوسف صلاحات، مكافحة غسل الأموال في السلطة الفلسطينية، فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2013، ص9.)

وعلى الرغم من رفض المستوى السياسي الفلسطيني لهذه النظرية وتأكيدها على عدم قبول وصف أعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب لأي من أبناء الشعب الفلسطيني وتأكيدها وسعيها في المنظمات الدولية، وأهمها منظمة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة واقعة تحت الاحتلال وتحميل دولة الاحتلال الإسرائيلي التزاماتها تجاه الشعب الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي والمواثيق الدولية ذات العلاقة.[692] لكنها في ذات الوقت ملتزمة تجاه المجتمع الدولي بتبني القواعد والمعايير الفضلى في مكافحة الإرهاب بحسب التوجه العالمي في هذا الإطار، ويرى الباحث أن تبني مكافحة التطرف والإرهاب واجب وطني وعالمي وينعكس ذلك في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تبنتها دولة فلسطين، وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتستطيع أن تحتج به مستقبلا تجاه أعمال التطرف والإرهاب العنصري الذي يمارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ومن قبل المستوطنين الإسرائيليين الذين يمارسون بشكل يومي أعمال إرهاب بحق الفلسطينيين، مع ضرورة التزام دولة فلسطين برفض أي وصف بالإرهاب لأعمال المقاومة الفلسطينية ويرى الباحث ضرورة تعديل التشريع الفلسطيني في هذا الإطار نحو المزيد من المراعاة لخصوصية الوضع الفلسطيني، بوصفها دولة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي لها حق المقاومة بموجب القانون الدولي[693] دون قبول إسباغ وصف الإرهابيين على المقاومين الفلسطينيين الذين يسعون لنيل التحرر وتقرير المصير، وتفعيل القانون الدولي والمواثيق الدولية في هذا الإطار[694]، ويقترح الباحث النص في القانون كما فعل المشرع

---

[692]دعا مجلس الأمن الدولي في قراره 271 لعام 1969 اسرائيل الى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري وعاد وأكد ذلك في قراره 681 لعام 1990. علاوة على ذلك أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في 1999/7/15 وأصدرت بيانا أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتسعى القيادة الفلسطينية منذ العام 2011 لرفع تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة والالتزام بقرارات الشرعية الدولية في تطبيق القانون الدولي والتأكيد على أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 هي أراضي محتلة وليست أراضي متنازع عليها كما يزعم الاحتلال الإسرائيلي مما يضع دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام واجباتها الدولية بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقيات لاهاي وجنيف وانطباقها على الاراضي الفلسطينية.

[693]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 بتاريخ 1973 الذي شرّع نضال الشعوب للتحرُّر من السيطرة والإستعباد بجميع الوسائل الممكنة بما فيها الحق في الكفاح المسلح.

[694]اكدت محكمة العدل الدولية بأن اتفاقية جنيف الخاصة بواجبات الدولة القائمة بالاحتلال تجاه الاراضي والشعب الخاضع للاحتلال تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعكس المزاعم الإسرائيلية. وتلاحظ المحكمة أن اتفاقية جنيف تنطبق في حالتين : أن يكون ثمة صراع مسلح، وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. واذا تحقق هذان الشرطان تنطبق الاتفاقية على وجه الخصوص على أي إقليم يجري احتلاله اثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين. وهذا التفسير يتجلى فيه نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم بأي شكل كان في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال. حمدي كنعان، د.طاهر، تنفيذ احكام القانون الدولي لا حلقة المفاوضات الشريرة الطريق لمقاربة النزاع في القضية الفلسطينية، القانونية والسياسية، (من ندوة: أيلول الفلسطيني" بين مسار أوسلو والعودة الى المؤسسات الدولية

البحريني[695] على أنه "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي".

الفرع الثاني

الإنقسام الفلسطيني

يشكل الإنقسام الفلسطيني تحد كبير في مواجهة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أن القرار بقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2007 الملغى صراحة كان يطبق فقط في الضفة الغربية دون قطاع غزة عقب الإنقسام الفلسطيني الذي بدأ في العام 2007 وتفرد الحكومة المقالة بقيادة حركة حماس بحكم قطاع غزة وغياب الرقابة من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة على قطاع غزة، مما شكل عائقا أمام الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال من ممارسة دورها الإشرافي والرقابي عن تنظيم القطاعات التابعة لها ومواجهة هذه الجريمة الخطيرة في قطاع غزة[696] والضفة على السواء، عدا عن الانقسام في عمل النيابة العامة والقضاء بين الضفة والقطاع طيلة هذه الأعوام حتى يومنا هذا. مما شكل بيئة مشجعة لهذه الجريمة لتتزايد وتنفذ أعمالها بسهولة ويسر دون رقيب أو حسيب، مما لا شك وأنه كان له تأثيره ليس فقط على جريمة غسل الاموال بل على كافة الجرائم الاصلية التي من الممكن أن تكون محلا لجريمة غسل الأموال، مثل جرائم التهريب، الجرائم الضريبية، جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم. ومن أبرز الآثار السلبية التي خلفها الانقسام على مكافحة جريمة غسل الأموال ما يلي:

الخطوة وجدواها أبعادها القانونية والسياسية")، قطر، الدوحة، 2011/9/10. كما تفيد قواعد احترام وأعراف الحروب البرية والمرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 أنه بموجب هذا القانون "تعتبر الاراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي ويشمل الاحتلال الأراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها. وعلى دولة فلسطين الاستفادة من أدوات القانون الدولي المتاحة للشعب الفلسطيني منها القرارات الدولية (242) (338) ، قرار (181) تقسيم فلسطين، وقرار (194) فيما يخص اللاجئين.

[695]المادة (1/ب) من قانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني.

[696]تراجع النشاط المصرفي وترخيص بنوك خارج مظلة سلطة النقد: تم افتتاح مصرفين في قطاع غزة هما "البنك الوطني الاسلامي وبنك الانتاج، وشركة الملتزم للتامين" وإنشاء عدد من شركات الصرافة دون موافقة وترخيص من سلطة النقد و/أو هيئة سوق رأس المال. التقرير الاقتصادي السنوي 2014، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، 2015، ص20. تم تأسيس شركات تأمين مثل شركة الضامن، والملتزم دون ترخيص من الهيئة في غزة وهناك شبهات حول مصادر اموالها. مقابلة مع أ. أمجد صبحي قبها، مدير دائرة الشؤون القانونية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/28.

أولا: تعدد التشريعات ذات الطابع الاقتصادي والمالي[697]

من أبرز تبعات الانقسام تعدد التشريعات والقوانين والقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة الفلسطينية و"حكومة غزة"، أهمها تعطل المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القوانين، الأمر الذي أدى إلى انتقال السلطة التشريعية للسلطات التنفيذية ممثلة برئيس الدولة استنادا للمادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني حيث صدر عدد كبير جدا من القرارات بقوانين ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية والمالية بموجب قرارات رئاسية، أما في غزة فاستمر المجلس التشريعي بحكومة حماس في ممارسة أعمال تشريعية واستحداث ما يسمى "بتوكيلات النواب الأسرى" من حركة حماس في الضفة واستصدار عدد كبير جدا أيضا من القوانين المالية والاقتصادية وإصدارها بعد الانتظار مدة شهر من إرسال هذه القوانين دون موافقة الرئيس ونشرها في الوقائع التي اصبحت أيضا تعاني من ازدواجية في الاصدار.[698]

ثانيا: ضعف التنظيم المؤسساتي والرقابي نتيجة الإنقسام السياسي والجغرافي.

نتج عن الانقسام السياسي والجغرافي والإداري بين الضفة وقطاع غزة غياب التعاون بين الجهات المختصة بين المؤسسات التي تخضع لسيطرة أو لحكومة حماس في قطاع غزة وبين مؤسسات السلطة في الضفة، وضعف الدور التنظيمي والإشرافي للسلطات المختصة على المؤسسات العاملة في القطاع، مما عمق من ازدواجية التخطيط التنموي وتضاد المؤشرات الاقتصادية الرئيسية بين قطاع غزة والضفة الغربية وأدى إلى تراجع في النمو الاقتصادي.[699] عدا عن الأضرار الناتجة عن الحصار المصرفي والمالي لقطاع غزة.[700]

---

[697]ومن ابرز القوانين التي صدرت في قطاع غزة (قانون الشركات الجديد الذي يعكس أيديلوجية اسلامية، وبدأ تطبيق هذا القانون من قبل مسجل الشركات في غزة حيث ترتب عليه مراكز قانونية، قانون تنظيم الزكاة، قانون العقوبات، قانون المعاملات الالكترونية، القوانين الضريبية وغيرها من القوانين.. كذلك تعاني الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار من ازدواجية التمثيل، الفصل في عمل السلطة القضائية بين الضفة وغزة واختلاف القوانين التي تحكم بها،اختلاف الرسوم الجمركية وازدواجيتها على السيارات المستوردة، اختلاف ضريبة القيمة المضافة وآليات احتساب وجباية الضرائب وغيرها من القرارات). (أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على العملية التشريعية في قطاع غزة، بيرزيت: معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، 2014،ص42–56).

[698]التقرير الاقتصادي السنوي 2014، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، 2015، ص15.

[699]وفي دراسة أعدت بعنوان "كُلفة الانقسام وأثره على الاقتصاد الفلسطيني" أن الاقتصاد الفلسطيني خلال العشر سنوات الماضية عانى من ازدواجية القوانين والتشريعات، إضافة إلى ازدواجية الرسوم والضرائب بين الضفة وغزة، مؤكداً أن هذا الأمر أدى إلى توقف وإغلاق عشرات الشركات والمؤسسات الخاصة. (15 مليار دولار كلفة الانقسام الفلسطيني على مدار 10 سنوات، دنيا الوطن، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/10/12/1089517.html، 2017/10/12) 2019/1/12.

[700]ظهرت ازمة السيولة في قطاع غزة خاصة اعقاب عام 2007 عقب الانقسام الفلسطيني، حيث قررت الحكومة الاسرائيلية حينها اعلان قطاع غزة كيان معاديا بتاريخ 2007/9/19 وقامت البنوك الاسرائيلية بوقف تعاملاتها مع المصارف العاملة في فلسطين وبشكل خاص مع الفروع العاملة في القطاع، وتوقفت معها مقاصة الشيكات مع المصارف الإسرائيلية، كما توقفت حركة الحوالات الصادرة والواوردة، مع بقاء

وإشكالية جباية الضرائب وازدواجيتها واختلاف التعرفة الجمركية أثناء الانقسام الفلسطيني بين حكومتي غزة والضفة.[701]

ثالثا: حكومة الوفاق الوطني وتطبيق القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشكلت حكومة الوفاق الوطني برئاسة د. رامي الحمد الله رئيسا للوزراء بتاريخ 2014/6/2[702]، والسؤال الذي بقي مطروحا حول مدى فعالية عمل حكومة الوفاق الوطني في قطاع غزة، وإنهاء الإنقسام بعد قرابة الأربعة أعوام من تشكيل هذه الحكومة، علما بأن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لعام 2015 يفترض بأنه ساري في الضفة وغزة على حد سواء لكونه قد تم إقراره بعد تشكيل حكومة الوفاق، خاصة في ظل صعوبة متابعة العمل الرقابي والتنظيمي بسبب الانقسام الجغرافي وبسبب الآثار والتراكمات التي ما زالت عالقة بسبب الانقسام وبسبب اختلاف القوانين المطبقة.[703] وبعد مرور هذه الأعوام الوقت على تشكل هذه الحكومة وتعثر عملية المصالحة ووضعها تحت تصرف الرئيس لاختيار حكومة جديدة بتاريخ 2019/1/29[704]، فإن عملية إنهاء الانقسام لا زالت معطلة فعليا ويعترضها الكثير من الصعوبات حيث أن الفصل ما زال قائما بين عمل النيابة والقضاء في الضفة وغزة، وما زالت القوانين التي تم إقرارها ترتب آثارها وينتج عنها مراكز قانونية يوميا قد يصعب معالجتها لاحقا، ولا بد برأي الباحث من ضرورة العمل السريع والفعال على مراجعة التشريعات الصادرة في مرحلة الانقسام وتوحيد المنظومة التشريعية، وإيجاد حلول لمنع

التعامل مع المصارف العاملة في الضفة والضغط عليها وعدم السماح لها بتزويد فروعها العاملة في القطاع باحتياجاتها من النقد الورقي من عملات الدولار والدينار وادخال كميات محدودة جدا من الشيقل. التقرير الاقتصادي السنوي 2014، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، 2015، ص20.

[701]تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن حجم التهريب ما بين 25%-35% من الواردات من إسرائيل، ويعزي التهريب الى غياب الرقابة على الحدود وعدم قدرة السلطة الفلسطينية على ممارسة الرقابة على المنطقتين ب و ج، وتقدر الايرادات المفقودة بسبب التهريب بحوالي 300 مليون دولار سنويا ولذلك، ينبغي بذل الجهود من قبل حكومة الوفاق الوطني لمنع هذا الهدر في أموال الخزينة العامة ومكافحة التهرب الضريبي. المرجع السابق، ص 19.

[702]القرار بقانون بشأن المصادقة على الحكومة السابعة عشرة (حكومة الوفاق الوطني) بتاريخ 2 /2014/06م،

[703]وشكلت حكومة الوفاق لجنة وزارية خاصة لدراسة آلية التعامل مع التشريعات المعمول بها في قطاع غزة، بموجب قرار مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني رقم (17/18/01/م.و/ر.ح) بتاريخ 2014/9/30. إلا أن حكومة المصالحة لم تقم بحل المشاكل القانونية العالقة والتي ترتب عليها مراكز قانونية قائمة ولا زالت ترتب مراكز قانونية نتيجة اختلاف القوانين. التقرير الاقتصادي السنوي 2014، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، 2015، ص19.

[704]وكان أعلن بيان للجنة المركزية لفتح عقب اجتماعها برئاسة عباس في رام الله قبل يومين أنها أوصت بتشكيل حكومة "فصائلية سياسية" من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وشخصيات مستقلة.(الرئيس الفلسطيني يقبل استقالة الحكومة ويكلفها بتسيير الأعمال، اليوم السابع بلس، 2019/1/29، https://www.youm7.com. تاريخ الزيارة 2019/1/30.

ازدواجية عمل المؤسسات في الضفة وغزة التي تراكمت على ما يزيد على 10 سنوات من تعدد القوانين والنظم واللوائح والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والمالي. وتعزيز فعالية السلطات المختصة التنظيمية والإشرافية في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الضفة وغزة على السواء.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الناظم للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية ومدى تفعيل إخضاعها لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال

يتطرق هذا المطلب للإطار القانوني الناظم لبعض الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني حيث يعاني من الضعف وغياب التنظيم القانوني وعدم تفعيل تطبيق هذا القرار بقانون على معظم هذه القطاعات حتى الآن.

يحدد الجدول رقم (2) الملحق بالقرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني الأعمال والمهن غير المالية التي تخضع لهذا القانون، ويتناول هذا المطلب بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب القانون،[705] حيث تنص التوصية 28 من "فاتف" على أنه ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تدابير تنظيمية ورقابية محددة بموجب هذه التوصية، حيث على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فَعالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في

[705] خلص التقرير إلى أن نسبة التقارير المقدمة من القطاعات والأعمال والمهن غير المالية في البلدان التي تم دراستها خلال أطر زمنية مختلفة منخفضة جدا مقارنة مع التقارير المقدمة من القطاعات والخدمات المالية.

Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[706]، ويستعرض الباحث في هذا الإطار أبرز المعوقات التنظيمية والرقابية في مكافحة جريمة غسل الأموال في عدد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة:[707]

الفرع الأول

وكلاء وسماسرة العقارات

يدرج قرار بقانون غسل الأموال الفلسطيني وكلاء وسماسرة العقارات ضمن الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لهذا القرار بقانون على الرغم من عدم تفعيل إخضاع هذا القطاع للقانون حتى اليوم، حيث لم يتم إصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع.

ويشكل قطاع الإنشاءات والتطوير العقاري نسبة مرتفعة من الناتج المحلي الاجمالي في فلسطين[708] مما يعني أنه قد يكون مجال مناسب لغاسلي الأموال للتوجه لهذا القطاع لغسل أموالهم غير المشروعة نظرا لارتفاع أسعار الأراضي والعقارات في فلسطين من خلال الاستثمار فيه أو من خلال الشراء والبيع عبر المكاتب

---

[706] كما ينبغي أيضا على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة بما يتفق مع التوصية 35 بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[707] وينسجم الجدول رقم 2 الملحق بالقرار بقانون الفلسطيني مع التوصية 22 من فاتف حول الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء: تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات 10 (العناية الواجبة تجاه العملاء) و11 (الاحتفاظ بالسجلات) و12(الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) و15(التقنيات الجديدة) و17(الأعتماد على أطراف ثالثة)، على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية: "أندية القمار.. المحامون وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية :شراء العقا ارت وبيعها، إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأو ارق المالية؛ تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها ..ألخ.

[708] ما نسبته 65% تقريبا بحسب ما تم استعراضه في ورشة عمل حول (آليات تنظيم قطاع العقار في فلسطين)، جمعية حماية المستهلك الفلسطيني بالتعاون مع منتدى فلسطين العقاري، 2012/5/5، http://www.pcp.ps) 2019/1/12. كما يعد قطاع البناء والإنشاءات من القطاعات الاقتصادية القيادية والمؤثرة في الاقتصاد الفلسطيني، وهو الأكبر من حيث حجم الاستثمارات السنوية التي تصل في المتوسط الى مليار دولار، ويسهم الاستثمار في المباني (العامة والتجارية ومرافق البنية التحتية) بحوالي 48% من إجمالي التكوين الرأسمالي، ويأتي 90% من هذه الاستثمارات من القطاع الخاص والأهلي. وتشكل المؤسسات العاملة في الصناعات المرتبطة بالإنشاءات نحو 36% من المنشآت الصناعية، وتساهم بأكثر من 45% من القيمة المضافة في الصناعة. (دليل الاستثمار في فلسطين، هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني، 2010،ص40).

والشركات العقارية، ومن خلال أصحاب المهن العقارية وخاصة في ظل غياب تنظيم قانوني في فلسطين[709] ينظم عمل المكاتب والشركات العقارية والمهن العقارية (أعمال التطوير العقاري، أعمال الوساطة العقارية، التخمين، أعمال البيع على الخريطة)[710]. وما يزيد من ارتفاع مخاطر غسل الأموال في هذا القطاع توجه العديد من المطورين العقاريين في الآونة الأخيرة في فلسطين إلى التقسيط المباشر مع المشترين بعيدا عن تمويل البنوك والمؤسسات المالية من خلال الشيكات أو من خلال دفعات شهرية بموجب عقد بين الطرفين؛ مما يبعد المتعاملين في هذا القطاع عن رقابة المؤسسات الإشرافية (سلطة النقد بشكل خاص) مما يصعب معه تتبع مصادر هذه الأموال؛ مما يزيد معه من مخاطر غسل الأموال وزيادة الحاجة لتنظيم هذا القطاع[711]، عدا عن أنه لا يتم تسجيل العقد الابتدائي عند شراء الشقة السكنية خاصة عند الشراء على الخريطة.[712] حيث قد يتجه غاسلو الأموال للاستثمار في مجال المقاولات، الشركات العقارية، وغيرها من المجالات ذات العلاقة مما يجب معه وضع ضوابط وقائية وقوانين تنظم قطاع العقارات والإنشاءات، وتنظم المهن العقارية في فلسطين وإيجاد جهة مختصة بالرقابة والإشراف وتنظيم هذا القطاع كما فعلت معظم الدول العربية ودول العالم، وإيجاد نقابة تضم كافة أصحاب المهن والشركات العقارية في فلسطين، حيث لا يوجد نقابة تجمع

---

[709] ويقتصر دور البلديات التي تركز على التعاطي مع القانون من حيث الرسوم على الرخص والمخالفات المالية. وتخضع فقط شركات تمويل الرهن العقاري والمخمنين العقاريين والوسطاء العقاريين المرخص لهم بإجراء معاملات لأغراض تمويل الرهن العقاري حصرا لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية. بموجب قانون الأوراق المالية، وقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، تعليمات رقم (2) لسنة 2009م معدلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية صادراً عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وتعليمات رقم (3) لسنة 2012م بشأن ترخيص المخمنين العقاريين صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

[710] التطوير العقاري: مشاريع البيع على الخريطة، وأعمال مشاريع تطوير العقارات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. المطوِّر الرئيسي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخَّص له بمزاولة أعمال التطوير العقاري المختلفة مثل البناء والبيع على الخريطة، والذي يَعهد إلى مطوِّر فرعي أو أكثر تطوير جزء أو أكثر قائم بذاته من مشروع تطوير عقاري. المطوِّر الفرعي..، البيع على الخريطة: بيع الوِحْدات العقارية المفرَزة على الخريطة قبل إنشائها أو اكتمال بنائها. المؤدعون..، الوساطة العقارية: الوساطة والسعي في إبرام العقود الواردة على العقارات المبنية وغير المبنية وِفْقاً لأحكام هذا القانون. التثمين العقاري: عملية تقييم وتحديد القيمة السوقية للعقارات المبنية وغير المبنية، وِفْقاً لأحكام هذا القانون. (قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري لمملكة البحرين).

[711] للمزيد (اتحاد المطورين العقاريين، البطالة صفر في قطاع العقارات، الاقتصادي،http://www.aliqtisadi.ps، 2018/10/31)، تاريخ 2019/1/12.

[712] جدد الراصد الاقتصادي دعوته لصدور قرار من مجلس الوزراء بضرورة تسجيل العقد الابتدائي عند شراء الشقة السكنية ودفع جزء من المبلغ في سلطة الاراضي الفلسطينية كضمان لحقوق البائع والمشتري وحفاظا على الحقوق، خصوصا أن هذا العقد عندما لا يسجل تظل قيمته القانونية ضعيفة الأمر الذي سبب اشكاليات متعددة في هذا الملف. (منتدى فلسطين العقاري يبحث وضع قطاع العقار في فلسطين وسبل حماية المستهلك، جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، http://www.pcp.ps/ ، 2012/11/13) 2019/1/12.

أصحاب المكاتب والشركات ومطوري العقارات وأصحاب المهن العقارية تحت إطار قانوني وإشرافي واحد.[713] كما لا توجد جهة حكومية و/أو مؤسسة عامة تتولى مهمة الإشراف الفني المتخصص على هذا القطاع.[714] كما شرعت العديد من الدول العربية قوانين خاصة لتنظيم القطاع العقاري[715]، وإنشاء مؤسسات للتنظيم العقاري، أو إلحاق مهمة تنظيم القطاع العقاري لإحدى الوزارات أو الهيئات المختصة في الدولة لتتولى المراقبة والتفتيش وتنظيم القطاع العقاري وتطويره ومنح التراخيص للمهن العقارية.[716] كما يجب أن يتم إصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع في فلسطين كما فعلت العديد من الدول لتشمل جميع المتعاملين في هذا القطاع بمن فيهم البائع والمشتري.[717] وزيادة اطلاع العاملين في هذا

---

[713]وتم إنشاء اتحاد المطورين العقاريين الفلسطينين في العام 2012 لتنظيم قطاع العقار في فلسطين لكنه غير معتمد رسميا من الحكومة الفلسطينية ولم ينشأ بموجب قانون ينظمه كما أنه لا يملك وسائل لإلزام كافة العاملين في مجال العقار والتطوير العقاري للإنضمام إليه.(مؤتمر التطوير العقاري الفلسطيني الدولي، أخبار البنوك، http://www.banksnews.ps/news/5bbe10eeb91c80425a7e54ad ، تاريخ 2018/10/10)، تاريخ زيارة الموقع 2019/1/12. وينظم اتحاد المقاولين الفلسطينيين بموجب القرار بقانون رقم (21) لسنة 2018 بشأن مقاولي الإنشاءات وينص على أنه يحل اتحاد المقاولين المشكل وفق هذا القانون محل جمعية اتحاد المقاولين التي كانت مؤسسة قبل هذا القانون. ويتم الحصول على رخصة اعمال المقاولات من قبل وزارة الاشغال العامة والإسكان ويلتزم بالتسجيل في اتحاد المقاولين بحسب القانون، ويصدر الوزير تعليمات حول شروط ممارسة مهنة المقاولة. ويعمل العديد من المهندسين والشركات الهندسية في مجال الإنشاء والعقارات واسست نقابة المهندسين التي تحكم عمل هذا القطاع بموجب قانون نقابة أصحاب المهن الهندسية الأردني رقم (18) لسنة 1958 الساري في الضفة، كما أنشأت عدد من الجمعيات الهندسية المتخصصة مثل جمعية المهندسين الإنشائيين، جمعية مهندسي المساحة، جمعية المهندسين المعماريين. كما يعمل العديد من المحامين في شراء وبيع العقارات.

[714](تخضع الشركات المسجلة وفق القانون لمراقبة وزارة الاقتصاد وللنظام الضريبي في فلسطين، ويخضع أصحاب المهن المسجلون للنظام الضريبي في فلسطين). ففي الأردن مثلا تسند المسؤولية لدائرة الاراضي والمساحة كجهة رقابية على المكاتب العقارية المرخصة من خلال قانون تنظيم مهنة المساحة ونظام تنظيم المكاتب العقارية.

[715]قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري لمملكة البحرين(الجريدة الرسمية، العدد 3325، 2017/8/3)، قانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية لدولة قطر(الجريدة الرسمية ،العدد 15،ص3، تاريخ النشر: 2017/12/27)، قانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري لدولة قطر(الجريدة الرسمية، العدد 6، الصفحة 26، تاريخ النشر: 2014/04/07)، نظام تنظيم المكاتب العقارية الأردني لسنة 2017 الصادرة بموجب أحكام المادة 17 من نظام تنظيم المكاتب العقارية وتعديلاته رقم 53 لسنة 2001(المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية، العدد 6068)، قانون رقم (27) لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري في مملكة البحرين(مملكة البحرين، الجريدة الرسمية، عدد 3325، 2017/8/3.)

[716]قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري لمملكة البحرين، قانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية لدولة قطر، قانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري لدولة قطر، نظام تنظيم المكاتب العقارية الأردني لسنة 2017 الصادرة بموجب أحكام المادة 17 من نظام تنظيم المكاتب العقارية وتعديلاته رقم 53 لسنة 2001، قانون رقم (27) لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري في مملكة البحرين.

[717]وضعت العديد من الدول العربية تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المجال العقاري. تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة 2017 صادرة بموجب المادة 17 من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم 53 لسنة 2001 والبند 4 من الفقرة أ من المادة 14 والفقرة ب من المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته، الاردن، الجريدة الرسمية، العدد 4929، 2017/8/19. (تشمل جميع المتعاملين مع المكاتب العقارية، بمن فيهم البائع والمشتري وأي من المتعاملين مع المكاتب العقارية وتشمل احكام مفصلة حول بذل العناية الواجبة..). قامت الدوائر الاقتصادية في جميع دولة الامارات

القطاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتفعيل امتثالهم للقانون وتفعيل العقوبات الإدارية والجنائية بحق المخالفين منهم.

الفرع الثاني

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

يعد قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من القطاعات المعرضة للاستغلال من قبل غاسلي الأموال؛ لذلك شملها التشريع الفلسطيني ضمن الأعمال والمهن غير المالية.[718] وصدرت تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[719] ويعد هذا القطاع من القطاعات الكبيرة نسبيا في فلسطين ويبرز فيه النشاط النقدي، ويتبع تنظيم وترخيص مهنة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة[720] لمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد وينظم القانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة هذا القطاع.[721]

بإصدار تعاميم خاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريون المرخص لهم بشأن التزامهم في مواجهة غسل الاموال وتمويل الارهاب. (تقرير المتابعة السابع لدولة الامارات العربية المتحدة، تقرير التقييم المتبادل، مينا فاتف، 2014،ص29). كما أصدرت دولة قطر قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (للمهن والوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة)، قطر، وزارة الاعمال والتجارة، 2011/8/25.

[718]تنص المادة (7) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 على تعرف التجار على العملاء "يجب على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الآخرين الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية التعرف على عملائهم عند استلام دفعة نقدية، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة".

[719]وتنظم المواد من 1-13 في هذه التعليمات (نطاق التطبيق ، الأشخاص مجهولو الهوية، حالات العناية الواجبة، إجراءات العناية الواجبة، تبني النهج القائم على المخاطر، الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر، العناية الخاصة، التدابير الداخلية، حفظ السجلات، تعيين مسؤول الاتصال وغيرها من الاحكام). وتنص المادة (4) على حالات العناية الواجبة: يلتزم تجار المعادن الثمينة بالتعرف والتحقق من العميل وإجراء العناية الواجبة المستمرة لعلاقة العمل معه، وذلك في الحالات الآتية:1.تنفيذ عملية مالية تصل أو تتجاوز قيمتها (15000) خمسة عشر ألف دولار أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، سواءً أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضاً.2.الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.3.الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

[720]وتعرف المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء في الألف. ويعرف الأحجار الكريمة:1 – أحجار كريمة طبيعية نادرة: الماس والياقوت والزمرد والزقير.2– أحجار شبه كريمة طبيعية: الفيروز، والأكوامارين، والتوباز، والعقيق، والمرجان، واللؤلؤ، والكهرمان، والآماتيست، والزبرجد الاكسندريت، والجاد، والنفريت، والهيماتيمت.3 – الأحجار الصناعية..4 – الأحجار المقلدة .." المادة (1)، القانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.

[721] وينص الفصل الرابع من على التفتيش والمراقبة . وتنص المادة (19) على التحقق من تطبيق أحكام القانون. وتنص المادة (20) على إعتبار الموظفين المفوضين من رجال الضبطية القضائية. وتنص المادة (21) تقارير الضبط. كما صدر قرار وزاري رقم (2) لسنة 2000م

ومن الملاحظات التي يبديها الباحث في هذا الصدد أن وزارة الاقتصاد تختص بالرقابة على المصوغات[722] ودمغها بحسب العيارات المعتمدة فقط وفقا لهذا القانون دون صلاحية الرقابة على عمليات البيع والشراء والعملاء، حيث لا ينص القانون السالف ذكره بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة على قيد عمليات البيع والشراء، ومسك وحفظ السجلات الخاصة بالعملاء والرقابة عليها وغيرها من الامور ذات العلاقة، كما أن التعليمات نفسها لم تعهد بأي صلاحيات لوزارة الاقتصاد، لذلك يثور التساؤل في ذهن الباحث حول مدى الجدوى من إصدار تعليمات كهذه دون وجود جهة إشرافية و/أو رقابية تنظم هذا القطاع وتشرف على تطبيق هذه التعليمات، وكيف للوحدة أن تتحقق من حجم المخاطر في هذا القطاع، عدا عن أن التعليمات لا تنص على عقوبات على مخالفة هذه الأحكام، حيث كان يجب أن تؤكد على معاقبة من يخالفها بالعقوبات الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[723] وزيادة اطلاع العاملين في هذا القطاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتفعيل امتثالهم للقانون وتفعيل العقوبات الإدارية والجنائية بحق المخالفين منهم.[724] كما يتم إدخال الذهب بطرق غير رسمية إلى فلسطين عن طريق إسرائيل والدول المجاورة (القانون الفلسطيني يعتبره نقد، والاسرائيلي يعتبره سلعة) حيث يؤدي ذلك إلى صعوبة ضبط الكميات التي تدخل إلى فلسطين من الذهب وعدم إمكانية ضبط السوق الفلسطيني.

بشأن تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة، وقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1999 بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها.

[722]المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع وتشمل كذلك الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والمداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك ولا تشمل التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية) .المادة (1)، القانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.

[723]أصدرت المملكة الأردنية تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لعام 2014. كما أصدرت دليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وعهدت لوزارة الداخلية بدور في متابعة هذه التعليمات، كما ألزمت المحاسب القانوني في هذه المحلات التحقق من تطبيق هذه التعليمات وإعلام الوزارة بأي مخالفات يراها. (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لعام 2014، الاردن،2014/8/19، http://alrai.com/article/664647.html). 2019/1/2

[724] Jewelry Store Owner Fails to Report Large Cash Transaction،Structures Proceeds from Drug Trafficking. [Published in The SAR Activity Review – Trends، Tips & Issues، Issue 17، May 2010]. the Financial Crimes Enforcement Network. https://www.fincen.gov/resources/law-enforcement/case-examples/jewelry-store-owner-fails-report-large-cash . visited 2-2-2019.

الفرع الثالث

التجار الآخرون الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، بمن فيهم تجار الآثار

لا يضع القانون آليات إشرافية ورقابية واضحة حول كيفية الإشراف على قطاع التجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، ولم يحدد جهة إشرافية لمتابعة عملهم والتزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قطاع التجار بمن فيهم تجار الآثار.[725]

الفرع الرابع

المحامون

يخضع المشرع الفلسطيني قطاع المحامين[726] للقرار بقانون في حالات محددة وهي عندما يقومون بإعداد المعاملات وتنفيذها والمشاركة فيها لحساب عملائهم وذلك فيما يتعلق بالنشاطات التالية: "شراء العقارات وبيعها، إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى، إدارة الحسابات المصرفية أو المدخرات أو الأوراق المالية، تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها، إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء هيئات الأعمال.[727] وتنظم نقابة المحامين مهنة المحاماة

---

[725]تقديرات وزارة السياحة والأثار بأن حجم الآثار المسروقة بلغ مليون قطعة، تعود لمختلف العصور التي تعاقبت على فلسطين، كما يقول مدير عام التنقيبات في وزارة السياحة و الآثار جهاد ياسين لـ« وكالة فلسطين اليوم الإخبارية ». وقال أبو السعود:« الحل الأمثل للحفاظ على هذه الآثار هو تطبيق القانون على سارقي الآثار وتجّارها، فليس من الممكن حماية الآثار الفلسطينية في ظل عدم تطبيق صارم لقانون عصر يتلاءم مع حجم الجرائم التي تقع بحق الآثار ».الآثار الفلسطينية صيدٌ ثمينٌ للتجار والعصابات، فلسطين اليوم، 2017/4/15، https://paltoday.ps/ar، 2019/1/6. ولفت مدير عام حماية الآثار في فلسطين إلى أن ابرز الصعوبات التي تواجه الطواقم المختصة في الحماية، تتمثل بعدم القدرة على حماية المواقع الآثرية في المناطق (C)، ما يجعلها فريسة سهلة أمام جشع لصوص الآثار، ويعرضها للتزوير من قبل إسرائيل. (التنقيب..مسار العثور على الآثار والكنوز، وكالة معا الاخبارية، 2015/4/6، http://maannews.net/content.aspx?id=771035)، 2019/1/6.

[726]تختلف الالتزامات المفروضة على الممارسين القانونيين بين الدول المختلفة، حيث تضع بعض الدول مثل مثل هونغ كونغ وسنغافورة واجبا بالإبلاغ في كافة الأعمال والممارسات القانونية ذات العلاقة بمجال عملهم، بينما تضع كل من ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة وفرنسا التزاما بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند التعامل في المعاملات المالية والعقارية، بينما تستبعد الولايات المتحدة وتايوان المحامون من التزامات مكافحة غسل الأموال.

Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

[727]وتنص المادة (14) على واجب الإبلاغ المفروض على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية (منهم المحامون) عند الاشتباه. وتنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك

في فلسطين وتتولى مهمة الإشراف عليها.[728] ويعد قطاع المحامين من القطاعات المهددة بمخاطر غسل الأموال نظرا لطبيعته (الوكالات، عقود البيع، الصفقات، بالاضافة لعمل العديد من المحامين كسماسرة عقارات، إدارة الأموال والحسابات وغيرها، كما أن القوانين القديمة المعمول بها في فلسطين غير فعالة بما يكفي، حيث أنه عند عمليات البيع والشراء للعقارات مثلا يطلب الإقرار بأنه تم البيع واستلام الثمن دون وجود وسائل للتحقق مصرفية أو غيرها من انتقال الأموال ومصادر هذه الأموال، كذلك عند بيع وشراء السيارات أيضا يكفي الإقرار بالقبض للثمن) وقطاع المحامين قطاع كبير نسبيا في فلسطين ويحكم عمل المحاميين في فلسطين قانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999 وتعديلاته والنظام الداخلي لنقابة المحامين. ولم يصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية أية تعليمات خاصة للمحامين[729] في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يصدر كذلك عن نقابة المحامين أي تعليمات أو أنظمة حول ضرورة الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال.[730] ويرى الباحث ضرورة إصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب تشمل قطاع المحامين عند الضلوع بالأنشطة التي حددها القرار بقانون. تفعيل الامتثال للقانون وتفعيل الاشراف والعقوبات الجنائية والادارية. بما يفيد النص على واجبات المحامين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع التزامات على المحامين بالتحقق من هوية العملاء ومعرفة

الإجراءات. إن تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الممارسين القانونيين قد أثار جدلاً كبيراً. وأكدت القرارات في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة أن الممارسين القانونيين معفون من متطلبات الإبلاغ إذا تصرفوا فيما يتعلق بتقديم المشورة القانونية للعميل.

Walters et al، Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe.

[728]تأسست نقابة المحامين الفلسطينيين عقب صدور القرار الرئاسي بتاريخ 1997/7/9 الذي يقضي بإنشاء مجلس تأسيسي لنقابة المحامين ينظم قطاع المحاماة ويشرف عليها ويمنح تراخيص مزاولة مهنة المحاماة. وأجريت في العام 2003 أول انتخابات حرة لإختيار أعضاء مجلس النقابة ونقيب للمحامين. نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين،http://www.palestinebar.ps/47 ، تاريخ زيارة الموقع 2019/1/5.

[729]تعميم رقم (8) لسنة 2010 صادر عن وزارة العدل في دولة الامارات حيث جاء فيه التأكيد على المحامين (بحفظ السجلات الخاصة بالعميل عند القيام بالتحضير او تنفيذ صفقات خاصة بالنشاطات المحددة، كما تضع عليهم التزاما بالتحقق من هويات الأطراف، هويات الملاك المستفيدين، الهدف التجاري من العملية، كما تضع عليهم التزاما بحفظ السجلات الخاصة بالعميل لمدة لا تقل عن 5 سنوات، كما تضع على المحامين واجبا برفع التقارير عن أي معاملات مشبوهة ورفع تقارير لوحدة غسل الأموال. وقامت وزارة العدل بإصدار التعميم المؤرخ في 2013/8/11 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمحامين والمهن القانونية الأخرى وكتاب العدل. (تقرير المتابعة السابع لدولة الامارات العربية المتحدة، تقرير التقييم المتبادل، مينا فاتف، 2014). كذلك اتجهت دولة البحرين في القرار رقم (64) لسنة 2017، بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها، البحرين،2017/11/6، http://alwatannews.net/article/742681?rss=1.

[730]لم ينص القانون الخاص بالمحامين النظاميين على مدة محددة لحفظ الملفات والأوراق الخاصة بالموكلين أو العملاء لكن ورد نص في المادة (3/22) يفيد بأنه "يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه".

مصدر أموالهم وعدم الدخول في أية معاملات مشبوهة وحفظ البيانات والملفات الخاصة بالعملاء لمدة 10 سنوات بما يتوافق مع القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، والتأكيد على فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز دور المحامين في مكافحتها وتقديم الدورات التدريبية لهم في هذا المجال. والزام المحامين بالتبليغ مباشرة لدى وحدة المتابعة المالية عن أي معاملات مشبوهة يرونها، وضرورة التنسيق مع نقابة المحامين كجهة مشرفة على قطاع المحامين وتفعيل دورها الرقابي وتيسير التعاون مع الوحدة والجهات المختصة بهذا الخصوص.

الفرع الخامس

المحاسبون ومدققو الحسابات

أولا: المحاسبون.

ينص الجدول رقم (2) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني على أن من الأعمال والمهن غير المالية المحاسبون عندما يقومون بإعداد المعاملات وتنفيذها والمشاركة فيها لحساب عملائهم وذلك فيما يتعلق بالنشاطات التالية: أ. شراء العقارات وبيعها. ب. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى. ج. إدارة الحسابات المصرفية أو المدخرات أو الأوراق المالية. د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها. هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء هيئات الأعمال.[731] حيث أن طبيعة مهنة المحاسبة وإدارتها للأموال والتزامها الحفاظ على سرية المعلومات تجعلها مهنة مهددة بمخاطر جرائم غسل الأموال، ولا بد من الإشارة بأنه لا يوجد قانون ينظم مهنة المحاسبة في فلسطين على الرغم من المطالبات الحثيثة لنقابة المحاسبين الفلسطينيين لإقرار مشروع قانون نقابة المحاسبين الفلسطينيين[732]، عدا عن أن النقابة نفسها منقسمة جغرافيا بحسب المحافظات ولا تتبع لنقابة واحدة تضم

[731]تفرض المادة (14) واجبا بالإبلاغ على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة، التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن. وتسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.

[732]ابدى مجلس النقابة استعجابه من الممطالة الزائدة في اقرار مسودة القانون ، خاصة في ظل التداول باقرار قانون التنظيم النقابي العمالي الذي لن يشمل النقابات المهنية ، وكان الاجدر اقرار قوانين للنقابات المهنية التي تحتكم باغلبها للقانون الاردني ومعظمها نقابات مراز للنقابات الاردنية تحكمها ضوابط ومعايير النقابة الام بالاردن ، ويجب اقرار قانون ينظم النقابات الفلسطينية ويمنحها الاستقلالية المحلية .(مجلس نقابة المحاسبين في رام الله، نقابة المحاسبين الفلسطينيين:عام 2017 عام تنظيم مهنة المحاسبة في فلسطين، دنيا الوطن،

المحاسبين والعاملين في هذا المجال مما يشكل عائقا في تنظيم هذه المهنة برأي الباحث. عدا عن أن قطاع المحاسبين قطاع واسع جدا.[733]

ثانيا: مدققو الحسابات.

1. مدى توافر معايير التدقيق المستقل: تنظم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين من قبل جمعية مدققي الحسابات[734] من خلال مجموعة من التشريعات القانونية التي تنص على مسؤوليات وواجبات مدقق الحسابات، منها قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004[735] واللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م[736] الذي ينص أيضا على مجلس مهنة تدقيق الحسابات[737] ويلاحظ الباحث عدم التنسيق والتعارض بين المجلس وجمعية مدققي الحسابات في التنظيم والاشراف فأناط القانون مهمة متابعة السلوك المهني للجمعية وليس للمجلس. كما ينظم قانون الشركات الساري في الضفة رقم (12) لسنة 1964 أحكاما خاصة بمدقق الحسابات القانوني[738].[739]

---

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/02/09/1017282.html، تاريخ النشر 2017/2/9). زيارة الموقع 2019/1/5.

[733]يشمل (العاملين في القطاع الخاص(مؤسسات مالية ومؤسسات ومهن غير مالية) والقطاع العام، القطاع الأهلي من محاسبين ومدققين داخليين ومستشاري ضرائب وغيرهم من يعملون بمكاتب خاصة للمحاسبة، ومنهم من يعمل في مجال إنشاء وتطوير البرامج المحاسبية وغيرها من المجالات التجارية ذات العلاقة).

[734]وتشرف على هذا قطاع في فلسطين جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية وهي جمعية مهنية فلسطينية مستقلة ماليا و إداريا أنشأت بموجب المادة رقم (17) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة (2004) والكائن مقرها في مدينة رام الله كما ويبلغ عدد اعضائها حوالي 200 عضو. وتأسست جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية سنة 1995 تحت الرقم (5026) بموجب الترخيص الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية وفقا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية و الهيئآت الأهلية رقم (1) لسنة (2000).(جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية،http://www.pacpa.ps/ar_page.php?id=S0plofdtxYa1902AxteBlo5piU . زيارة الموقع 2019/1/4.

[735]فلسطين. (الوقائع الفلسطينية، العدد52، ص38)، 2005/1/18.

[736]تنص المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 على القيد في السجلات، وتنص المادة (85) من ذات اللائحة على واجبات المدقق القانوني المزاول المسجل، تنص المادة (39) على معادلة رخصة المدقق القانوني الأجنبي، وتنص المادة (40) على طلب الترخيص من الأجنبي، وتنص المادة (81) على آلية تسجيل المدققين القانونيين الأجانب. فلسطين. (الوقائع الفلسطينية، العدد90، ص108)، 2011/3/30.

[737]إنشاء مجلس مهنة تدقيق الحسابات استنادا إلى المادة رقم (3) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، كجهة مختصة بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين، ويتمتع المجلس بالشخصية الإعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه وفق أحكام القانون. ويهدف المجلس لتنظيم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.الارتقاء بمهنة تدقيق الحسابات وبجودة تقارير التدقيق. تعزيز وإرساء ضوابط السلوك المهني وقواعد الحوكمة لدى العاملين بالمهنة. رفع الاداء المهني لمدققي الحسابات القانونيين. ضمان العمل وفق أنظمة محاسبية تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية."

[738]تنص المادة 168 انتخاب مدققي الحسابات، وتنص المادة 169 على القيود على تعيين مدقق الحسابات. وتنص المادة 170 على اعمال مدققي الحسابات، وتنص المادة 171 على تقرير مدققي الحسابات عن حالة الشركة. وتنص المادة 172 على دور المدققين في دعوة الهيئة العامة للانعقاد. وتنص المادة 173 على مسؤولية مدققي الحسابات، كما تنص المادة 174 على افشاء الاسرار من قبل مدققي الحسابات.

2. عدم النص صراحة على إخضاع مدققي الحسابات للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:[740] ولم يصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية أية تعليمات خاصة بمدققي الحسابات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم يصدر كذلك عن جمعية مدققو الحسابات و/أو مجلس مهنة تدقيق الحسابات أية تعليمات حول ضرورة الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال لمدققي الحسابات.

ويرى الباحث بأنه يجب إيلاء اهتمام خاص بدور مدققي الحسابات القانونيين، وتوجيههم لمكافحة غسل الأموال بشكل أكثر فعالية، حيث تنص غالبية القوانين التي تحكم عمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون على تعيين مدقق خارجي/محاسب قانوني.[741] إلا أن السلطات الإشرافية صلاحياتها محصورة في عدد معين من الشركات (المساهمة العامة وبعض الشركات المساهمة الخاصة، البنوك، شركات التاجير التمويلي، التامين) ولا تشمل صلاحياتها معظم الشركات العاملة في فلسطين (مساهمة خصوصية، الشركات العادية عامة، الشركات غير ربحية). ويرى الباحث ضرورة النص في قانون مكافحة غسل الأموال على إخضاع مدققي الحسابات صراحة للقانون، ووضع تعليمات وإرشادات مهنية حول مكافحة

وتنص المادة 226 على مخالفات مدققي الحسابات. قانون رقم (12) لسنة 1964 قانون الشركات. ويرى الباحث في هذا الخصوص بضرورة تعديل قانون الشركات القائم بما ينسجم مع متطلبات القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[739]كما تلزم العديد من القوانين الخاصة التي تنظم الأعمال المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اختلاف أنواعها بضرورة التعاقد و/أو تعيين مدقق حسابات ورفع تقارير سنوية عن أعمالها للجهات المختصة.

[740]يقع على مدققي الحسابات دور هام في مواجهة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق دعم نظم الرقابة الداخلية، وعن طريق برامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال وألزام المدقق الخارجي بدراسة برامج الامتثال المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لدى منشآت الأعمال والتقرير حول مدى كفاية هذه الضوابط وملاءمتها. د.ريم عقاب حسين، تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسل الاموال والتقرير عنها (دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية)، الاردن: جامعة البلقاء، 2012، ص435.

[741]المادة (15) تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها. المادة (1/47) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف على تعيين المدقق الخارجي. المادة (14) من تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.المادة (2/19) قرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة. تنص المادة (37) قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م معايير المحاسبة والمراجعة على أنه تحدد الهيئة بتعليمات معايير المحاسبة والتدقيق الخاصة بإعداد ونشر التقارير المالية لأغراض الإصدار الأولي أو استمرار الإدراج. خصائص ومؤهلات مؤسسات التدقيق ومدققي الحسابات القانونيين الذين يجوز لهم المصادقة على التقارير المذكورة في الفقرة (أ) ومعايير التدقيق الواجب اعتمادها لذلك الغرض. المادة (23) من قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة .. نشاطات الجمعية أو الهيئة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل ..". كما تخضع الأعمال والمهن غير المالية للمراقبة من خلال تصديق حساباتهم من قبل مدققي حسابات بحسب النظام الضريبي المعمول به في فلسطين. وتحظر أن يكون هذا المدقق على علاقة بمجلس الإدارة أو بالموظفين كما تنص غالبية هذه التشريعات على استثناء الافصاح للمحاسبين القانونيين أو للمدققين القانونيين بموجب أحكام القانون من متطلبات السرية. مادة (17) قرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمدققي الحسابات من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.[742] كما يرى الباحث ضرورة تفعيل آليات التحقق من صحة التقارير التي تصدر عن المحاسبين القانونيين. واتباع معايير التدقيق الدولية وتعليمات ضوابط السلوك المهني، وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية والادارية والجهات المختصة بمتابعة الافصاحات المالية والتقارير المدققة المقدمة من قبل الكيانات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؛ لكشف أي تلاعب قد يتم. تفعيل امتثال المحاسبين ومدققي الحسابات للقانون، تفعيل العقوبات الإدارية والجنائية، إصدار تعليمات والأدلة الإرشادية الخاصة بهذا القطاع، الإجراءات الوقائية، لوجود نشاط نقدي عالٍ في هذا القطاع واستغلاله في التهرب الضريبي.

المطلب الثالث

مدى خضوع الجمعيات الأهلية للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلعب الجمعيات والمؤسسات الأهلية دورا حيويا في الاقتصاد والنظام الاجتماعي في فلسطين[743]، ويعد دورها مكملا لجهود القطاع الحكومي، وقطاع الأعمال التجارية في توفير الخدمات، وكانت قد حددت الحملة الدولية الجارية ضد تمويل الإرهاب حالات يستغل فيها الإرهابيون والمنظمات الإرهابية بعض الجمعيات لجمع

---

[742] وتختلف قوانين غسل الأموال في تحديد مسؤولية مدقق الحسابات اتجاه هذه الظاهرة حيث ان بعض التشريعات مثل المملكة المتحدة الزمت مكاتب التدقيق بوضع برامج لديها لمكافحة عمليات غسل الاموال، والزام المدقق بالابلاغ عن العلم او الاشتباه بعملية غسل الاموال داخل منشأة العميل، أما في الاردن فقد الزم القانون مدقق الحسابات التقرير والفحص عن مدى التزام منشآت الاعمال بالقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الاموال.(د.ريم عقاب حسين، مرجع سابق ، ص442.) وأصدرت دولة الإمارات تعليمات خاصة لمكاتب تدقيق الحسابات لمواجهة عمليات غسل الأموال لدى الشركات حيث جاء فيها بأنه تطبق هذه التعميمات على جميع مدققي الحسابات سواء كانوا أفرادا أم شركات (وطنية أو أجنبية) ونصت في البند الثاني على الإجراءات العامة التي يجب التحقق منها (وجود نظام فعال للرقابة الداخلية، الايرادات والمصروفات الضخمة التي لا تتلاءم مع نشاطات العميل، الشخصيات او العملاء .. . (تعميم صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2002/7/16). أصدرت وزارة الاقتصاد الاماراتية لائحة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المنقحة الى المدققين والمحاسبين بموجب القرار رقم 2013/6 بتاريخ 2013/11/24. (تقرير المتابعة السابع لدولة الامارات العربية المتحدة، تقرير التقييم المتبادل، مينا فاتف، 2014،ص29).

[743] وفقا للتقديرات بلغ عدد المنظمات غير الحكومية في المناطق الفلسطينية عام 2016 (3600) منظمة، تتوزع بواقع (2800) في الضفة الغربية، و(800) في قطاع غزة. وحسب تقديرات سابقة لمعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، كما أن تلك المنظمات تخلق أكثر من (40ألف) فرصة عمل مدفوعة الأجر.أما من حيث التمويل، فقد حصلت تلك المنظمات خلال الأشهر التسعة الأولى من العام 2015 على تمويل أجنبي مقداره 800 مليون دولار وفقا لتقديرات حكومية رسمية، أي حوالي ربع موازنة السلطة الفلسطينية، علما أن تقديرات هيئة شؤون المنظمات الأهلية الفلسطينية تشير إلى (1.6) مليار دولار مجموع ما يصل تلك المنظمات سنويا. (د.بكر ياسين شتية، فوضى الـ NGOs في فلسطين، بوابة اقتصاد فلسطين، https://www.palestineeconomy.ps ، 2016/1/26. 2019/1/15). وبتقرير أصدرته مؤسسة أمان "الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة" حول "مساءلة المؤسسات الأهلية الأجنبية العاملة في فلسطين" عام 2016 أفادت فيه بأن عدد المؤسسات الأهلية الأجنبية في فلسطين حوالي 245 مؤسسة منها 45 مؤسسة غير فاعلة، كما يفيد التقرير بأن هناك عدد قليل من المؤسسات الأهلية الأجنبية غير مسجلة حتى الآن ولها مكاتب قائمة في الضفة. "، "مساءلة المؤسسات الأهلية الأجنبية العاملة في فلسطين، رام الله: مؤسسة أمان "الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " 2016، ص4.

الأموال ونقلها.[744] ولا يدرج القانون الفلسطيني[745] لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجمعيات الأهلية ضمن المؤسسات الخاضعة للقانون[746]، كما لا ينص على أي أحكام خاصة بهذا القطاع، باستثناء النص الوارد ضمن تعليمات رقم (1) لسنة 2018 بالأشخاص المعرضين سياسيا للمخاطر[747] بحيث يدرج ضمن المادة (3) من هذه التعليمات ضمن فئات الأشخاص المعرضين سياسيا للمخاطر التي وردت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر ".. 2. رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية، وأعضاء مجالس الإدارة كأشخاص معرضيين سياسيا للمخاطر دون إخضاع المؤسسات الأهلية نفسها لأحكام هذا القانون.[748]

---

[744]او تقديم الدعم اللوجستي، او التشجيع على تجنيد الارهاب، او دعم المنظمات والاعمال الارهابية، الامر الذي يمهد الطريق امام النشاط الارهابي من جهة ويؤثر سلبا على ثقة المانحين ويشكل خطرا على نزاهة الجمعيات من جهة أخرى، ويمكن اساءة استغلال الجمعيات لاغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب من خلال استخدام موازنة الجمعية، التمويل الخيري ونقل الاموال من مكان لآخر، الجمعيات الخيرية الصورية بحيث تكون غطاء قانوني صوري للعمليات الإرهابية أو التهرب الضريبي وغسل الأموال غير المشروعة، سوء استخدام اسم الجمعية. (كيف تحمي جمعيتك من غسل الأموال وتمويل الارهاب، الاردن: وزارة التنمية الاجتماعية–سجل الجمعيات، ص3–6).

[745]وأخضعت عدد من الدول العربية وفقا لتوصيات فاتف الجمعيات الأهلية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث اصدرت دولة قطر تعميم رقم (21) لسنة 2018 بشأن التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأعمال الخيرية والإنسانية. وتشمل هذه التعليمات الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، الجهات الأخرى المصرح لهم بمباشرة الاعمال الانسانية والخيرية، الافراد المصرح لهم بجمع التبرعات او القيام بإجراء تحويلات مالية للاغراض الخيرية والانسانية، المكاتب الخارجية للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الاخرى المصرح لها بمباشرة الأعمال الخيرية والإنسانية. وتضع تعليمات مفصلة وارشادات حول آليات مكافحة غسل الأموال وتضع معايير للاشتباه في عمليات غسل الأموال في هذا المجال. كما قرّر مجلس الوزراء الأردني على شمول الجمعيّات والشركات غير الربحيّة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى أحكام المادّة (13/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. شمول الجمعيات والشركات غير الربحية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الدستور، https://www.addustour.com، 2017/4/6. 2019/1/15.

[746]وتتعلق التوصية 8 من فاتف بالمنظمات غير الهادفة للربح بحيث تنص على أنه ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب، تعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها "من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛ من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ ومن أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سر إلى منظمات إرهابية".

[747]وألغى بموجب هذه التعليمات تعليمات رقم 1 لسنة 2014 بشأن الأشخاص المعرضين سياسيا للمخاطر. (تعليمات رقم (1) لسنة 2018 بالأشخاص المعرضين سياسيا للمخاطر، الوقائع الفلسطينية، العدد 149، ص119)2018/11/28.

[748]"الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الفئات المنصوص عليها في المادة 3 من هذه التعليمات".

وبالنظر للتشريع الذي ينظم عمل المؤسسات الأهلية في فلسطين فهو القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية[749] ولائحته التنفيذية[750]، ومن الملاحظات على هذا القانون ولائحته التنفيذية[751] أنه خلق تعارض وتداخل بين وزارة الاختصاص ووزارة الداخلية[752] كما ينظم القانون واللائحة التنفيذية أحكام خاصة بموازنة الجمعيات، ايداع الأموال لدى مصرف معتمد[753]، تلقي المساعدات وجمع التبرعات، طرق تنمية الموارد المالية للجمعيات، تقديم التقارير السنوية، تعيين مدقق حسابات وغيرها من الأحكام.[754] ومن الملاحظات التي يبديها الباحث في هذا الإطار أن هذه الأحكام تتعارض مع مبادئ النزاهة والشفافية ومع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أن قانون الجمعيات الساري لم

---

[749]ويعرف النشاط الأهلي بحسب القانون الفلسطيني على أنه أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً.

[750]قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000

[751]ويشمل هذا القانون أحكام تتعلق بتشكيل وتسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية وحقوقها وواجباتها، مجلس إدارتها، الجمعية العمومية، الشؤون المالية والهيئات الأجنبية في 9 فصول، وتنظم اللائحة التنفيذية أحكامها في 11 فصل.

[752]حيث أن وزارة الاختصاص الوزارة المختصة هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.(المادة 2، قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته) في اللائحة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص (وتنص المادة (3) منه على إنشاء دائرة لشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات في وزارة الداخلية بالتنسيق مع الوزارة المختصة. وتنص المواد من 7– 10 من اللائحة التنفيذية على الوزارة المختصة بحيث تنظم كيفية تحديد الوزارة المختصة، أساس العلاقة بين الجمعيات والوزارات، اختصاص الوزارة المختصة، وتنص المادة (10) على احتفاظ الوزارة المختصة بالسجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها. وتنص المادة (60) من اللائحة على متابعة عمل الجمعية من قبل الوزارة المختصة عبر التقارير السنوية والمالية. كما تنص المادة (61) من اللائحة على الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية بما يشمل سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل والمراسلات .. وغيرها). بشكل كامل عن الجمعيات باستثناء إجراءات تسجيلها فهي في وزارة الداخلية، اما تقديم التقارير المالية والإدارية في اللائحة التنفيذية انيطت بوزارة الاختصاص، حيث تم ذكر احتفاظ وزارة الداخلية بسجلات الجمعيات فقط، أما بالنسبة لمتابعة ورقابة الجمعيات فعليا تتم من خلال وزارة الداخلية ولا يوجد دور تقريبا للوزارات المختصة في المتابعة والإشراف على هذه الجمعيات، بينما انيطت هذه المهمة بوزارة الاختصاص في اللائحة التنفيذية مهام المتابعة التفصيلية. (كما هناك دور لوحدة المنظمات الأهلية في رئاسة الوزراء بموجب "قرار مجلس الوزراء (09/45/03/م.و/أ.ت) لسنة 2006 وتكون مهمتها متابعة وزارات الاختصاص بالإشراف على المنظمات الأهلية. "مساءلة المؤسسات الأهلية الأجنبية العاملة في فلسطين"، مرجع سابق، ص7.).

[753]كما صدرت تعليمات عن سلطة النقد رقم (2012/09) إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين بتاريخ 2012/7/14 حول فتح حسابات للجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات المحلية والهيئات الأهلية حول "الالتزام بمتطلبات الاحكام العامة لفتح الحسابات بالحصول على المعلومات والبيانات والمستندات الكافية لتحقيق متطلبات قاعدة اعرف عميلك عند فتح الحساب او عند حدوث أي تغيير في الوضع القانوني للجمعية، والالتزام بمتطلبات البند (7/1/8) من التعليمات رقم (2009/8) بشأن تحديث بيانات حسابات العملاء وذلك من واقع السجلات والوثائق والبيانات الرسمية لدى وزارة الداخلية او الجهة المختصة حسب القانون الساري".

[754]تنص المادة (30) على الموازنة الخاصة بالجمعيات، وتنص المادة (31) على إيداع الأموال لدى مصرف معتمد، كما تنص المادة (32) على تلقي المساعدات. وتنص المادة (33) على جمع التبرعات، وتنص المادة (50) من اللائحة التنفيذية على طرق تنمية الموارد المالية للجمعيات.

يشترط أن يتم إيداع أموال الجمعية بأحد المصارف العاملة في فلسطين[755] مما يخشى معه توجه بعض الجمعيات لإيداع أموالها لدى دول لا تتقيد بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بحسب القانون الفلسطيني[756]، كما لم يضع المشرع أية معايير أو شروط لتلقي المساعدات (سواء مساعدات محلية و/أو أجنبية) وجمع التبرعات عدا أن تكون هذه المساعدات غير مشروطة.[757] وفي تقرير أعده ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني[758] حول المخالفات الأكثر شيوعا في المنظمات الأهلية الفلسطينية كان من أبرز نتائج[759] هذا التقرير ما يفيد برأي الباحث بضرورة إخضاع هذا القطاع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[760] ونخلص إلى أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية في فلسطين تشكل قطاع واسع من المؤسسات (المحلية والأجنبية) في شتى المجالات الحياتية، حيث يجب تنظيم المؤسسات الأهلية في الدولة،

---

[755]المادة (31) من القانون "على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد".

[756]في حين يلاحظ الباحث أن غالبية التشريعات العربية الخاصة بالجمعيات تشترط إيداع أموال الجمعية في أحد المصارف العاملة في الدولة وبعضها يشترط إيداعها لدى إحدى المصارف الوطنية في الدولة.

[757]لم يشترط القانون الفلسطيني على الجمعيات التعرف على هوية المتبرع وبياناته ومصدر أمواله والتحقق منها، كما لم يشترط الاحتفاظ ببيانات هؤلاء المتبرعين وبياناتهم سواء كانت تبرعاتهم مستمرة أو منقطعة ولم يحدد ما هي البيانات التي يجب تقديمها، ولم يشترط عدم تلقي الأموال أو التعامل مع أشخاص طبيعية و/أو معنوية مشبوهة، كما لا يوجد في فلسطين قانون ينظم جمع وتلقي الأموال والمساعدات محليا وخارجيا كما في العديد من الدول التي تشترط الحصول على ترخيص عند جمع وتلقي الاموال لأعمال أهلية أو غير ربحية منها دولة البحرين البحرين.الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، العدد 1،3115/8/2013.

[758](المخالفات الأكثر شيوعا في المؤسسات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، فلسطين، التقرير الربع سنوي الثالث– ديوان الرقابة المالية والإدارية، 2013، ص32–34).

[759](عدم الالتزام باعداد وعرض البيانات والتقارير المالية والإدارية وفق الأصول والمعايير المحاسبية، عدم إقفال وإعداد الحسابات الختامية من قبل بعض الجمعيات، تسجيل مصاريف ورواتب وهمية وازدواج في صرف رواتب بعض الموظفين، خلط في الذمة المالية بين حسابات رئيس الجمعية وحسابات الجمعية نفسها، وجود شبهات حول وهمية ورشات العمل والدورات التدريبية وتلفيق المعززات وتزوير المستندات، صرف شيكات دون ختمها بعبارة "يصرف للمستفيد الأول" الامر الذي لا يعطي تأكيد بخصوص المستفيد الفعلي للشيكات ويمكن معه تجيير الشيكات لمصالح شخصية، عدم وجود وحدة رقابة داخلية في الجمعيات، غياب دور مجلس الادارة في الرقابة، عدم التقيد بوضع نظام مالي ونظام محاسبي.. ألخ).

[760]على صعيد ممارسة الفساد في المنظمات الأهلية أظهرت نتائج استطلاع نفذتها مؤسسة أمان في العام 2007: يرى 86.5% من المبحوثين أن هناك فساداً في المنظمات الاهلية الفلسطينة ولكن بدرجات متفاوتة. كما أفاد 46.3% منهم أن بعض أعضاء مجلس الإدارة هم من يمارسون الفساد في المنظمات الاهلية، 31.2% أفادوا أن من يمارس الفساد هو موظف إداري. كما افاد 30.0% ممن اجابوا أن هناك فساد في المنظمات الاهلية أنهم إطلعوا شخصيا على حالات فساد. وبالنسبة لأشكال هذا الفساد:أفاد 84.1% أن الواسطة والمحسوبية في التوظيف هو أكثر أشكال الفساد انتشارا. استخدام موارد وممتلكات المؤسسة التي تشكل نسبة 83.3%. المحاباة في تقديم المساعدات للأقارب 82.1%. اكتساب القائمين على المؤسسات لامتيازات مالية مخالفة للقانون 57.6%. الرواتب العالية لكبار الموظفين على نحو لا يتناسب مع الوصف الوظيفي 60.8%، الحصول على رشوة لتقديم خدمات فقد كانت النسبة الأقل حيث بلغت 20.8%. افاد 32.8% من المبحوثين أن المانحين الأجانب هم من يحدد برامج عمل المنظمات الأهلية. (نفذت أمان وبالتعاون مع مؤسسة ألفا للأبحاث والمعلوماتية الاستطلاع الثاني حول " أوضاع المؤسسات الأهلية" وهدف إلى التعرف على رأي العاملين في المنظمات الأهلية بشأن دور هذه المنظمات ومدى تطبيقها لمبادئ الشفافية ونظم المساءلة في عملها، وجمعت البيانات الخاصة بالدراسة خلال الفترة الممتدة من 2007/1/13–2007/2/12).

ومنع استغلالها في أعمال غير مشروعة كالإرهاب وغسل الأموال، أسوة بالممارسات العالميّة الفضلى والمعايير الدوليّة ذات العلاقة، ووضع تعليمات خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات/المؤسسات الأهلية ووضع معايير للاشتباه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا المجال. ويرى الباحث قبل كل ذلك بأنه يجب إدخال التعديلات على قانون الجمعيات الساري واللائحة لتنفيذية.[761] ورفع مستوى الوعي لدى الجمعيات حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[762]

[761]بحيث يكون على المنظمات الأهلية تنظيم حركة الأموال، التي تديرها بشكل آمن وشفاف، كما يجب أن يكون للوزارة المختصة دور فعال بالرقابة على حركة الأموال الداخلية وأوجه الصرف ومصادر التمويل كونها الجهة صاحبة الاختصاص في مجال عمل الجمعية وهي الأقدر على تقدير فعالية المؤسسة وكفائتها وجديتها، تقديم تدريب للموظفين في الوزارات المختصة والجمعيات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تفعيل الرقابة الداخلية، تبني النهج القائم على المخاطر، وتقييم أعضاء مجلس الإدارة العليا والمديرين في الجمعيات على أساس معايير الكفاءة والملاءمة بما فيها المتعلقة بالخبرة والنزاهة.

[762]التأكد من خلفية وانتماء أعضاء مجلس الادارة والموظفين والمانحين والمستفيدين، وعدم استخدام اسم الجمعية لدعم قضايا تتنافى مع غاياتها، اتباع معايير الحوكمة والشفافية المالية، التعرف على المانحين والمستفيدين الرئيسيين (اتخاذ اجراءات العناية الواجبة للتأكد من هوياتهم وبياناتهم)، عدم قبول الأموال المشروطة أو المقدمة لأغراض لا تتوافق مع القانون.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أبرز المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين؛ استنادا للقرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، من خلال مقارنة هذا القرار بقانون مع المعايير الدولية، أهمها توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف) وبعض الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين المقارنة الأخرى، أهمها القانون المصري والأردني واللبناني، وقد توصلت الرسالة لجملة من النتائج، يمكن إجمالها بما يلي:

1. خالف المشرع الفلسطيني مسلك العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بتضيقه من نطاق الجرائم الأصلية التي تنصب عليها عملية غسل الأموال، حيث أوردها على سبيل الحصر في المادة 3 من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال.
2. أورد المشرع الفلسطيني بعض الجرائم الأصلية ضمن المادة (3) على الرغم من عدم وجود نص يجرم هذه الأعمال في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مثل جرائم القرصنة بأنواعها، وجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها ودون أن يدرج تعريفا لهذه الجرائم مما يتعارض مع مبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما نص المشرع على جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بينما لم ينص على جرائم زراعة أو إنتاج وفصل وتصنيع هذه المواد أو استخراجها، كما أغفل جرائم أخرى من جرائم المخدرات مثل نقل وحيازة المخدرات، وجرائم إدارة وتهيئة مكان للتعاطي وجرائم تخزين المواد المخدرة لحساب الغير، وجرائم استيراد الأغذية الفاسدة أو الأدوية الفاسدة أو غير المصرح بها وغيرها من الجرائم، جرائم الدعارة والجرائم المرتبطة بها، جرائم الغش التجاري وغيرها من الجرائم الخطيرة التي لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة غسل الأموال، بحسب هذه المادة على الرغم من أنها تفوق في خطورتها وانتشارها في المجتمع وعلى الاقتصاد الفلسطيني الكثير من الجرائم الواردة في هذا القانون. عدا عن أن هذا الاتجاه يؤدي إلى عدم مراعاة المساواة في المركز القانوني بين الجناة.
3. وسع المشرع الفلسطيني من نطاق القانون في المادة (2) لينطبق على الجرائم التي تقع خارج فلسطين بشرط أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها في القانون الأجنبي، ولم يشترط ازدواجية التجريم في كلا القانونين الفلسطيني والأجنبي، وهذا توجه خطير ومنتقد أن يغفل عنه المشرع الفلسطيني حيث لم تنص

عليه أي من الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المقارنة أو غيرها من التشريعات التي اشترطت دائما ازدواجية التجريم.

4. خروج المشرع الفلسطيني عن القواعد العامة والتوسع في العقاب على الشروع والمساهمة في جريمة غسل الأموال حيث ساوى بين عقوبة الجريمة التامة وبين عقوبة كل من الشروع والاشتراك الجرمي، وجعلها جميعا كعقوبة الجريمة التامة كما يدرج الشروع والمساهمة ضمن صور السلوك الجرمي لجريمة غسل الأموال.

5. عدم وضوح موقف المشرع الفلسطيني فيما يخص وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وعدم التفريق بين الجرائم الوقتية والمستمرة، حيث اشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي في بعض السلوكيات على الرغم من أنها تقبل الاستمرار بطبيعتها مثل أفعال الإخفاء والتمويه الحيازة أو الاستخدام، كما لم ينص على اشتراط توافر العلم ووقته في أفعال المساهمة على الرغم من النص على توافر العلم في باقي السلوكيات.

6. عدم وضوح مفهوم الشبهة وعدم وضع مؤشرات اشتباه تشمل كافة القطاعات يؤدي لعدم الموازنة بين واجب المؤسسات والأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقانون في التبليغ عن المعاملات المشبوهة وحالات الإعفاء من المسؤولية دون رقيب أو حسيب، حيث يؤدي ذلك لانتهاك مبدأ السرية المصرفية و/أو المهنية للأفراد لمجرد الاشتباه غير القائم على أسس واضحة، وقد يضر عدم التبليغ أيضا من قبل المؤسسات الخاضعة للقانون عن معاملة تشكل جريمة غسل أموال مسؤولية على عاتق هذه المؤسسة على الرغم من عدم وجود مؤشرات اشتباه واضحة ومحددة لبعض القطاعات و/أو لعدم وضوح مفهوم الاشتباه لديها.

7. التفريق في العقوبة المالية بين الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث كانت أكثر تشددا في العقوبات المالية بالنسبة للشخص الطبيعي على الرغم من وجود عقوبة سالبة للحرية بحقه بعكس الشخص المعنوي ذو الملاءة المالية المقتدرة وعدم وجود عقوبة سالبة للحرية بحقه.

8. ضعف التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وعدم وجود اتفاقيات ثنائية في هذا المجال، وعدم توسع المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بموضوع المساعدة القانونية وتسليم المجرمين،

وآليات التسليم، ولم يتناول الحالات التي يتم فيها قبول طلبات المساعدة والتسليم وحالات رفض الطلب، إضافة لغياب تنظيم قانوني داخلي فلسطيني ينظم آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية.

9. إخضاع العديد من الدول طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين لمبدأ المعاملة بالمثل، وهي مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لتقدير الحكومات، حيث تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدة.
10. عدم وجود آليات لإلزام الدول خاصة بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين المتواجدين في إقليمها. عدا عن الوقت الطويل الذي تستنزفه عمليات تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.
11. عدم وجود سجل جنائي عدلي يعيق مكافحة جريمة غسل الأموال بالشكل المطلوب.
12. عدم وجود قواعد واضحة وموحدة لحل المشاكل الناجمة عن تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، حيث تطرح الاتفاقيات الدولية عدد من الآليات آليات حل مشاكل تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال التي يمكن اللجوء اليها عند النزاع، لكنها غير كافية برأي الباحث وغير فعالة بالشكل الكافي لحل المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول.
13. يلاحظ الباحث وجود ضعف في نشر المعلومات والإحصائيات والتقارير السنوية والدورية حول جريمة غسل الأموال من قبل الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
14. يلاحظ الباحث وجود ضعف في متطلبات الامتثال من قبل الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقانون، وعدم تفعيل العقوبات الإدارية والجنائية بالشكل المطلوب في هذا الإطار.
15. عدم وجود أطر تنظيمية وقانونية وإشرافية خاصة ببعض الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون منها سماسرة ووكلاء العقارات، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المحاسبون، التجار، وعدم تفعيل الإشراف على بعض القطاعات المنظمة قانونيا مثل المحامون، مدققي الحسابات.
16. ضعف التدريب المتخصص في فلسطين في مجالات مكافحة غسل الأموال بما يشمل كافة الأعمال والمهن المالية وغير المالية والسلطات المختصة والمشرفة وجهات إنفاذ القانون.
17. الاحتلال الإسرائيلي وضعف السيطرة الفلسطينية على المعابر والحدود، والتبعية الاقتصادية بفعل الاتفاقيات السياسية والاقتصادية لها آثار سلبية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.

18. الانقسام الفلسطيني بين شطري الوطن والنتائج لمترتبة عليه أبرزها الفصل التام بين عمل النيابة العامة والقضاء في قطاع غزة والضفة، له دور سلبي في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.
19. عدم وجود محاكم مختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية عموما وجرائم غسل الأموال بشكل خاص.
20. عدم إدخال التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بما يشمل اعتماد تقنيات وأساليب حديثة في التحقيق وتتبع الجرائم وآليات ضبطها وحفظها.

وقد خلص الباحث في نهاية هذه الدراسة للتوصيات التالية:

1. يوصي الباحث بتعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال والأخذ بالاتجاه الموسع الذي أخذ به المشرعان الأردني والمصري، حيث يتسع لأي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون الفلسطيني لتكون محلا لجريمة غسل الأموال، ولتجنب التعديل المستمر في القانون لإدراج جرائم جديدة لتتناسب مع التوجهات الدولية والتطورات المعاصرة.
2. يوصي الباحث بالتعديل في القرار بقانون مكافحة غسل الأموال بترك العقاب على الشروع والمساهمة وفقا لما تقرره القواعد العامة في قانون العقوبات دون مساواتها بعقوبة الفاعل الأصلي.
3. يوصي الباحث بتعديل المادة رقم (2) واشتراط ازدواجية التجريم في كلا القانونين الفلسطيني والأجنبي؛ لما لغياب هذا النص من نتائج خطيرة قد تخل بالأمن وبمصالح وحقوق المواطنين الفلسطينيين.
4. يوصي الباحث بمراجعة العقوبات الأصلية والتكميلية المفروضة على الشخص المعنوي والتشدد بها بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة.
5. يوصي الباحث التعديل في القرار بقانون ليكون واضحا بالنص على توافر العلم وقت الاستلام و/أو في أي وقت لاحق يتحقق فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والنص على ضرورة توافر العلم المصدر غير المشروع في أفعال المساهمة لحظة ارتكاب الفعل.
6. يوصي الباحث بإصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن المالية وغير المالية التي لم يصدر بها تعليمات خاصة حتى الآن، وضع الأدلة الإرشادية ومؤشرات الاشتباه وتصميم نماذج للإبلاغ تشمل وتلائم كافة الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقانون.
7. يوصي الباحث بتعزيز امتثال الأعمال والمهن المالية وغير المالية الخاضعة للقرار بقانون وتفعيل العقوبات الإدارية والجنائية في هذا الإطار.

8. يوصي الباحث بوضع معايير وأسس أكثر وضوحا وتحديدا لمفهوم الشبهة واجبة التبليغ وشروطها، ووضع معايير ومؤشرات اشتباه دقيقة وتحديثها باستمرار خاصة لكل قطاع ومهنة على حدة من القطاعات الخاضعة للقانون.
9. يوصي الباحث بتعزيز التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الجنائي وتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال، والعمل على إقرار قانون التعاون القضائي في المسائل الجزائية الفلسطيني في أقرب وقت ممكن.
10. يوصي الباحث بضرورة تدويل الاجراءات الخاصة بملاحقة الجناة ومحاولة توحيدها قدر الإمكان. إضافة لضرورة إيجاد آليات لإلزام الدول وخاصة الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين المتواجدين في إقليمها.
11. يوصي الباحث بضرورة إنشاء سجل عدلي دولي خاص بالجرائم المنظمة وجرائم غسل الأموال حتى يتسنى للقاضي الوطني إمكانية الرجوع إلى هذا السجل والاستناد إلى الحكم الجزائي الأجنبي في حكمه.
12. يوصي الباحث بتعزيز الرقابة من قبل السلطات المشرفة والمختصة على كافة القطاعات الخاضعة للقرار بقانون والإشراف على امتثالها للقانون وضرورة وضع الأدلة الخاصة بالتفتيش على جرائم غسل الأموال لدى القطاعات التابعة لها.
13. يوصي الباحث بضرورة إنهاء الانقسام الفلسطيني؛ لما له من أثر سلبي على انتشار جريمة غسل الأموال. وتوحيد المنظومة التشريعية في فلسطين بين شطري الوطن، ومراجعة كافة التشريعات القديمة والتشريعات التي صدرت خلال فترة الانقسام الفلسطيني وتحديثها بشكل خاص القوانين المالية والاقتصادية والقوانين ذات العلاقة بها.
14. يوصي الباحث باستحداث قضاء متخصص للنظر في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية الناتجة عنها.
15. يوصي الباحث بنشر المعلومات والاحصائيات والتقارير الدورية حول جريمة من قبل الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16. يوصي الباحث بالتعديل في القرار بقانون بما فيه مراعاة للخصوصية الفلسطينية لكونها دولة واقعة تحت الاحتلال والتأكيد على أن حق المقاومة وتقرير المصير للشعب الواقع تحت الاحتلال لا يندرج بأي حال من الأحوال ضمن الأعمال الإرهابية.
17. يوصي الباحث بتفعيل السيطرة الفلسطينية على المعابر والحدود وتفعيل العمل بالتعليمات الخاصة بالإفصاح.
18. يوصي الباحث بضرورة التحلل من التبعية الاقتصادية التي تفرضها الاتفاقيات الاقتصادية مع الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء العمل بهذه الاتفاقيات.
19. يوصي الباحث بتعديل القوانين الجزائية السارية لتبني إجراءات التحقيق الخاصة، العمليات السرية، التسليم المراقب، التعديل في قواعد الضبط والتفتيش التقليدية بما يساعد في إثبات جريمة غسل الأموال، كما يوصي بسن قانون عقوبات فلسطيني جديد وموحد بين الضفة وغزة، وادخال التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بما يشمل اعتماد تقنيات وأساليب حديثة في التحقيق وتتبع الجرائم وآليات ضبطها وحفظها.
20. يوصي الباحث بتعزيز التدريب المتخصص في مجالات مكافحة غسل الأموال بما يشمل كافة الأعمال والمهن المالية وغير المالية والسلطات المختصة والمشرفة وجهات إنفاذ القانون وبشكل خاص منها التدريب المتخصص في مجالات التحقيقات المالية، الادعاءات في قضايا غسل الأموال، واثبات الجريمة.
21. يوصي الباحث بالتنظيم القانوني للأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقرار بقانون، وإنشاء الهيئات الإشرافية عليها على قطاع وكلاء وسماسرة العقارات، التجار وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المحاسبون و تفعيل الإشراف في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال على قطاع المحامون، مدققو الحسابات من قبل النقابات والجمعيات القائمة.
22. يوصي الباحث بمراجعة قواعد وأحكام السرية المصرفية والمهنية في كافة الأعمال المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون، لتتواءم مع قرار بقانون مكفحة غسل الأمول وضرورة الاستثناء من أحكام السرية ما يتعلق منها بالإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصادر والمراجع

المصادر

المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط2.

المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، طبعة 39.

أولا: التشريعات

القوانين السارية في فلسطين

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 م.
3. قانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني وتعديلاته.
4. قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.
5. قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته.
6. قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.
7. قانون رقم (12) لسنة 1964 قانون الشركات.
8. قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة رقم 16 لسنة 1960.
9. قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة (2004).
10. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة (2000).
11. الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975.
12. قانون الأوراق المالية.
13. قانون أصوال المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
14. القانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.
15. قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية.
16. قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.
17. قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة.
18. القانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.
19. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

القرارات بقوانين

1. قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 الفلسطيني وتعديلاته.
2. قرار بقانون رقم رقم (13) لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015.
3. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال (الملغى صراحة)، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، ص2، 2008/6/20.
4. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
5. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
6. القرار بقانون بشأن المصادقة على الحكومة السابعة عشرة (حكومة الوفاق الوطني) بتاريخ 2 /2014/06م.
7. قرار بقانون رقم (38) لسنة 2018 بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي، الوقائع الفلسطينية، العدد 149، 2018/11/28، ص42.
8. قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
9. قرار بقانون رقم (21) لسنة 2018 بشأن مقاولي الإنشاءات.

مشاريع القوانين

1. مسودة مشروع دستور فلسطين لعام 2015 .

قرارات وتعليمات وتعاميم

1. قرار رقم 1 لسنة 1994 قرر بشأن العودة للعمل بالقوانين السارية قبل عام 1967.
2. قرار مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني رقم (17/18/01/م.و/ر.ح) بتاريخ 2014/9/30.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2008م بشأن نظام العقوبات والغرامات للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008م بشأن العمل بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية.
5. قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2009م بشأن نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية.
6. قرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

8. القرار رقم (62) لسنة 2011 بشأن نظام رسوم ترخيص المصارف.

9. القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

10. تعليمات رقم (1) لسنة 2018 بالأشخاص المعرضين سياسيا للمخاطر، الوقائع الفلسطينية، العدد 149، ص119)2018/11/28.

11. تعليمات عن سلطة النقد رقم (2012/09) إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين بتاريخ 2012/7/14 حول فتح حسابات للجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات المحلية والهيئات الأهلية.

12. تعليمات رقم (2009/8) بشأن تحديث بيانات حسابات العملاء وذلك من واقع السجلات والوثائق والبيانات الرسمية لدى وزارة الداخلية او الجهة المختصة حسب القانون الساري".

13. تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها.

14. تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

15. قرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.

16. القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، الوقائع الفلسطينية، العدد 93، رام الله، 2012/1/25.

17. القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

18. نظام قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق، صادق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3، صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18 (قرار رقم 20/7).

19. قرار رقم (6) لسنة 2006م بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية. صادر بتاريخ 2006/2/17 .

20. تعميم رقم (2018/234) الى كافة المصارف العاملة في فلسطين بشأن الدول عالية المخاطر والدول تحت إجراء مراقبة مستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية. بتاريخ 2018/10/29. تعميم رقم (2017/9) بشأن مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب للالتزام بقرارات مجلس الأمن. تعليمات رقم (02) لسنة 2018 للمصارف بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم "9".

21.تعميم رقم (2017/29) حول تحديث بيانات حسابات الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشكل سنوي بالنسبة للاشخاص الاعتباريين بما يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والهيئات غير الهادفة للربح، وكل سنتين بخصوص الاشخاص الطبيعيين.

22.تعليمات رقم (2) لسنة 2009م معدلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية صادراً عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

23.تعليمات رقم (3) لسنة 2012م بشأن ترخيص المخمنين العقاريين صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

24.تعليمات رقم (2-ج) لسنة 2017 بشأن التعامل مع الصرافين وشركات الصرافة العاملة والمرخصة في إسرائيل.

25.الدليل الإرشادي للصرافين لمكافحة غسل الأموال، سلطة النقد الفلسطينية، 2014.

26.القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الاقراض المتخصصة.

27.تعليمات رقم (6) لسنة 2007م بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري وتعديلاتها.

28.تعليمات رقم (8) لسنة 2007م بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية وتعديلاتها.

29.قرار وزاري رقم (2) لسنة 2000م بشأن تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة.

30.قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1999 بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها.

31.قرار رقم (4-أ.و/2010) بخصوص منع استلام النقد في مقر شركات الأوراق المالية الصادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ويعمل به من تاريخ 2010/5/1.

32.قرار رقم (2012/1) أ.م. الصادر بتاريخ 2012/5/7 بشأن الإفصاح عن ملكية المالكين الرئيسيين.

33.تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية/ صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

34.تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي.

35.تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رام الله، 2016/1/13.

36.تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رام الله، 2016/1/13.

37.قواعد حوكمة الشركات.

38.اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 على القيد في السجلات، (الوقائع الفلسطينية، العدد90، ص108)، 2011/3/30.

القوانين العربية

1. قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17، العدد 4831، ص4130. المعدل بموجب قانون رقم (31) لسنة 2015 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ 2015/6/16، العدد 5345، ص6007. والقانون رقم 181 لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، 2008/6/22). قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، 2014/5/15).
2. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 44 لسنة 2015، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2015/11/26، العدد 48، ص3313-3318.
3. قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري لمملكة البحرين(الجريدة الرسمية، العدد 3325، 2017/8/3).
4. قانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية لدولة قطر(الجريدة الرسمية ،العدد 15،ص3، تاريخ النشر: 2017/12/27).
5. قانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري لدولة قطر(الجريدة الرسمية، العدد 6، الصفحة 26، تاريخ النشر: 2014/04/07).
6. نظام تنظيم المكاتب العقارية الأردني لسنة 2017 الصادرة بموجب أحكام المادة 17 من نظام تنظيم المكاتب العقارية وتعديلاته رقم 53 لسنة 2001(المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية، العدد 6068).
7. الامارات العربية المتحدة. الجريدة الرسمية، قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الاموال،ع376، فبراير 2002.
8. قانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري لدولة قطر.

9. نظام تنظيم المكاتب العقارية الأردني لسنة 2017 الصادرة بموجب أحكام المادة 17 من نظام تنظيم المكاتب العقارية وتعديلاته رقم 53 لسنة 2001.

10. تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المجال العقاري. تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة 2017 صادرة بموجب المادة 17 من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم 53 لسنة 2001 والبند 4 من الفقرة أ من المادة 14 والفقرة ب من المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته، الاردن، الجريدة الرسمية، العدد 4929، 2017/8/19.

11. مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، البحرين.الجريدة الرسمية، العدد 3115، 2013/8/1.

12. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الساري في المملكة الأردنية الهاشمية.

13. قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

14. قانون مكافحة غسل الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

15. القانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

16. قانون العقوبات المصري.

17. قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام 1927.

18. قانون العقوبات المصري الصادر رقم (69) لسنة 1953 بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الساري في قطاع غزة.

19. قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر بتاريخ 1/3/ 1943)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم 112- بتاريخ 1983/9/16).

20. مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر بتاريخ 1/3/ 1943)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم 112- بتاريخ 1983/9/16.

21. قانون رقم 78 لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد23 مكرر، 2003/6/8). والقانون رقم 181 لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، 2008/6/22). قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، 2014/5/15).

22.قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17، العدد 4831، ص4130. المعدل بموجب قانون رقم (31) لسنة 2015 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ 2015/6/16، العدد 5345، ص6007.

23.قانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني.

24.قانون الجزاء العماني.

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قرار الجمعية العامة، المؤرخ 15 تشرين لثاني/نوفمبر 2000.
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لهذه الاتفاقية.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة 4/58، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.
5. اتفاقية جنيف الرابعة.

القوانين والاتفاقيات النموذجية

1. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الاموال.
2. المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
3. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عام 1990.

الاتفاقيات الاقليمية

1. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21.
2. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 1983/4/6. 1985 .

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الاتفاقيات الثنائية

1. اتفاق أوسلو (اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني– الاسرائيلي حول ترتيبات انتقال الحكم الذاتي.
2. اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام لسنة 1987.
3. اتفاق قضائي معقود بين لبنان ومصر (تاريخ 1998/11/5).
4. اتفاق قضائي معقود بين لبنان والمملكة الاردنية الهاشمية مصدّقة بالقانون رقم تاريخ 1945/4/6.

قرارات الجمعية العامة

1. القرارات الدولية (242) (338).
2. قرار (181) تقسيم فلسطين.
3. قرار (194) فيما يخص اللاجئين.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة (62)، 2000/11/15.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 .
6. قرار مجلس الأمن الدولي 271 لعام 1969 وقراره رقم 681 لعام 1990.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 بتاريخ 1973.

المنظمات الدولية

1. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول".
2. النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، اعتمد في الدورة 25 للجمعية العامة، فينا، 1956.
3. القانون الأساسي للأنتربول.
4. نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
5. نظام الإنتربول.

المراجع

الكتب

1. جرادة، عبد القادر صابر ، ملاحقة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، غزة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط2، 2014.
2. الحديثي، فخري والزعبي، خالد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010.
3. حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984.
4. الحلو، عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007.
5. د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
6. د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
7. د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط6، 1989.
8. د.الطنطاوي، ابراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
9. الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العدل، 2017.
10. الرياحي، محمد عاشور، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بيروت– لبنان، إتحاد المصارف العربية، 2013.
11. سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، مصر: دار الكتب القانونية، 2006.
12. صالح، نبيه، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، طبعة 2006.
13. صلاحات، رافع يوسف، مكافحة غسل الأموال في السلطة الفلسطينية، فلسطين، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2013.

14. عبد الباقي، مصطفى، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، بيرزيت، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، 2002.

15. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة-جامعة بيرزيت، 2015.

16. عبد الحميد، محسن، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

17. عبد العال، محمد عبد اللطيف، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة، الطبعة 2003.

18. الفاعوري، أروى وقطيشات، ايناس، جريمة غسيل الأموال(المدلول العام والطبيعة القانونية)،عمان، دار وائل، ط1، 2002.

19. القسوس، رمزي نجيب، غسيل الأموال (جريمة العصر)، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2002.

الرسائل العلمية

1. آسية تركي، آسية، ولحضير، صبرينة، نظام تسليم المجرمين، (أطروحة ماجستير)، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

2. أنقوش، سعاد، وإشعلال، صورية، الركن المعنوي في الجريمة(إطروحة ماجستير)، الجزائر، جامعة بجاية، 2017/2016.

3. بن الاخضر، محمد الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015.

4. بن يونس، فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

5. جزول، صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، الجزائر، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014-2015.

6. جمال، خوجة جريمة تبييض الأموال، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة أبوبكر بلقايد، 2007-2008.

7. الخريشة، أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،عمان:دار الثقافة، ط1، 2005.

8. الرياحي، محمد عاشور يوسف، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، (أطروحة ماجستير)، فلسطين، جامعة بيرزيت، 2006.

9. عبد الرحمن، حامد عبد اللطيف، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (أطروحة ماجستير)، مملكة البحرين، الأكاديمية الملكية الشرطية، 2012.

10. علواش، فريد، جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة، (اطروحة دكتوراة)، الجزائر، سكرة، جامعة محمد خيضر، 2010.

11. عيشوش، سرارية، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خيضر، 2016.

12. الغرايبة، أسعد محمد أحمد، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة)، الاردن، جامعة عمان العربية، 2012.

13. القضاه، عوض عبد الله، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، (أطروحة ماجستير)، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

14. كنعان، قاسم محمد، نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني، (أطروحة ماجستير)، فلسطين، جامعة القدس، 2012.

15. لمين، كركور، ورزيق، طيبي، الشروع في الجريمة، (أطروحة ماجستير)، جاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014.

16. المطيري، صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال "دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها" (اطروحة ماجستير)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

17. مقدر، منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، (إطروحة ماجستير)، الجزائر، سكرة، جامعة محمد خيضر،2014.

18. مليط، عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، (أطروحة ماجستير)، الجزائر، جامعة الجزائر3، 2012.

19. ميمون، سناء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية،(أطروحة ماجستير)، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

20. واسطي، عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، (أطروحة دكتوراة)، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016.

21. اليعقوب، حامد محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة بين تشريع الجزاء الاردني والمصري، (أطروحة ماجستير)، الأردن، جامعة جرش، 2016.

البحوث والتقارير

1. تقرير المتابعة السابع لدولة الامارات العربية المتحدة، تقرير التقييم المتبادل، مينا فاتف، 2014.
2. تقرير المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، 2012.
3. استبيان التقييم المشترك، مينا فاتف.
4. القاضي، نعيم سلامة، وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الاموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع23، 2013.
5. سلمان، أحمد هادي، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، ع67، 2007.
6. المريشد، سعود بن عبد العزيز، غسل الأموال الألكتروني في القانون السعودي، الكويت، مجلة الحقوق، مج35، ع3، 2011.
7. د. عبد، محمد فتحي، الاجرام المعاصر، الرياض، منشورات اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.
8. د.محمد، أحمد حمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، العراق، جامعة بغداد، مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2011.
9. غالب، عبد القادر، غسيل الاموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع232، مج2، 2000.
10. سيليني، نسيمة، تسليم المجرمين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزائر، دراسات، ع53، 2017.
11. متولي، حازم حسن أحمد، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان: دراسة مقارنة، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع47، 2010.
12. عرفة، محمد السيد، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة تحليلية مقارنة، السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج15، ع29، 2000.
13. فريحات، إيمان، تسليم المجرمون في الإردن 1927-2011: دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، الأردن، دراسات- علوم الشريعة والقانون، مج39، ع2، 2012.

14.عز الدين، مجدي، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، الشارقة، الفكر الشرطي، مج1، ع4، 1993.

15.د.الحمود، إبراهيم، ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني، الكويت، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، س20،ع3.

16.عبد العزيز، صبري ابراهيم، تحليل جريمة غسل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مصر، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع15، 2003.

17.جميل، أحمد صبحي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع27، 2011.

18.د.حمد، محمد احمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، العراق، مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2011.

19.باداوية، سردار عثمان، وآخرون، العوامل المساعدة لعمليات غسيل الأموال وإجراءات مكافحتها من قبل المصارف، العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مج22، ع92.

20.د.أبو مصبح، راجح، دراسة قانونية حول أحكام السرية المصرفية، فلسطين، سلطة النقد، المرساة المصرفية، ع17، 2018.

21.السعدي، خالد حربي، النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال: دراسة مقارنة في ظل القانون الكويتي والمصري، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج20، ع34، 2011.

22.السيلاوي، علاء عبد الحسن، جريمة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة)، العراق، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج2، ع3، 2008.

23.البقمي، ناصر بن محمد، التوسع في تجريم غسل الاموال: دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، السعودية، مجلة البحوث الأمنية، مج22، ع55، 2013.

24.الشاشاني، راشد ابراهيم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لخطة المشرع الأردني، الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج20، ع2، 2014.

25.بو صنوبرة، مسعود، أساس وشروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2009.

26.العمري، صالحة، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، 2014.

27.العطور، رنا ابراهيم سليمان، الجريمة الجنائية، الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج34، ع1، 2007.

28.القواقزة، أشرف علي عقلة، الإنابات القضائية الدولية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، المغرب، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع1، 2016.

29.بن يحيى، نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ع7، 2017، ص12-13.

30.درويش، عبد الكريم ابو الفتوح، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين،الشارقة، الفكر الشرطي، مج6، ع3، 1997.

31.الغرايبة، أسعد محمد أحمد، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة)، الأردن، جامعة عمان العربية، 2012.

32.نمور، محمد سعيد، آثار الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الأردني ومالمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، الأردن، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، 2015.

33.المانع، عادل علي، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، الكويت، مجلة الحقوق، مج29، ع1، 2005.

34.خليفة، رباح سليمان، وزيدان، محمد جياد، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 3، ع10، السنة 3.

35.فريحات، ايمان، تسليم المجرمون في الإردن 1927-2011: دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، الأردن، دراسات- علوم الشريعة والقانون، مج39، ع2، 2012.

36.نشرات الأنتربول، الأمانة العامة للأنتربول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

37.د.حسين، ريم عقاب، تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسل الاموال والتقرير عنها (دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية)، الاردن، جامعة البلقاء، 2012.

38.غنيم، سامي محمد، الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، الجزائر: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع18، 2017.

39.غنيم، سامي محمد، جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني، غزة، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، محلد19، العدد2، 2017.

40.زيد، سعيد، ويوسف، سجى تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، فلسطين، بالتعاون بين هيئة مكافحة الفساد والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، 2014.

41.الخزراي، وفاء، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين، المغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2017.

42.طه، محمد أحمد عبد الرحمن، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم: الحلقة الثانية، الجزائر، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، ع7، 2010.

43.ورقة عمل حول الاسترداد او تسليم المجرمين، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الإدعاء العام (النواب العامون)، عمّان 7_ 2007/8/10، الجمهورية اللبنانية/ النيابة العامة التمييزية.

44.دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2013.

45.ورقة عمل حول تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، إعداد النيابة العامة التمييزية، لبنان، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الإدعاء العام، عمان، 7-2007/8/10.

46.الحمد، جواد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2004.

47.التقرير السنوي لعام 2016 للنيابة العامة الفلسطينية.

48.حمدي كنعان، د.طاهر، تنفيذ احكام القانون الدولي لا حلقة المفاوضات الشريرة الطريق لمقاربة النزاع في القضية الفلسطينية، القانونية والسياسية.

49.ندوة: أيلول الفلسطيني" بين مسار أوسلو والعودة الى المؤسسات الدولية الخطوة وجدواها أبعادها القانونية والسياسية")، قطر، الدوحة، 2011/9/10.

50.التقرير الاقتصادي السنوي 2014، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، 2015.

51.أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على العملية التشريعية في قطاع غزة، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، 2014.

52.دليل الاستثمار في فلسطين، هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني، 2010.

53.المصري، محمد وليد هشام، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني: دراسة مقارنة، الكويت، مجلة الحقوق، مج32، ع3، 2008.

54.عبد اللطيف، براء منذر، و موفق علي عبيد، تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي في العراق (دراسة مقارنة)، العراق' مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج15، ع11، 2008.

55.التامري، عبد الصمد، خصوصيات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب، المغرب، مجلة المرافعة، ع21، 2011.

56.بسيوني، محمود شريف، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، مصر، دار الشروق، ط1، 2004.

57.هادي، صدام علي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الاموال (دراسة مقارنة)، كركوك، مجلة كلية المأمون الجامعة، ع22، 2013.

58.د.شلال، علي جبار، ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود، العراق، جامعة النهرين، مج4، الاصدار 13و14، 2011.

59.د.علاونة، فادي، رد الاعتبار في القانون الجنائي الفلسطيني، دنيا الوطن، 2016/7/8.

60.دبارة، مصطفى مصباح، عقوبة الغرامة ومدى إمكانية الحكم بها في أحوال الشروع في الجنايات، ليبيا، مجلة دراسات قانونية، مج15، 1998.

61.كيف تحمي جمعيتك من غسل الأموال وتمويل الارهاب، الاردن، وزارة التنمية الاجتماعية–سجل الجمعيات.

62.مؤسسة أمان "الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة"، "مساءلة المؤسسات الأهلية الأجنبية العاملة في فلسطين"، رام الله، 2016.

63.المخالفات الأكثر شيوعا في المؤسسات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، فلسطين، التقرير الربع سنوي الثالث– ديوان الرقابة المالية والإدارية، 2013.

64. نفذت أمان وبالتعاون مع مؤسسة ألفا للأبحاث والمعلوماتية الاستطلاع الثاني حول " أوضاع المؤسسات الأهلية" خلال الفترة الممتدة من 2007/1/13–2007/2/12).

65.د.ربايعة، عبد اللطيف، الجرائم الالكترونية (التجريم والملاحقة والاثبات)، فلسطين، مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الألكترونية في فلسطين المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، 2016.

66.بوقطوف، خميسي، جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين، المغرب، مجلة الفقه والقانون، ع11، 2013.

67.د.السعد، صالح، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، 2006.

68.دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الاصدار الثاني، البنك الدولي، 2005.

القرارات القضائية

1. حكم المحكمة الدستورية العليا–جلسة 1995/7/3–القضية رقم 25 لسنة 16 ق دستورية–مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا–جـ7–ص45.
2. قرار محكمة النقض في الطعن رقم (5213) لسنة (54) في جلسة 11986/1.
3. الطعن رقم 8948 لسنة 79 جلسة 13/11/2011 ص 177 .
4. الطعن رقم (28) سنة (17) جلسة 1995/12/2 صفحة (262).
5. ليبيا، جلسة 12/6/ 1983م– مجلة المحكمة العليا– س21–ع2–يناير 1985،ص161،ص162.

المقابلات

1. أ. مراد حلمي الجدبة، مدير عام الإدارة العامة للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/29.
2. أ. أمجد صبحي قبها، مدير دائرة الشؤون القانونية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2019/1/28.
3. أ.يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2019/2/10.
4. أ. عبد الرحمن الأخرس، رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ 2019/1/27.
5. أ. أحمد صلاح، مدير دائرة البرمجة وقواعد البيانات، مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، بتاريخ 2019/2/27.
6. أ. عنان السامري، رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة النقد، مقابلة بتاريخ 2019/2/20.

مواقع الكترونية

1. موقع سلطة النقد الفلسطينية، http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=855&language=ar-EG ، تاريخ زيارة الموقع 2018/12/23.
2. الموقع الخاص بمنظمة الإنتربول، تاريخ الزيارة 2018/3/11، https://www.interpol.int/ar/.
3. النيابة العامة الفلسطينية، http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/Economiccrimesandmoneylaundering.aspx، تاريخ زيارة الموقع 2019/1/7.
4. جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، http://www.pacpa.ps/ar_page.php?id=S0plofdtxYa1902AxteBlo5piU. زيارة الموقع 2019/1/4.

5. اتحاد المطورين العقاريين، البطالة صفر في قطاع العقارات، الاقتصادي،http://www.aliqtisadi.ps، 2018/10/31)، تاريخ 2019/1/12.

6. منتدى فلسطين العقاري يبحث وضع قطاع العقار في فلسطين وسبل حماية المستهلك، جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، http://www.pcp.ps/ ، 2012/11/13) 2019/1/12.

7. مؤتمر التطوير العقاري الفلسطيني الدولي، أخبار البنوك، http://www.banksnews.ps/news/5bbe10eeb91c80425a7e54ad ، تاريخ 2018/10/10)، تاريخ زيارة الموقع 2019/1/12.

8. التنقيب..مسار العثور على الآثار والكنوز، وكالة معا الاخبارية، 2015/4/6، http://maannews.net/content.aspx?id=771035)، 2019/1/6.

9. قيود على الحركة والتنقل، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة (بتسيلم)، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement ، 2017/11/11) 2019/1/12.

10. تأثير التقييدات على الاقتصاد داخل الاراضي المحتلة، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة (بتسيلم)،https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/economy_old ، 2017/1/1).2019/1/12.قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، 2018/6/30، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads) 2013/1/12

11. 15 مليار دولار كلفة الانقسام الفلسطيني على مدار 10 سنوات، دنيا الوطن، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/10/12/1089517.html، 2017/10/12) 2019/1/12.

12. الرئيس الفلسطيني يقبل استقالة الحكومة ويكلفها بتسيير الأعمال، اليوم السابع بلس، 2019/1/29، https://www.youm7.com. تاريخ الزيارة 2019/1/30.

13. ورشة عمل حول (آليات تنظيم قطاع العقار في فلسطين)، جمعية حماية المستهلك الفلسطيني بالتعاون مع منتدى فلسطين العقاري، 2012/5/5، http://www.pcp.ps) 2019/1/12.

14. FATF، http://www.fatf-gafi.org/about ، 2018-9-4 .

15.بعض المؤشرات والإحصائيات الخاصة بقطاع الأوراق المالية للعام 2017، هيئة سوق رأس المال، http://www.pcma.ps/Rsearches/Statistics/SiteAssets/Indicators_ Docs/securities_sector_2017.pdf. 2018/12/15

16.سياسة مكافحة غسل الاموال في بورصة فلسطين، بورصة فلسطين، 2016. تاريخ زيارة الموقع 2019/1/20. http://www.pex.ps/psewebsite/Regulations.aspx?TabIndex=3.

17.القرار رقم (64) لسنة 2017، بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها، البحرين،2017/11/6، http://alwatannews.net/article/742681?rss=1

18.مجلس نقابة المحاسبين في رام الله، نقابة المحاسبين الفلسطينيين:عام 2017 عام تنظيم مهنة المحاسبة في فلسطين، دنيا الوطن، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/02/09/1017282.html تاريخ النشر 2017/2/9). زيارة الموقع 2019/1/5.

19.هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2018/12/15https://www.pcma.ps/MFS/Licensees_Docs/appr_2018_mor.pdf

20.يبلغ عدد شركات تمويل الرهن العقاري شركة واحدة فقط في محافظات الضفة.شركات تمويل الرهن العقاري للعام 2018، هيئة سوق رأس المال، https://www.pcma.ps/MFS/Licensees_Docs/comp_2018_mort.pdf 2018/12/15 .

21.شركات التأمين العاملة في فلسطين لعام 2018، هيئة سوق رأس المال، https://www.pcma.ps/IA/Licensees_Docs/comp_10_1_2018_ins.pdf 2018/12/15.

22.يبلغ عدد شركات التأجير التمويلي المرخص لها العمل في الضفة 14 شركة. شركات التأجير التمويلي للعام 2018، هيئة سوق رأس المال، 2018/12/15https://www.pcma.ps/FLS/Licensees_Docs/comp_25_11_2018_leas.pdf.

23.بورصة فلسطين، http://www.pex.ps/PSEWebSite/AboutPSE.aspx?TabIndex=0 ، تاريخ زيارة الموقع 2018/12/15.

24.تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لعام 2014، الاردن،2014/8/19، (http://alrai.com/article/664647.html). 2019/1/2.

25.مجموعة إغمونت، بيان العرض المعدل(23 يونيو 2004)،(www.egmontgroup.org).

26.نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين،http://www.palestinebar.ps/47 ، تاريخ زيارة الموقع 2019/1/5.

27.كل ما تريد معرفته عن منظمة الجمارك العالمية التي انضمت لها فلسطين؟، الحدث،2015/5/24، www.alhadath.ps)، تاريخ زيارة الموقع 2018/12/22).

28.شمول الجمعيات والشركات غير الربحية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الدستور، https://www.addustour.com، 2017/4/6. 2019/1/15.

المراجع الأجنبية

1. FATF،(Israel becomes a member of the FATF ،FATF http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/israel-fatf-member.html). Visited 15-12-2018.

2. SEIZURE ،Article 6 – Laundering offences CONVENTION ON LAUNDERIN SEARCH European Treaty Series - ،AND CONFISCATION OF THE PROCEEDS FROM CRIME 8.XI.1990.، Strasbourg،No. 141

3. Banker Admits to Money Laundering in FIFA Case. The New York Time. 15-6-2017. https://www.nytimes.com/2017/06/15/sports/soccer/fifa-jorge-luis-arzuaga-pleads-guilty.html . visited 5-1-2019

4. Civil Appeal 38 of 2017 http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/147432 . visited 3-1-2019

5. Rob ، Kim-Kwang Raymond Choo، Russell G Smith، Carolyn Budd،Julie Walters McCusker & David Rees. Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe: A comparative study of regulatory action. Research and public policy series: Australian Institute of Criminology. Published: 10/02/2012. https://aic.gov.au/publications/rpp/rpp113 . visited 7-2-2019.